الجامعـــــــة الإســـــلاميـة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــة الشريـعـة والـقـانـون
مـــاجســتـيـــر الـقـــانـــون الـعـــام

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Gradeute Studies
Faculty of Sharia & Low
Master of Public of Low

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية

في ضوء الشريعة الإسلامية

The Crime of Issuing a Check Without Balance in the Palestinian Legislation

in the light of Islamic Law

إِعدَادُ البَاحِثِ

طه خضر يونس سعد

إِشرَافُ

الدكتور/ باسم صبحي بشناق الدكتورة/ منال محمد رمضان العشي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي القانون العام بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

صفر/1439هـ - نوفمبر/2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية

في ضوء الشريعة الإسلامية

The Crime of Issuing a Check Without Balance In The Palestinian Legislation

in the light of Islamic Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**طه خضر يونس سعد**	اسم الطالب:
Signature:	**طه خضر يونس سعد**	التوقيع:
Date:	**2017/10/08**	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/11/20م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **طه خضر يونس سعد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 01 ربيع الأول 1439 هـ، الموافق 2017/11/20م الساعة الواحدة مساءً، بقاعة مؤتمرات مبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم صبحي بشناق	مشرفاً ورئيساً	.....
د. منال محمد رمضان العشي	مشرفاً	.....
د. خالد عبد الجابر الصليبي	مناقشاً داخلياً	.....
د. ساهر إبراهيم الوليد	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الرسالة باللغة العربية

يُعد الشيك في وقتنا الحالي ركيزة أساسية في المعاملات التجارية نظراً لما يوفره من تسهيلات في البيع والشراء، كما ويخفف من عناء ومخاطر وتكاليف نقل الأموال، وترجع سرعة الأخذ بالشيك من قبل المتعاملين به إلى ثقتهم في هذه الورقة التجارية والتي تولدت نتيجة للحماية التي أضفاها القانون للشيك.

ولقد نصت التشريعات الفلسطينية على الحماية الجزائية للشيك، وذلك لضبط إستعماله في الإطار القانوني، إلا أنّ العديد من المتعاملين به يُسيئون استخدامه متجاهلين بذلك الجزاءات المترتبة على هذه الإساءة.

تناول الباحث في هذه الرسالة حالة إساءة استخدام الشيك المتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومدى كفاية الحماية المقرر في التشريع الفلسطيني لمعالجة هذه الجريمة، مع بيان رأي الشريعة الإسلامية وكيف تعالج مثل هذه الحالات.

اعتمد الباحث في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص والقواعد القانونية في التشريع الفلسطيني لاسيما في قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م، ومقارنتها بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية إضافة إلى تدعيم الرسالة ببعض النصوص من بعض القوانين العربية والأجنبية.

قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة فصول منها فصل تمهيدي خُصص لبيان ماهية الشيك، بينما الفصل الأول لبيان أركان الجريمة، فيما خُصص الفصل الثاني لبيان الأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها أنّ الشريعة الإسلامية هي الأسبق في معرفة الكثير من أصول المعاملات التجارية التي وصلت إلينا بالصورة التي هي عليها اليوم كالشيك الذي يرد أصله للسفتجة ورقاع الصيارفة والصكوك، كما توصل الباحث إلى أنّ تشديد العقوبة لا يحقق في كل الأحوال الردع العام.

وفي نهاية الدراسة استطاع الباحث الخروج بعدد من التوصيات كان أهمها ضرورة تغيير النظرة المتمثلة في أنّ الردع لا يتحقق إلا بالعقوبة الجزائية، وبالتالي يجب البحث عن عقوبة بديلة ذات طبيعة مدنية تحقق الردع المطلوب، ويرجع ذلك نظراً لطبيعة الفئة التي تتعامل بالشيكات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

A cheque is currently a fundamental pillar in commercial transactions because of the facilities it offers in buying and selling. It also eases the hassle and risks and costs of transferring money. Customers don't hastate to take cheques due to their trust in such a document, which was generated as a result of the protection provided by the law.

The Palestinian legislation stipulated on the legal protection of the cheque by law in order to control its usage within the legal framework. However, many dealers abuse it, ignoring the legal sanctions resulting from this abuse.

In this thesis, the researcher discusses cases of misusing cheques specially the offense of issuing a cheque without balance. This is in addition to the adequacy of the legal protection prescribed in the Palestinian legislation to deal with this crime, and showing the Islamic Shari'a opinion relevant to how to deal with such cases.

The researcher used the descriptive approach in the analysis of texts and legal rules in the Palestinian legislation, especially in the Trade Law No. 2 of 2014, and comparing them to the general rules of the Islamic Shari'a, as well as to some texts of Arab and foreign laws so as to support the ideas of the thesis.

The researcher divided the thesis into three chapters, including a preliminary chapter devoted to explain what a cheque is. The first chapter explains the elements of the crime, while the second chapter explains the impact of the crime of issuing a cheque without a balance.

The study drew a number of findings, the most important of which is that the Islamic Sharia is the first to identify many of the fundamentals of commercial transactions which reached us in the current form, such as the cheque whose origin refers to promissory notes, financial commitments and tap the money and cashier's cheques. The researcher also found that the tightening punishment does not achieve total inhibition.

At the end of the study, the researcher was able to come up with a number of recommendations, the most important of which was the need to change the view that inhibition cannot only be achieved by penal punishment, and therefore an alternative punishment of a civilian nature should be sought. This is due to the nature of the type pf people that deal with cheques.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

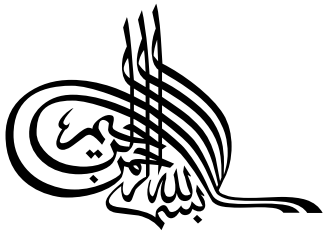

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

صدق الله العظيم

(طه: 25 – 28)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلإهدَاْءْ

إلى الشهداء الأبرار الذين ضحوا من أجلنا وعَبَّدُوا لنا الطريق لنسير نحو القدس بإذن الله وأخص بالذكر أَخَوَيَّ الشهيدين رامي وخالد.

إلى الأخ والحبيب والصديق الشهيد/ مصعب العجلة.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، من كان سبباً في رفعتي..

(أبي الغالي، أمي الحنون، جدتي، وجدي رحمه الله)

إلى من قاسموني الأمل وشاركوني الصعاب أخوتي..

(جيهان، أمية، محمد، عمر، مريم، ياسين، يونس، وألاء)

إلى من ابقوا ذكرى آبائهم.. أبناء الشهداء..

(نور، رامي، ومحمد المهدي)

إلى من يأنس القلب بقُربهم.. وتقرُ العين برؤيتهم.. أصدقائي وأحبابي الكِرام

إلى من شرُفت بمعرفتهم.. وازدتُ فخراً بصحبتهم.. زملائي دفعة ماجستير 2015م

إلى أهلي جميعاً.. وأحبابي في كل مكان..

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ورحمتك.. ولا تطيب الجنة إلا برضاك ورؤيتك.. فلك الحمد ولك الشكر والثناء الحسن الجميل على أن مننت عليَّ ووفقتني لإتمام هذا البحث.

بداية أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص العرفان لمشرفي وموجهي ومعلمي حضرة الدكتور/ **باسم صبحي بشناق**، أستاذ القانون العام المشارك في كلية الشريعة القانون بالجامعة الإسلامية، الذي لم يقصر في إيصال رسالة العلم، فكان له الفضل بعد الله في إتمام هذا البحث.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص العرفان لمشرفتي في الجانب الشرعي حضرة الدكتورة/ **منال محمد رمضان العشي**، أستاذة الشريعة الإسلامية المساعدة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، التي لم تألُ جهداً في نصحي وإرشادي، فكان لها الفضل بعد الله في إتمام هذا البحث.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص العرفان من الدكتور/**خالد عبد الجابر الصليبي**، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، والدكتور/ **ساهر إبراهيم الوليد**، أستاذ القانون الجنائي المشارك وعميد كيلة الحقوق في جامعة الأزهر، لقبولهما مناقشة هذا البحث، فلهما كل الشكر والتقدير.

كما أوصل الشكر لأخي الدكتور/ **عمر خضر سعد**، الذي لم يقصر في دعمه وإرشاده لي خلال دراستي فكان له الفضل بعد الله في تقدمي ونجاحي.

والشكر موصول لأساتذتي الأفاضل جميعاً أصحاب المقام العالي، في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة عميداً وهيئة تدريس، على حملهم رسالة العلم.

كما لا أنسى الصرح الذي أحتضن رسالة العلم، جامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية بغزة ممثلة برئيسها وهيئتها الإدارية والأكاديمية، فلهم كل الشكر والتقدير على حمل رسالة العلم.

ولا أنسى كل من ساهم في ظهور هذا البحث للنور ولو بالدعاء.

فلهم جزيل الشكر

الباحث

طه خضر يونس سعد

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار .....أ

نتيجة الحكم .....ب

ملخص الرسالة باللغة العربية .....ت

آية قرآنية ..... ج

ألإهدَاْءْ ..... ح

شكرٌ وتقديرٌ ..... خ

الإطار العام للدراسة 1

المقدمة: 1

أهمية البحث: 3

أهداف البحث: 4

مشكلة البحث: 4

أسئلة البحث: 4

الدراسات السابقة: 5

منهج البحث: 6

هيكلية البحث: 7

الفصل التمهيدي: ماهية الشيك في القانون والشريعة 8

المبحث الأول: مفهوم الشيك ونشاته وخصائصه.....9

المطلب الأول: تعريف الشيك وبيان نشأته التاريخية..... 9

الفرع الأول: تعريف الشيك..... 9

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للشيك 14

المطلب الثاني: خصائص الشيك 21

الفرع الأول: خصائص الشيك في القانون 21

الفرع الثاني: خصائص الشيك في الشريعة الإسلامية 23

المبحث الثاني: شروط الشيك وأنواعه 28

المطلب الأول: شروط الشيك 28

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك 28

فرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك 33

المطلب الثاني: أنواع الشيك 36

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول: مفهوم وأركان وصور جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة..... 41
المبحث الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة 42
المطلب الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون..... 42
المطلب الثاني: تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد في الشريعة الإسلامية 46
المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد 48
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 48
الفرع الأول: الركن الشرعي عند فقهاء القانون 48
الفرع الثاني: الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية 49
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 51
الفرع الأول: السلوك الإجرامي 52
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 57
الفرع الثالث: علاقة السببية والجريمة الناقصة والإشتراك..... 58
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 61
الفرع الأول: تعريف القصد الإجرامي 62
الفرع الثاني: عناصر القصد الإجرامي 64
الفرع الثالث: أنواع القصد الإجرامي 69
الفرع الرابع: وقت توافر القصد الإجرامي وإثباته..... 70
الفرع الخامس: طبيعة القصد الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد 71
المبحث الثالث: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد 73
الحالة الأولى: إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف. 74
الحالة الثانية: استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك. 76
الحالة الثالثة: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً. 77
الحالة الرابعة: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه. 79
الحالة الخامسة: تظهير الشيك بشكل ناقل للملكية أو تسليم شيك مستحق الدفع لحامله مع العلم بعدم وجود رصيد كافٍ أو أنه غير قابل للصرف. 79
الحالة السادسة: اشتراط الساحب عدم الصرف وجعل الشيك كأداة ضمان. 79
الفصل الثاني: الأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة 82
المبحث الأول: العقوبات المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد 83
المطلب الأول: تعريف العقوبة في القانون والشريعة ووسائلها 83
الفرع الأول: مفهوم العقوبة في القانون والشريعة 83
الفرع الثاني: وسائل العقوبة في القانون والشريعة..... 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 88
الفرع الأول: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق التشريعات الملغاة في فلسطين.....89
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق التشريعات السارية في فلسطين 89
الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في معالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....94
الفرع الرابع: مدى نجاعة الحماية الجزائية للشيك في ظل قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.....97
المبحث الثاني: حالات انقضاء العقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد 99
المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء العقوبة في القانون والشريعة 99
الفرع الأول: حالات انقضاء العقوبة في القانون الجنائي. 99
الفرع الثاني: حالات انقضاء العقوبة في الشريعة الإسلامية 102
المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد بين القانون والشريعة 103
الفرع الأول: الصلح في القانون 104
الفرع الثاني: الصلح في الشريعة الإسلامية.....106
الفرع الثالث: تقييم الصلح بين القانون والشريعة الإسلامية 107
الخاتمة 109
أولاً: النتائج.....109
ثانياً: التوصيات 111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإطار العام للدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.. وبعد

يتربع الشيك على مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، ويعد أكثر الأوراق التجارية استعمالاً لكونه أداة وفاء تحل مقام النقود في كثير من المعاملات، بالتالي يخفف من مخاطر حمل النقود والتعامل بها، حيث تشير آخر التقارير الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية إلى أن عدد الشيكات المقدمة لغرفة المقاصة قد بلغت في العام 2015م (5096396) شيكاً، بقيمة إجمالية (11131.4) مليون دولار، وهذه القيم في حقيقتها تمثل دعامة كبيرة للاقتصاد الفلسطيني[1].

ونظرًا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الشيكات يحرص المشرع على سن قوانين تنظم آلية العمل بالشيكات وتعطيها الحماية القانونية التي تضمن استقرار العمل بها، بالتالي تجريم كل فعل من شأنه أن يمس ثقة هذه الورقة التجارية (الشيك) في نظر المتعاملين بها، ووضع العقاب الرادع لمثل هذا الجرم.

والشريعة الإسلامية في مجال المعاملات قد أرست القواعد العامة التي تنظم المعاملات المعاصرة، وفي هذا قال الإمام الشافعي" كل ما نزل بمسلم ففيه حُكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكم فإتباعه وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالإجتهاد".

والناظر في الحالة الفلسطينية يجد أنّ الاقتصاد الفلسطيني يعاني من ارتفاع عدد الشيكات المعادة حيث تظهر تقارير سلطة النقد الفلسطينية أن متوسط عدد الشيكات المعادة بالنسبة لعدد الشيكات المقدمة للمقاصة قد بلغ 10% خلال الأعوام 2013م، 2014م، 2015م، وبلغت عدد الشيكات المرتجعة في العام 2015م (538045) شيكاً، وبلغت قيمتها (670.31) مليون دولار، ورغم كون هذه النسبة تكاد لا تذكر أمام إجمالي قيمة الشيكات المصدرة في ذاك العام

---

(1) موقع سلطة النقد الفلسطينية، جدول حركة المقاصة في فلسطين، (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تبلغ أمامها ما نسبته 6% إلا أنها تُعد مسألة خطيرة لابد من معالجتها فرغم صغرها إلا أنّ قيمتها فعلياً ليست بالهينة بالتالي فإنّ مثل هذه الجريمة يهدد الأمن الإقتصادي[1].

ما يثير الانتباه في تلك التقارير هو ثبات قيمة الشيكات المرتجعة خلال الأعوام الأخيرة مع ازدياد عدد الشيكات المرتجعة، الأمر الذي يبين زيادة عدد الجرائم من أصحاب الشيكات ذات القيمة الأقل.

وتتعدد الأسباب المؤدية لذلك ومن أهمها ما كان نتيجة لتساهل أصحاب الشيكات المرتجعة وعدم اكتراثهم بالجزاء الذي رتبه المشرع على هذا الجرم (إصدار شيك بدون رصيد).

وفي حقيقة الأمر لم يعالج قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة الجرائم الواقعة على الشيك، حيث كان أول تنظيم لها من خلال القرار بقانون رقم 7 لسنة 1964م حيث نص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم....).

بينما في الضفة الغربية فإن القانون الذي يحكم الشيك هو القانون التجري الأردني رقم 12 لسنة 1966م، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960م، والمُعَدَل بالقانون رقم 11 لسنة 1996م[2].

وفي وقت سابق أصدر المجلس التشريعي المنعقد في قطاع غزة قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م والذي يسري فقط في قطاع غزة نظراً للإنقسام السياسي الفلسطيني، حيث نظم هذا القانون بين دفتيه كل ما يتعلق بالشيك سواء من أحكام التعامل به أم من التجريم والعقاب على الجرائم الواقعة على الشيك[3].

---

(1) موقع سلطة النقد الفلسطينية، جدول حركة المقاصة في فلسطين، (موقع إلكتروني). أنظر الطعون بالنقض رقم 35+36+37+38+39+40+41+42+43+44+45+46/2010، الصادرة في مدينة غزة بتاريخ 2010/10/13م.

(2) هذا التعديل لا يسري على الضفة الغربية لصدوره بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية.

(3) تجدر الإشارة إلى أنّ الحالة الدستورية الفلسطينية غير مستقرة ويرجع ذلك نظراً للإنقسام السياسي الفلسطيني نتيجة للأحداث التي وقعت في العام 2007م، الأمر الذي نتج عنه صدور تشريعات مختلفة بين شقي الوطن، ففي الضفة الغربية يتم اصدار القوانين بناءً على قرارات بقانون تصدر عن الرئيس المنتهية ولايته – حسب المادة (36) من القانون الأساسي الفلسطيني– محمود عباس، بينما تصدر القوانين في قطاع غزة عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة لذلك نصّ القانون الجديد – قانون التجارة – على حكم يُعد أمراً جديداً في التشريع الفلسطيني لا بد من دراسته ومعرفة النتائج المترتبة عليه، وهذا ما سيتم معالجته في هذا البحث بإذن الله تعالى – والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية إعداد هذا البحث وسبب اختياره لعدة أمور، أهمها:

1. التأثير الكبير لهذا الموضوع؛ حيث إن تأثيره ينعكس على أغلب المعاملات التجارية والتي بدورها تؤثر في اقتصاد الدولة.
2. توقيت إعداد هذا البحث، حيث صدر في المدة الأخيرة قانون التجارة الفلسطيني والذي تضمن مواد جديدة في هذا المجال.
3. في الآونة الأخيرة (خلال العامين 2015م، و2016م) وبشكل ملحوظ انتشرت جريمة إصدار شيكات بدون رصيد مما يدل على التهاون المتعمد في اقتراف هذا الجرم لذلك سنسلط عليه الضوء من خلال دراستنا التفصيلية له لبيان العقاب الذي حدده المشرع لهذه الجريمة[1].

نواب حركة حماس في المجلس التشريعي بعد إعتمادهم لنظام التوكيلات من نواب الحركة المختطفين لدى الإحتال في الضفة الغربية، وهذه التوكيلات غير دستورية لعدم النص على التفويض في الإختصاص، للمزيد انظر اللحام، القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والآثار القانونية المترتبة عليها.

(1) موقع سلطة النقد الفلسطينية، جدول حركة المقاصة في فلسطين، (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

1. السعي لتطوير الحماية الجزائية للشيك من خلال الإضافات المقتبسة من التجارب القانونية للتشريعات الأجنبية.
2. بيان التنظيم القانوني للشيك في قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، ومقارنته بالشريعة الإسلامية.
3. توضيح الأثر المترتب على الصلح في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ارتفاع معدل جريمة إصدار شيك بدون رصيد –حسب الأرقام التي أشرنا لها في المقدمة– رغم حداثة التشريع الذي ينظم الحماية الجزائية للشيكات، الأمر الذي يدفعنا للبحث في مدى نجاعة التشريع الجديد في علاجه لهذه الجريمة وتحقيق مبدأ الردع.

أسئلة البحث:

1. ما الفرق بين التنظيم الجديد والتنظيم القديم لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون الفلسطيني؟
2. ما هي العقوبات المقررة لمن يقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟ وهل تحقق هذه العقوبات الغاية من الحماية الجزائية المتمثلة في زيادة ثقة المتعاملين بالشيكات؟
3. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

وجدت العديد من الكتابات في هذا المجال وخصوصاً في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لذلك سأبدأ من حيث انتهى الباحثون السابقون مع الإنفراد بإضافات جديدة على ما أتوا به في أبحاثهم.

ولعل أهم الدراسات في هذا المجال ما جاء على النحو الآتي: –

1. **جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، زرارة لخضر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2014.**

حيث تحدث الباحث في هذه الرسالة عن جرائم الشيك في القانون الجزائري مقارنة بالقانون المصري، وتطرق للتجريم المترتب على هذه الجرائم، وفي خضم حديثه تحدث عن سقوط الدعوى وسقوط الحكم ووقف تنفيذه في حالة الصلح، حيث إنّ الباحث لم يتطرق لهذه الحالة بالشكل المطلوب مبيناً النتائج المترتبة على مثل هذا الحكم، وهذا الأمر ما سنتميز به خلال بحثنا عن هذا الباحث.

2. **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، عيسى محمود عيسى العواوده، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011.**

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع الشيك بشكل عام من الماهية حتى العقوبات الواقعة عليه، حيث قام بالوصف التحليلي قانوناً ثم تطرق للتأصيل والتخريج الفقهي لما أتى به القانون، وفي دراستي لهذا الموضوع سأكمل من حيث انتهى الباحث مع إسقاط التخريج الفقهي في الشريعة الإسلامية على التشريعات الفلسطينية، وعلى الجزاءات التي رتبها القانون بشكل عام، بينما سيكون التخصيص في دراستي لمعالجة بعض النقاط التي غفل عنها التشريع الفلسطيني والتي أهمها عدم تحديد نوع العقوبة (جناية أم جنحة)، حيث اكتفى بذكر عقوبة الحبس – فقانون العقوبات لم يفرق بين الحبس والسجن على غرار التشريعات الأخرى التي جعلت الحبس في الجنح ، بينما السجن في الجنايات– ثم سنتطرق للحالة الجديدة التي أتى بها المشّرع الفلسطيني في قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 حيث إنه رتب على الصلح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سقوط الحق العام – حتى لو كانت العقوبة قيد التنفيذ فإنّه يتم إيقافها– لذلك سندرس هذه الحالة من الناحية الشرعية وكذلك القانونية.

3. **أركان جرائم الشيك دراسة في القانون الفلسطيني مع المقارنة، سيف الدين البلعاوي، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2003.**

حيث تناول هذا البحث موضوع الشيك من ناحية عامة، دون التوسع فيه، كما اكتفى في موضوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحديث عن الأركان دون التطرق للعقوبات وإن أشار بإيجاز إليها في ختام البحث، وعليه ستتركز دراستنا على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إضافة للتعمق في مسألة الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة.

منهج البحث:

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال بيان تنظيم جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية وفق القوانين النافذة في ضوء الشريعة الإسلامية، مع الاسترشاد بالقانون الجزائري في غالب النقاط التي ينظم فيها هذه المسألة إضافة لبعض القوانين الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية البحث:

الفصل التمهيدي: ماهية الشيك في القانون والشريعة.

المبحث الأول: مفهوم الشيك ونشأته وخصائصه.

المبحث الثاني: شروط الشيك وأنواعه.

الفصل الأول: مفهوم وأركان وصور جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثالث: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الثاني: الأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة.

المبحث الأول: العقوبات المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثاني: حالات انقضاء العقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ماهية الشيك في القانون والشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: ماهية الشيك في القانون والشريعة

يلعب الشيك دوراً أساسياً في الحياة الإقتصادية للمجتمعات، سيما وأنه أصبح يستخدم على نطاق واسع إلى جانب النقود، كما ويعتبر الورقة التجارية الأكثر استعمالاً، الأمر الذي يتطلب معه وجود ثقة في التعامل لدى الأفراد المتعاملين بهذه الورقة التجارية، مما ألزم المشرّعين فرض حماية جنائية لهذه الورقة التجارية لضمان استقرار العمل بها.

لذلك وقبل الخوض في معترك بحثنا والذي خصصناه لأخطر جريمة من الجرائم الواقعة على الشيك – جريمة إصدار شيك بدون رصيد – لابد من التعرف على ماهية الشيك سواء من حيث ذكر تعريفه ونشأته وبيان خصائصه، أم من حيث بيان الشروط المطلوب توافرها في هذه الورقة التجارية، وبناءً عليه تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي: –

المبحث الأول: مفهوم الشيك ونشأته وخصائصه.

وسيتخلل هذا المبحث مطلبان نخصص الأول منهما لبيان تعريف الشيك ونشأته التاريخية، فيما سيشتمل المطلب الثاني على الخصائص التي يتمتع بها الشيك.

المبحث الثاني: شروط الشيك وأنواعه.

يتضمنُ هذا المبحث مطلبين سنتحدث في الأول منهما عن الشروط الواجب توافرها في الشيك، وسننتقل بعدها للأنواع الخاصة بالشيك في مطلب ثانٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الشيك ونشاته وخصائصه

سأتحدث في هذا المبحث من خلال مطلبين عن تعريف الشيك ونشأته التاريخية في القانون ثم الشريعة الإسلامية في مطلب أول، فيما سيشتمل المطلب الثاني على الخصائص التي يتمتع بها الشيك.

المطلب الأول: تعريف الشيك وبيان نشأته التاريخية

الفرع الأول: تعريف الشيك

أولاً: تعريف التشريعات والفقه القانوني

أ. في اللغة:

فإنّ مصطلح (الشيك) مأخوذ من اللغة العربية، فهو الأقرب لغوياً، ومنطقياً، من المصطلح العربي (صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرّب، وأصله "جك"، ومنه جاء المصطلح الإنجليزي (to check) مما يؤكد أنّ العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم[1].

ب. في الإصطلاح:

1- **تعريف الشيك في التشريعات:** لم تتعرض أغلب التشريعات الجزائية لتعريف الشيك بنص قانوني الأمر الذي دفع الفقه والقضاء للاجتهاد في وضع تعريف شامل ومحدد له وهذا الأمر لا يعد نقصاً في التشريعات سيما وأن التعريفات هي من اختصاص الفقه[2].

رغم ذلك فقد نصت بعض التشريعات على تعريف الشيك ومنها ما يلي:

التعريف الأول: عرف المشرع الأردني الشيك في قانون التجارة رقم 1966/12م بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك"[3].

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، (مج10/456-457)، رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها (ص14).

(2) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (ص86)، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(مج16/310).

(3) انظر المادة رقم المادة (122) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني: عرف قانون البوالس رقم (47) لسنة 1929م الصادر في عهد الانتداب البريطاني الشيك بأنه" بوليسة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع حين الطلب مع مراعاة ما ورد خلاف ذلك فيما بعد"[1].

ويلاحظ أنّ قانون التجارة الفلسطيني رقم 2014/2م، قد جاء خالياً من تعريف الشيك، وعلى ذات النهج سار المشرع المصري والجزائري، ولا يعني عدم تعرض كل من المشرع الفلسطيني والمصري والجزائري لتعريف الشيك بأنه إهمال للقيمة القانونية للشيك، حيث إن كل مشرع قام ومن خلال النصوص القانونية بتعداد البيانات الإلزامية المطلوب توافرها في الورقة التجارية حتى تعتبر شيكاً قابلاً للتعامل به.

فنجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في قانون التجارة المطبق في قطاع غزة على البيانات المطلوب توافرها في ورقة الشيك وهي[2]: –

1. كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف وبالأرقام.
3. اسم المصرف المسحوب عليه.
4. مكان الوفاء.
5. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
6. اسم وتوقيع من أصدر الشيك."

وفي الحالة التي لا تتوافر فيها إحدى البيانات السابقة فلا يعتبر الصك شيكاً باستثناء حالتين، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في قانون التجارة بأنّ الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (506) منه لا يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للمصرف المسحوب عليه.
2. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر أنه أنشئ في موطن الساحب"[3].

وعلى هذا الحال سار المشرع المصري حيث ذكر البيانات الإلزامية المطلوب توافرها في الشيك في مواد قانون التجارة، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري[1].

---

(1) انظر المادة رقم المادة (73) من قانون البولس رقم 47 لسنة 1929.

(2) انظر المادة رقم (506) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(3) انظر المادة رقم (507) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **تعريف الشيك في الفقه القانوني:** فقد تعددت التعريفات للشيك، ويرجع السبب في ذلك للجانب الذي تبناه صاحب التعريف من حيث الشكل أو الموضوع، لكن هذه التفرقة عند النظر للتعريفات التي ساقها الفقهاء القانونيين لا تبدو جليّه، سيما وأنّ معظم التعريفات تتضمن جانباً شكلياً وآخراً موضوعياً للشيك.

ومن جملة التعريفات الفقهية للشيك نذكر الآتي:

التعريف الأول " مستند خطي يعطي فيه الساحب المسحوب عليه -الذي يجب أن يكون مصرفاً أو إحدى مؤسسات الاعتماد التي يحددها القانون- أمراً بدفع مبلغ معين إما لنفسه -شيك سحب- أو إما للمستفيد المسمى أو لأمره -شيك دفع- "[2]

من التعريف السابق نجد أنه حدد أطراف العلاقة في الشيك والتي هي (الساحب/ وهو صاحب الشيك، والمسحوب عليه/ وهو الجهة المسؤولة عن تنفيذ الشيك، والمستفيد/ وهو المنتفع من قيمة الشيك).

ويثار هنا تساؤل حول جواز اجتماع صفتين في شخص واحد واقتصار العلاقة على طرفين فقط؟

من التعريف السابق يتبين جواز أن تتحد صفة الساحب والمستفيد في شخص واحد وبذلك تقتصر العلاقة في الشيك على طرفين وهما الساحب والمسحوب عليه.

وأضاف بعض شراح القانون حالة أخرى وهي المتمثلة في كون الساحب هو ذاته المسحوب عليه، والأصل العام هو عدم جواز ذلك كون الشيك يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه وهو غير متصور في نفس الشخص، ولكن للضرورة العملية في حال كان الساحب أحد المؤسسات المصرفية التي لها فروع متعددة فإنه وعلى سبيل الاستثناء يجوز له سحب شيك على أحد فروعه[3].

---

(1) انظر المادة رقم (473) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م، انظر المادة رقم (472) من القانون التجاري الجزائري 05-02.

(2) كورنو، معجم المصطلحات القانونية (ص978).

(3) سامي، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية (ج304/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الثاني " سند يتضمن أمراً عن موقعه –ويسمى الساحب– وموجهاً إلى صيرفي –يسمى المسحوب عليه– بأن يدفع مبلغاً محددً من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث –يسمى المستفيد– "[1]

التعريف الثالث " أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى المستفيد أو لإذنه أو لحامله"[2]

نلاحظ على التعريفين السابقين ما يلي: –

1. أن الشيك يحتوي على ثلاثة أطراف وهم (الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد)، كما ويمكن أن تقتصر العلاقة على طرفين وهما (الساحب، والمسحوب عليه) وهذا في الحالة التي يحرر الساحب فيها شيكاً لنفسه.
2. كما ويتبين مما سبق أن الشيك عند إصداره يحتوي على ثلاث علاقات مالية، حيث تتمثل الأولى بين الساحب والمسحوب عليه والمتمثلة في الأمر الموجه للمسحوب عليه من الساحب بأن يخصم من رصيد الساحب المبلغ المرقوم في الشيك لصالح المستفيد، والعلاقة الثانية بين المسحوب عليه والمستفيد والمتمثلة في دفع المبلغ المستقطع من الساحب لصالح المستفيد، بينما نجد أن العلاقة الثالثة وهي المتمثلة في تسليم الشيك من الساحب للمستفيد وذلك في حال لم يكن الساحب هو المستفيد.
3. كما وتظهر لنا جلياً الطبيعة القانونية للشيك وذلك من خلال اشتراط وجود بيانات إلزامية لابد من توافرها في ورقة الشيك، الأمر الذي يجعل خلوها من إحدى هذه البيانات تفقد قيمتها القانونية باستثناء الحالتين التي عالجهما المشرع[3].
4. وعلى خلاف الأوراق التجارية الأخرى التي تعد أدوات للائتمان ولا تستحق إلا بعد مضي الفترة الزمنية المحددة، فيعد الشيك أداة وفاء مستحق الدفع عند الاطلاع.

وبعد الاطلاع على جملة التعريفات السابقة يمكننا تعريف الشيك بأنه (محرر قانوني يتضمن دفع مبلغ معين من النقود من رصيد الساحب لدى المسحوب عليه إلى الحائز الشرعي له لصالح المستفيد النهائي)

---

(1) حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (ص332)، مشار إليه: عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م315/16).

(2) سلطان، مقال أثر بطلان الشيك (ص477)، مشار إليه: البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م5/2).

(3) انظر المادة (507) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الشيك عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أما في الجانب الشّرعي فلأنّ الشيك أمر مستحدث فلتعريفه كغيره من الأمور المستحدثة في الفقه الإسلامي كان لابد من الاطلاع على وظيفته وأركانه للخروج بتعريف دقيق يصف الشيك، الأمر الذي جعل من التعريف الشرّعي مشابهاً لما جاء به التعريف القانوني.

ولقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين والتي دارت معظمها حول بيان أركان الشيك ووظيفته، وتباينت ألفاظهم في التعبير عن الشيك فمنهم من استخدم لفظ صك وأمر ومنهم من استخدم لفظ ورقة، غير أنّ هذا الاختلاف لا يؤثر في مضمون ما تحدثوا به حول الشيك ووظيفته[1].

ومن هذه التعريفات ما يأتي:

التعريف الأول يعرف الدكتور مفيض الرحمن الشيك بأنّه "عبارة عن ورقة تتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع لإذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد، وفي حالة كان الشيك باسم المستفيد حينئذ لا يتداول بالطرق التجارية، ولا يُعد من الأوراق التجارية"[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عدد أطراف الشيك الثلاثة (الساحب – المسحوب عليه – المستفيد) كما وأنه يعتبر الشيك أداة وفاء قابلة للتداول فهو يحل محل النقود وبذلك اعتبره ورقة تجارية، وفي حالة كان الشيك باسم المستفيد فإنه لا يعتبر ورقة تجارية حسب وصفه لأنه بذلك أصبح غير قابل للتداول، وهذا الأمر غير صحيح من الناحية العملية حيث بالإمكان تظهير الشيك وإعادة تداوله [3].

التعريف الثاني ويري الدكتور محمد أحمد سراج بأنّ الصكوك " أوامر يكتبها المتعامل إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار نقدي من المال لحامله أو لشخص يعينه باسمه"[4].

التعريف الثالث " صك محرر قابل للتداول وفق شكل قانوني معين يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع"[1].

---

(1) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص5).

(2) الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص95).

(3) يُعرف بأنه نقل الحق الثابت بالشيك بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك والتنازل لصالح حامله أو شخص بذاته أنظر (ص21) وما بعدها من هذا البحث.

(4) سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، القاهرة (ص22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استعراض جملة من التعريفات فإنه يمكن تحديد التعريف المختار للشيك بأنه " أداة دفع مالية يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع"[2]

بعد الانتهاء من التعريف القانوني والشرعي للشيك نلاحظ التوافق بين التعريفين وذلك من عدة نواحي: -

1. احتواء الشيك على ثلاثة أطراف (الساحب، المستفيد، والمسحوب عليه).
2. تضمن الشيك أمراً بدفع مبلغ معين من النقود.
3. الالتزام بشكل معين عند تحرير الشيك.
4. في كلا التعريفين تم اعتبار الشيك مستحق الدفع بمجرد الاطلاع.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للشيك

من خلال هذا الفرع سنتعرف على النشأة التاريخية للشيك في النظم القانونية وكذلك في الفقه الإسلامي على النحو التالي: -

أولاً: النشأة التاريخية للشيك في القانون

لقد بدأ استعمال الشيك بشكل ضيق في المملكة المتحدة مع بداية ظهور البنوك والتي كانت مهمتها تلقي الأموال من الناس والالتزام برده حسب ما تم الاتفاق عليه بينهم، ويرجع أغلب الباحثين ذلك إلى العام 1694م عندما منحت بريطانيا امتياز إصدار أوراق البنكنوت للبنوك[3].

ثم انتشر نتيجة ما قدمه من خدمات وتسهيلات تجارية الأمر الذي دفع المشرع نتيجة لأهميته لسن قوانين تنظم بالقدر اللازم العمل بالشيك وتوفير الحماية اللازمة له، ومنها انتشر إلى الدول الأخرى والتي منها قانون التجارة الهولندي لعام 1838م والذي يعتبر من أقدم القوانين التي تنظم الشيك[4].

---

(1) تعريف مجمل لما جاء به مجموعة من الفقهاء المعاصرين ومنهم محمد مصطفى الشنقيطي، محمد على عثمان الفقي، وعبد الرزاق الهيتي، مشار إليه: العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص6).

(2) الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، الضوابط الشرعية للشيكات (ص3).

(3) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص257).

(4) رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها (ص7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم صدر القانون الفرنسي في العام 1865م وتلاه القانون البلجيكي في العام 1873م، وفي بحثنا هذا يهمنا التطور التاريخي للشيك في فلسطين وكذلك في الفقه الإسلامي وهذا ما سنورده تباعاً[1].

أ- النشأة التاريخية للشيك في فلسطين

لقد مرت فلسطين خلال الفترات التاريخية السابقة لعدة أنظمة حكم وإدارات توالت فيما بينها في تسيير شؤون الحكم وفي هذا المعرض سنبين التطور القانوني للشيك في فلسطين من خلال عدت نقاط:

1. **فترة الحكم العثماني**

كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني أكثر من أربعمائة عام، واستمر حتى نهاية عام 1917م منتهياً بالاحتلال البريطاني لمدينة القدس بتاريخ 1917/12/09م[2].

وخلال فترة الحكم العثماني نجد أنه تم إصدار قانون الشيك المؤقت في العام 1332هـ على شكل ذيل خامس لقانون التجارة العثماني لسنة 1266هـ الصادر خلال الحكم العثماني، ولقد تضمن هذا القانون 26 مادة نظمت بين طياتها الشروط المطلوب توافرها في ورقة الشيك، بالإضافة لبعض الأحكام الخاصة للتعامل بالشيك، ويلاحظ خلو القانون من الحماية الجنائية للشيك الأمر الذي يُعد نقصاً آنذاك.

2. **فترة الانتداب البريطاني**

خضعت فلسطين للانتداب البريطاني بعد هزيمة الجيوش العثمانية أما القوات البريطانية التي بدورها تولت شؤون الحكم في البلاد بموجب صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم المتحدة، ولقد استمر هذا الانتداب إلى قيام حرب عام 1948م التي استولت خلالها عصابات الاحتلال على أجزاء كبيرة من فلسطين التاريخية[3].

---

(1) نصير، الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك " (ص85).

(2) البرغوثي وطوطح، تاريخ فلسطين (205)، مشار إليه: شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين (ص3).

(3) أُعلن مشروع الانتداب البريطاني على فلسطين من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 يوليو /تموز 1921 وصودق عليه في 24 يوليو/ تموز 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر/ أيلول من العام نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فترة الانتداب البريطاني فقد تم إصدار قانون البولس 1929/47 والذي نظم فيه بعض الأحكام المتعلقة بالشيك وذلك في الفصل الثالث من الباب العاشر في هذا القانون.

كما تم خلال فترة حكم الانتداب إصدار قانون للعقوبات يحمل رقم 74 لسنة 1936م، وعلى غرار القوانين السابقة فلم يتضمن هذا القانون أي مواد في طياته تتعرض للحماية الجنائية للشيك[1].

3. فترة الإدارة المصرية في قطاع غزة والأردنية في الضفة الغربية

انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين بعد نكبة عام 1948م التي تعرض لها الشعب الفلسطيني وانتقلت إدارة قطاع غزة تحت حكم الإدارة المصرية، بينما الضفة الغربية فقد تولى حكمها الإدارة الأردنية إلى أن جاء الاحتلال الإسرائيلي وأكمل سيطرته على باقي الأراضي الفلسطينية في حرب 1967م.

ولقد أدى تنوع الإدارات الحاكمة لاختلاف القوانين المطبقة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وذلك باختلاف الإدارة الحاكمة.

ففي قطاع غزة تولت الإدارة المصرية إدارة شؤون الحكم، وقامت بإصدار قرار بقانون رقم (7) لسنة 1964م، والذي تضمن مواد قانونية تفرض حماية جزائية للشيك، وبذلك تُعد فترة الحكم المصري لقطاع غزة هي أول من فرض عقوبات جزائية على من يصدر شيكاً لا يوجد له مقابل للوفاء[2].

في المقابل كانت الضفة الغربية تحت حكم الإدارة الأردنية والتي طبقت عليها قانون التجارة الأردني رقم 12لسنة 1966م والذي تضمن تعريفاً للشيك بالإضافة لبعض الأحكام الخاصة به، وإضافة لذلك فقد تم إقرار عقوبة الغرامة في عدت حالات وذلك حماية للشيك.

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة، والجدير ذكره أنه تم تعديل عدة مواد داخل هذا القانون ونشرها في الجريدة الرسمية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع بقطاع غزة.

(2) ويظهر ذلك بناء على التسلسل التاريخي للقوانين المطبقة في فلسطين والتي خلت من الحماية الجزائية للشيك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والذي عدل بالقانون رقم 11 لسنة 1996م، والمطبق في الضفة الغربية قد وضع عقوبات لعدة حالات عدها كجريمة واقعة على الشيك الأمر الذي يزيد من ثقة المتعاملين بالشيك[1].

4. فترة حكم الاحتلال الإسرائيلي

بدأ الحكم العسكري الإسرائيلي بعد حرب 1967م والذي احتلت خلاله القوات الإسرائيلية جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمر في حكمه حتى مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد خلت هذه الفترة من أحكام متعلقة بموضوع الشيك[2].

5. فترة حكم السلطة الفلسطينية

وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية واستلام دفة الحكم استمر العمل بالقوانين السارية من قبل، إلى أن حدث الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن في العام 2007م، فأصبحت إدارة غزة تختلف عن إدارة الضفة الغربية وبذلك فإن القوانين التي تصدر في أحد شقي الوطن لا تسري على الشق الآخر.

حيث قامت الجهة المسؤولة عن قطاع غزة بإصدار قانون التجارة الفلسطيني المرقم ب 2014/2م والذي تضمن أحكاماً تنظم العمل بالشيك وأخرى ترتّب حماية مدنية وجنائية للشيك، كما وألغى هذا القانون مجموعة من القوانين والقرارات القديمة والتي أهمها (قانون البولس رقم 1929/47، القرار رقم1964/7).

يلاحظ أنّ هذا القانون لا يسري إلا في قطاع غزة في ظل حالة الانقسام السياسي، بينما في الضفة الغربية ظلت القوانين التي طبقت في عهد الإدارة الأردنية هي السارية.

ب-نظرة على النشأة التاريخية للشيك في الجزائر

كما هو الحال في فلسطين كذلك الحال في الجزائر، حيث كانت مستعمرة فرنسية خلال فترة انتشار التعامل بالشيكات، الأمر الذي جعل القوانين الفرنسية هي السارية في البلاد وهي السائدة في تنظيم شؤون البلاد التجارية والتي يندرج الشيك ضمنها[3].

---

(1) انظر المادة رقم (421) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1996م المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

(2) شبير، التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين (ص3 – 4).

(3) مزوزي، الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي (ص18)، مشار إليه: زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري (ص22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استقلال الجزائر استمر العمل بالقوانين الغربية إلى أن صدرت أحكام الشيك بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، حيث اعتبرت المادة 374 فعل إصدار شيك بدون رصيد جريمة وخصص لها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[1].

وبعد استعراضنا للتنظيم التاريخي للشيك في التشريع الفلسطيني وكذلك الجزائري أصبح جلياً اهتمام المشرع بهذه الورقة التجارية الأمر الذي يعزز مكانتها لدى الأفراد لتقبلها والتعامل بها.

لكن الأمر لا يتوقف على مجرد التنظيم القانوني للشيك سواء في الأحكام المدنية أو في الحماية الجنائية، الأمر الذي يتطلب دراسة مدى كفاية هذا التنظيم القانوني، وهذا ما سنبينه لاحقاً في هذه الدراسة وسنركز على جانب الحماية الجنائية وبالأخص (مدى نجاعة القوانين السارية في الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد).

ثانياً: النشأة التاريخية للشيك في الفقه الإسلامي

يحتوي الفقه الإسلامي أكثر من صورة للتعامل يمكن اعتبارها كأصل للشيك وبداية لنشأته بالصورة التي هو عليها اليوم، ولعل أهم هذه المعاملات هي (الصك، السفتجة، رقاع الصيارفة).

1. الصك

ويعرف الصك في اللغة بأنه: الكتاب، وهو فارسيّ معرّب، وجمعه أَصُكَّ وصُكُوكٌ وصِكَاك[2].

أما في الإصطلاح فيعرف الصك بأنه " أمر كتابي من المحرر إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو لشخص بعينه"[3]

من خلال ما جاء في التعريف يتبين أن الصك ينظم علاقة مالية بين ثلاثة أطراف وهم المحرر والذي يعتبر في عرفنا الساحب، والصراف والذي هو بمكانة المسحوب عليه، وأخيراً المستفيد، وهؤلاء الأطراف في واقع الأمر هم ذاتهم أطراف الشيك ويؤدون ذات الوظائف التي يقوم بها الصك.

---

(1) زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري (ص22).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 457).

(3) الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير ذكره أن التعامل بالصكوك أخذ بالانتشار في العصور الإسلامية الوسطى ولعل أبرز الحوادث التاريخية في هذا الأمر ما فعله سيف الدولة الحمداني لما قدم إلى بغداد وأراد القيام بجولة تفقدية لأهلها وهو متنكر، وأثناء جولته أكرمهُ بعض أهل بغداد فأراد أن يرد الجميل لهم دون أن يُعرفهم على نفسه فكتب لهم رقعة بألف دينار موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد والذي قام بدفع مبلغها وقت عرضها عليه[1].

ومن الحوادث أيضاً التي تدل على تعامل المسلمين الأوائل بالصكوك ما كانت الدولة تدفعه لجنودها في فترة ولاية مروان بن الحكم، حيث كانت الدولة تدفع لجنودها مقابل أجورهم صكوكاً مستحقة التحصيل في موسم الغلال[2].

إضافة لما سبق فإن التعامل بالصكوك له صور متعددة في التاريخ الإسلامي ولا يقتصر على حادثة أو أخرى وهذا الأمر الذي يشير إلى ازدهار الفقه الإسلامي بالكثير من المعاملات المالية والتجارية والذي كان هو السّباق في ابتكارها وتنظيمها إلى أن وصلت لنا اليوم متقاربة في أحكامها وإن كانت مختلفة في التسميات.

2. السفتجة

وهي كلمة معربة أصلها (سفته) بمعني الشيء المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق [3].

وتُعرَّف في الفقه الإسلامي بأنها "رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده"[4].

ومن صور التعامل بالسفاتج ما فعله ابن الزبير، حيث كان يأخذ الورق –الفضة المضروبة دراهم– من التجار بمكة فيكتب لهم إلى البصرة والكوفة، وكذا ما فعل ابن عباس (رضي الله عنهما) بأن كان يأخذ الورق بمكة ويكتب به إلى الكوفة بالعراق[5].

---

(1) سيف الدولة الحمداني ويعرف باللقب الأكثر شيوعاً سيف الدولة (سيف الدولة العباسية) وهو علي بن أبي الهيجاء بن حمدان بن الحارث سيف الدولة التغلبي مؤسس إمارة حلب، ولد بتاريخ 303هـ الموافق 916، وتوفي بتاريخ 356 هـ الموافق 967 م، (موقع إلكتروني)، سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص22).

(2) بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع (ج641/2)

(3) الجرجاني، التعريفات، (ص198).

(4) حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (ص187).

(5) ابن قدامة، المغني (ج320/4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقتصر الأمر في السفتجة كما هو معروف أن يكون في بلدين، فقد تكون داخل البلد الواحد والمدينة الواحدة[1].

والجدير ذكره أن التعامل بالسفاتج انتقل إلى أوروبا بواسطة التجار المسلمين عبر المدن الإيطالية التي كانت على رابطة قوية بمراكز التجارة الإسلامية، وهذا الأمر بدوره أدى إلى تأثر التشريعات الأوربية في صياغتها لأحكام السفاتج بالشريعة الإسلامية والأعراف المنتشرة بين التجار المسلمين، وهذا الأمر يؤكد أسبقية الدولة الإسلامية بمعرفة وتنظيم مثل هذه التعاملات التجارية واحتوائها ضمن أحكام الفقه الإسلامي[2].

3. رقاع الصيارفة

الرقاع لغة: الخرقة، وهي ما يُرقع به الثوب، وهي ما يكتب عليها الحقوق[3].

أما رقاع الصيارفة فقد عُرفت بأنها "هي القطعة مما يكتب عليه، وتعني إضافة الصيارفة عليها اختصاصهم في الإصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها"[4]

فكانت مثل النقد بيعاً وشراءً، وانتشر التعامل بها خلال القرن الهجري الخامس، وهذا يشير إلى السعة الموجودة في التعاملات التجارية والمالية التي كانت منتشرة في أواسط المسلمين وكانت ركيزة يعتمد عليها التجار في تسهيل أمور تجارتهم[5].

ولابد – بعد التأصيل التاريخي السابق– من القول بأنّه لا يصح من الناحية المنهجية التطرق إلى التعاملات التجارية المنتشرة اليوم على أنها نماذج حديثة لم تعرفها المجتمعات الإسلامية من قبل وأن الفقهاء الأوائل لم يتعرضوا لها، فهذا حقيقةً لا ينصف التاريخ الإسلامي والفقهاء المسلمين الذين لم يَدَعوا مسألة إلا وتأملوها وعبَّروا عن وجهة نظرهم فيها وذلك بإلحاقها بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها[6].

نلاحظ على ما سبق: بأنّ النّاظر في النشأة التاريخية للشيك يجد أنّ أصوله قد وضعها أسلافنا المسلمون وأن مثل هذه التعاملات قد انتقلت في القرون السابقة بواسطة التجار المسلمين إلى

---

(1) الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص98).
(2) سراج، النظام المصرفي الإسلامي (ص24 – 25).
(3) إبن منظور، لسان العرب، (ج203/6).
(4) الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص92).
(5) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص10).
(6) سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول الغربية والتي بدورها قامت بالتنظيم والتقنين لما عرفوه من المسلمين بل وزادوا عليها وابتدعوا فيها أحكاماً جديدة، ويعود الفضل في ذلك لما عرفوه من الأحكام من المسلمين آنذاك، ولا يعني اليوم وصول مثل هذه المعاملات التجارية والمالية إلينا كمسلمين من الدول الغربية أنها من ابتداعهم واصطناعهم، بل هي بضاعتنا ردّت إلينا.

المطلب الثاني: خصائص الشيك

الشيك كغيره من الأوراق التجارية يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، وهذه الخصائص هي التي أعطت الشيك المكانة التي وصل إليها، وخلال هذا المطلب سنتحدث في فرعين أحدهما عن خصائص الشيك في القانون والآخر عن خصائص الشيك في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص الشيك في القانون

الناظر في التعريفات المتعددة للشيك يجد بأنه يتمتع بعدة خصائص يشترك في بعضها بالأوراق التجارية الأخرى، ويتميز بالبعض الآخر عن غيره من الأوراق التجارية، وفيما يلي سنتطرق لخصائص الشيك وهي كما يأتي: –

أولاً: إمكانية التداول بالطرق التجارية

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتمتع بها الشيك وتتماشي مع متطلبات التجارة العصرية، حيث يمكن نقل الشيك من مستفيد لآخر بكل سهولة دون الحاجة إلى إجراءات معقّدة، ويدخل الشيك دائرة التداول بتمام عملية الإصدار[1].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الفلسطيني نجد أنه حدد ثلاثة طرق لتداول الشيك يتمثل الطريق الأول في المناولة –أي تسليم الشيك من مستفيد لآخر– وتكون المناولة في حال كون الشيك صادراً لحامله، أما الطريق الثاني فهو التظهير حيث يُعرف بأنه نقل الحق الثابت بالشيك بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك والتنازل لصالح حامله أو شخص بذاته، ويكفي في تظهير الشيك المسمى مجرد التوقيع على ظهر الشيك لتداوله ونقل ملكيته[2].

---

(1) فضلي، الشيك في قانون التجارة الجديد (ص27).

(2) انظر المواد (518+ 523) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتظهير لابد أن يكون بكامل قيمة الشيك وعليه يقع التظهير الجزئي باطلاً، وله ثلاثة أنواع وهي التظهير الناقل للملكية الذي ينقل ملكية الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، والتظهير التوكيلي الذي من خلاله يقوم المظهر بتفويض المظهر إليه بتحصيل قيمة الشيك فقط فهو هنا في مكان الأمين على الشيك، أما النوع الثالث فهو التظهير التأميني وهذا النوع غير موجود في الشيك كونه مستحق الدفع لدى الاطلاع[1].

ولا خلاف في كون التظهير تضمن تاريخاً أم لا، فإذا تضمن فلا يجوز تقديمه وإلا عُد تزويراً[2].

ونجد أن المشرع أضاف طريقاً ثالثاً وهو حوالة الحق وذلك في حال كون الشيك مشروطاً دفعه لشخص مسمى، وتضمن عبارة ليس الأمر أو ما في معناها[3].

ثانياً: يعتبر الشيك أداة وفاء

إن استعمال الشيك اليوم كأداة وفاء بشكل واضح جعل المشرع يعمل على حمايتها من شتى الأوجه لما تقدمه من خدمة تقوم مقام النقود في سداد الديون وخصوصاُ في المعاملات الخارجية والمعاملات الكبيرة[4].

وكون الشيك أداة وفاء فإن ذلك يعني إمكانية الحصول على قيمته بكل سهولة ويسر عند عرضه على المسحوب عليه.

ثالثاً: لا يتطلب إيضاح سبب الدفع (غير مسبب)

إن مسألة إصدار شيك من قبل الساحب لأي مستفيد لا تتطلب منه إيضاح السبب الذي دفعه لإصدار الشيك، بل يكفي لمجرد الإصدار بأن يكون شاملاً لأمر الدفع، حيث لم يتطلب القانون عنصر السبب ضمن البيانات الإلزامية المطلوب توافرها في الشيك[5].

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (519) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج2/333)، نصير، الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك " (ص95 – 96).

(2) انظر الفقرة الثالثة من المادة رقم (528) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(3) انظر الفقرة الثالثة من المادة رقم (518) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(4) اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (ص16).

(5) انظر المادة رقم (506) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الخاصية من الخواص تجعله في مقام الأوراق النقدية والتي تمثل قيمة فقط دون أن يذكر سبب لاستعمالها.

بينما نجد بعض الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة تشترط ان يكتب بداخلها سبب إصدارها[1].

رابعاً: يمثل قيمة معينة نقدية

وتكون ممثلة في الأمر الموجه للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، ويشترط في هذه القيمة أن تكون مكتوبة في متن الشيك بالحروف والأرقام وعند اختلاف المبلغ بين القراءتين فإن العبرة تكون للمبلغ الذي كتب بالحروف، كما ويشترط في هذه القيمة أن تكون قائمةً وقت الإصدار ويستمر وجودها إلى حين عرض الشيك للوفاء مع إمكانية التصرف بها بموجب شيك[2].

خامساً: مستحق الدفع فور الاطلاع

وهنا وعلى خلاف الكمبيالة فإن الشيك مستحق الدفع فور عرضه على المسحوب عليه من تاريخ إنشاءه، بالتالي لا يجوز تعليقه على شرط أو تاريخ لاحق بعد تاريخ إنشاءه[3].

إضافة لذلك يستطيع حامله الحصول على قيمته فوراً من خلال تظهيره لغيره والحصول على بدل لذلك[4].

كما أنه لا يجوز تعليقه على شرط، وبهذا السياق اعتبر المشرع الفلسطيني أي شرط من هذا القبيل غير معتبر[5].

الفرع الثاني: خصائص الشيك في الشريعة الإسلامية

الشيك كأي ورقة تجارية حتى يتم التعامل بها في المجتمعات الإسلامية فلابد ألا تتعارض أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تتطابق مع الأوجه الجائزة للمعاملات في الفقه الإسلامي.

---

(1) اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (ص66).

(2) انظر المادة رقم (509) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص81 – 83).

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (535) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(4) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص12).

(5) انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (506) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن الشيك يعتبر من المستجدات التي لم تعرفها القرون الإسلامية الأولى على الصورة الموجودة اليوم، فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون لتكييف وتخريج الشيك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء وأوجه الفقه، وهنا نجد وبالرجوع إلى النشأة التاريخية للشيك التي سقناها في بداية هذا الفصل وبالاطلاع على اجتهادات العلماء فإن طبيعة الشيك لا تكاد تخرج عن أحد أمرين وهما:

1. الحوالة.
2. أداة دفع (ورقة نقدية).

وفيما يلي سيأتي بيان ذلك.

أولاً: الشيك والحوالة

الحوالة لغة: إحالتك غريماً، ويقال أَحَلت فلاناً بما لهُ عليَّ وهو كذا درهماً، على رجل آخر لي عليه كذا درهماً أُحيلُه إحالةً[1].

بينما تُعرف في الاصطلاح الشرعي بأنها "نقل الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه"[2].

وعقد الحوالة جائز في الفقه الإسلامي وقد دل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم، فإن أُتْبِعَ أحدكم على ملئ فليتبع"، وقد شرعت الحوالة لتيسير المبادلة في الديون[3].

وذهب العديد من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى اعتبار الأحكام الخاصة بالشيك بأنها أحكام الحوالة، وفي هذا الاتجاه ذهب عدد من الباحثين منهم: سعد بن تركي الخثلان، ومحمد بن بلعيد البوطيبي، ومحمد أحمد سراج، وعيسى عبده، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين.[4].

- **أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك والحوالة: –**

1. يتفق الشيك مع الحوالة في كون الدين ينتقل من ذمة شخص إلى شخص آخر لصالح شخص ثالث[1].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج277/4).

(2) ابن قدامة، المغني، (ج13/ص2). أبو فارس، المبسوط في فقه المعاملات، (ج547/2 – 548).

(3) صحيح البخاري، حديث رقم (2287) كتاب الحوالات، باب (1)، تحقيق أبو صهيب الكرمي (ص427)، صحيح مسلم، حديث رقم (33) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (ص608)، سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص89).

(4) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص18 –19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. في الشيك والحوالة – على القول الراجح– تبرأ ذمة الساحب والمحيل من المطالبة مع انشغالها بالدين[2].
3. وتختلف الحوالة عن الشيك في كون الحوالة لا تكون إلا بين ثلاثة أطراف، بينما في الشيك من الممكن أن تقتصر العلاقة على طرفين كما بينا سابقاً[3].

وبالنظر إلى النتائج السابقة نجد التشابه الموجود بين الشيك والحوالة، إلا أنّ الشيك يتميز عن الحوالة في إمكانية قصر العلاقة على طرفين وهذا الأمر غير ممكن في الحوالة.

ثانياً: الشيك أداة دفع (ورقة نقدية)

وهذا ما خلصت إليه الهيئة الشرعية التابعة لبنك البلاد السعودي حيث قالت في تخريجها الفقهي للشيك " تكيف الشيكات على أن لها حكم النقود التي أصدرتها لأنّ لها قبولاً عاماً وتؤدي وظائف النقود ويعتبر قبضها في قوة قبض محتواها من النقود ما لم يدل العرف على خلاف ذلك"[4].

وفي هذا السياق فإن عديداً من البنوك الأجنبية تقوم بصرف قيمة الشيك قبل تحصيله ما يدل على القوة التي حازها والتي تتمثل بالنقود[5].

وفي هذا تقول الموسوعة الفقهية الكويتية بأنّ الشيك هو بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، وذلك يرجع للثقة التي اكتسبها الشيك تجاه المتعاملين به والحماية التي تضيفها القوانين داخل الدولة[6].

ويرى الدكتور يوسف إبراهيم أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة قطر بأن النقود تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي النقود المعدنية والتي تستخدم كنقود مساعدة، والنقود الورقية التي تستخدم في الصفقات الصغيرة، أما الصفقات الكبيرة والمعاملات الأساسية فإنه يستخدم فيها النقود الائتمانية

---

(1) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص18)، سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص51).

(2) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص20–19).

(3) سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص53).

(4) الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، الضوابط الشرعية للشيكات (ص3)، حيث تتكون هذه الهيئة من أ. د عبدالله بن موسى العمار، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، د. محمد بن سعود العصيمي.

(5) بن منيع، تحديد صيغة قبض الشيكات (ع164/26).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تعبر عنها الأداة الأساسية لها وهي الشيك، وإن كان الناس لا يثقون في النقود الائتمانية بقدر ثقتهم في النقود الورقية فإن ذلك يرجع لإلفهم لها، خصوصاً وأن النقود الائتمانية تحمل خطورة أقل من غيرها وحماية قانونية أكثر، الأمر الذي جعلها تغطي الكثير من المعاملات الأساسية وجعل منها أهم أنواع النقود اليوم[1]".

وبناءً على ما تقدم فإن خصائص الشيك في الشريعة الإسلامية تتفق مع خصائص الشيك في القانون، وإضافة لذلك يمكننا إضافة خواص جديدة متمثلة بالآتي: –

أولاً: تبرأ ذمة الساحب من قيمة الشيك بمجرد الإصدار

وعلى خلاف الاتجاه القانوني الذي يقول بعدم براءة ذمة الساحب إلا بعد حصول المستفيد على مبلغ الشيك، **فيرى الباحث** بأنه متى صدر الشيك فإن ذمة الساحب تبرأ بمجرد الإصدار الصحيح، والمقصود بالبراءة هنا هي من المطالبة بقيمة الشيك، مع بقاءه مطالباً بالسداد[2].

وقد يرد البعض بأنه لا خلاف بين الصورتين السابقتين كونه لم يبرأ من الدين رغم بُرائتِه من المطالبة، وللإجابة على ذلك نسوق السؤال التالي مع إجابته.

- لو سلمنا بأنّ إصدار الشيك بالشكل الصحيح وتسليمه للمستفيد تُبَرِّئ ذمة الساحب ولا يمكن الرجوع عليه من قبل المستفيد في حالة عدم الصرف (أي براءته من المطالبة والدين معاً) أين يذهب حق المستفيد؟

ويجاب على هذه المسألة بأنّ براءة ذمة الساحب نتيجة للتكييف الذي سقناه لا مشكلة فيها، حيث إنها مقتصرة على إحالته للمبلغ وبراءته من المطالبة به مع بقائه ضامناً للسداد[3].

ثانياً: لا تضيع قيمة الشيك بفقدانه (ضياعه)

يمكننا القول هنا – للوهلة الأولى – بضياع قيمة الشيك، إذ إنّ من يجده يستطيع تقديمه للمسحوب عليه والحصول على قيمته، وهذ الأمر سواء أكان الشيك لحامله والذي لن يمانع المسحوب عليه من دفع قيمته بمجرد عرضه عليه، أم كان الشيك اسمياً والذي يستطيع من يجده وضع تظهير مزور عليه ليعرضه على المسحوب عليه ويأخذ قيمته.

---

(1) بن منيع، تحديد صيغة قبض الشيكات (ع165/26 – 166).

(2) المرجع السابق (ع145/26).

(3) الموسوعة الكويتية – الحوالة– (ص239 – 240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن ونظراً لما يتمتع به الشيك من حماية قانونية ففي حالة ضياع الشيك يستطيع مالكه تقديم اعتراض لدى المسحوب عليه والذي بدوره يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك حتى يفصل في أمره[1].

ويلاحظ مما سبق أنه وفي الحالة التي يقوم فيها من وجد الشيك بصرفه قبل تقديم الاعتراض فإن صاحب الشيك المفقود بإمكانه معرفة هوية من تحصل عليه من خلال الرجوع إلى المسحوب عليه، الأمر الذي يمكّنه من الملاحقة القانونية له وفي نهاية الأمر تحصيل قيمة الشيك المفقود إلا في الحالة التي يقوم فيها من تحصّل على الشيك المفقود بتزوير بطاقة الهوية التي يعرضها على المسحوب عليه عند صرفه للشيك ففي هذه الحالة يصعب استرداد قيمة الشيك.

(1) انظر المادة رقم (544) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: شروط الشيك وأنواعه

المطلب الأول: شروط الشيك

حتى يستطيع الساحب الحصول على دفتر شيكات من قبل المسحوب عليه لابد من توافر شرطين أحدهما موضوعي والمتمثل في وجود حساب شيكات مفتوح للساحب لدى المسحوب عليه، وآخر إجرائي ويتمثل بالإجراءات التي تضمن أن يستلم الساحب بنفسه دفتر الشيكات تجنباً لوقوعه تحت يد شخص ليس له صفة في حيازته[1].

ولكي يعتبر الشيك ورقة تجارية وقابلة للتداول لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط موزعة على قسمين أحدهما الشروط الشكلية والذي يهتم بورقة الشيك نفسها، والآخر الشروط الموضوعية والتي تدور حول الأهلية والرضا والسبب والمحل.

وفيما يلي سنستعرض بشيء من التفصيل لكل من الشروط الشكلية والموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك

تغلب على الأوراق التجارية صفة الشكلية، ومن بينها الشيكات التي تخضع لشروط شكلية إلزامية بدونها لا يعتبر الصك شيكاً[2].

وتتمثل هذه الشروط في تعبير الساحب عن إرادته في محرر مكتوب ويكون هذا المحرر مشتملاً على مجموعة من البيانات وردت على سبيل الإلزام في قانون التجارة الفلسطيني حيث جاء في نص المادة (506) ما يلي: –

" يشتمل صك الشيك على البيانات التالية: –

1. كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوباً بالحروف والأرقام.
3. اسم المصرف المسحوب عليه.
4. مكان الوفاء.
5. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
6. اسم وتوقيع من أصدر الشيك."

---

(1) الشماع، دفتر الشيكات دراسة قانونية مقارنة (م266/9).

(2) اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى قانون جنيف الموحد للشيك نجد أنه نص على ذات البيانات في مادته الأولى، وكذا سار المشرع الفرنسي والألماني والسويسري[1].

وكون هذه البيانات إلزامية فإنه بتخلف أحدها لا يعتبر الصك شيكاً، باستثناء حالتين ساقهما المشرع الفلسطيني أولهما إذا خلا الصك من بيان مكان الوفاء وهنا اعتبر المشرع مكان الوفاء هو المركز الرئيسي للمصرف المسحوب عليه أما الحالة الثانية وهي خلو الصك من مكان الإنشاء والذي اعتبره المشرع موطن الساحب[2].

وسنتعرض فيما يلي بتفصيل موجز للشروط الشكلية: –

أولاً: أن يكون الصك مكتوباً ومتضمناً لكلمة شيك بنفس لغته

فالقانون لا يعرف شيكاً شفوياً، فإذا لم يحرر كتابياً فهو والعدم سواء، وتلزم الكتابة لتدوين جميع البيانات الإلزامية التي يطلبها القانون في الشيك[3].

وذكر كلمة شيك أوجبها القانون لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، ولا خلاف في كون الكتابة تمت من قبل الساحب أو غيره، وسواء تمت باليد أم بالآلة الكاتبة أو بالطريقتين معاً، واليوم وتسهيلاً للمتعاملين تقوم البنوك بإصدار دفاتر شيكات جاهزة ومتضمنة للبيانات المطلوبة حسب القانون، وفي هذا يرى بعض الفقهاء أنه اتفاق ضمني ملزم للعميل بإصدار الشيكات فقط على النماذج التي يصدرها البنك له، ويرى آخرون بعدم الإلزامية في حق المستفيد كون هذا الاتفاق خفي لا يصل إلى علمه[4].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنّه " لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب"[5].

---

(1) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م11/2).

(2) انظر المادة رقم (507) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(3) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م319/16).

(4) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج299/2)، العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (2–28)، الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (262 – 263).

(5) نقض 19 يونيو 1957م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة (8) القضائية، رقم (187)، ص (692).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث إلزامية النماذج التي يصدرها المسحوب عليه إلى عملائه في حق المستفيد، ويرجع ذلك إلى أنّ الأمر أصبح عرفاً لدى جميع البنوك واعتادت على إصداره لجميع العملاء، وعليه فإن علم المستفيد بإلزامية هذه النماذج دون غيرها مفترضة.

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين لدى الاطلاع

لا بد أن يتضمن الشيك أمراً بدفع قيمة معينة من النقود لصالح مالك الشيك – المستفيد – وتكون هذه القيمة موضحةً في متن الشيك بصورتين، تارةً بالحروف وأخرى بالأرقام، وإذا ما حدث اختلاف بين القيمتين فالعبرة تكون لما كتب بالحروف[1].

ولا يؤثر خلو الشيك من القيمة على صحته، إذ أنّ إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة يفيد بأن مصدره قد فوض المستفيد في وضع القيمة قبل تقديمه إلى المسحوب عليه[2].

والتعليق على شرط أو قيد يؤدي إلى عرقلة تداول الشيك وهذا ما يخالف مبدأ السرعة في الأوراق التجارية، وكونه يعتبر أداة وفاء فهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع بالتالي أي شرط كهذا يعتبر كأن لم يكن[3].

كما لا يمكن أن يشتمل الشيك على فائدة فهو مستحق فور صدوره وبمجرد عرضه إضافة لأنه ليس أداة ائتمان[4].

ثالثاً: اسم المصرف المسحوب عليه

وهنا نجد أن المشرع قد حدد المسحوب عليه في أن يكون مصرفاً، وبالتالي فإن أي صك يصدر باعتبار كونه شيكاً ويكون مسحوباً على غير مصرف فإنه يفقد صفته المعتبرة في قانون التجارة كشيك، لكن الحماية الجزائية له تبقى قائمة في حال أصدر بدون رصيد[5].

---

(1) انظر المادة رقم (509) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(2) نقض 25 ابريل 1971م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة (22) القضائية، رقم (90)، ص (366).

(3) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج300/2)، انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (506) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(4) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج300/2)

(5) انظر المادة رقم (508) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م321/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا محل هنا للقبول من المصرف ويترتب عليه عدم إمكانية الرجوع على المصرف في حالة عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر، وإنما يكون الرجوع على الساحب والمظهرين[1].

ويترتب على هذا الشرط إلغاء ما يعرف بالشيكات الخطية وهي التي لا تكون صادرة من بنك ولا يشترط في ساحبها أن يكون عميلاً لأحد البنوك، وبناءً عليه فإن المشرع لا يعتبر الصك شيكاً إلا في حال كونه صادراً عن أحد المصارف التابعة للبنك المركزي[2].

رابعاً: مكان الوفاء

حتى يتسنى لحامل الشيك قبض قيمته لا بد أن يتضمن الشيك في متنه مكاناً محدداً للوفاء، وعادة ما يكون هذا المكان هو المصرف المسحوب عليه أو أحد فروعه، فإذا خلا الشيك من مكان الوفاء فإنه واستثناءً يكون مستحق الوفاء في الفرع الرئيسي للمصرف المسحوب عليه[3].

ومن الناحية العملية ونظراً للثقة التي حازها الشيك بين المتعاملين به وتيسيراً عليهم فإن حامل الشيك يستطيع تحصيل قيمته عن طريق أي مصرف حتى لو كان غير المصرف المسحوب عليه والذي بدوره يحصل قيمته من المصرف المسحوب عليه بطريق المقاصة، وفي ذلك تسهيل للمتعاملين بالشيكات وترغيب في التعامل به خصوصاً مع ظهور مؤسسات مصرفية كثيرة ومتنوعة.

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك

إضافة لما سبق ذكره من بيانات، فإنه يجب أن يتضمن الشيك تاريخ الإنشاء حيث يترتب على ذكره أمور متعددة والتي من أهمها معرفة أهلية الساحب وقت إصدار الشيك، وكذا التحقق من وجود الرصيد عند الإصدار[4].

وبهذا الخصوص نجد أن المشرع قد فرق بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الوفاء ويتبين ذلك باستقراء نص المادة (535) من قانون التجارة الفلسطيني والتي أجازت وفاء قيمة الشيك في حال تقديم الشيك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ إنشاء[1].

---

(1) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج302/2).
(2) عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (ع24/2).
(3) انظر المادة رقم (507) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.
(4) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على عدم احتواء الشيك على تاريخ فقدانه لصفته التجارية، ويتحول إلى سند عادي ولا يتداول إلا بطرق حوالة الحق، بالتالي فلا يخضع لأحكام الورقة التجارية إنما للقواعد العامة[2].

الجدير ذكره أنّ المشرع الفرنسي يعتبر إصدار شيك بتاريخ لاحق جريمة معاقب عليها[3].

أما فيما يتعلق بمكان إنشاء الشيك فالمشرع عده من البيانات الإلزامية، والعبرة في ذلك في حالة تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق ومع ذلك فعدم ذكره لا يؤثر على صحة الشيك، كون المشرع ذكر على سبيل الاستثناء في هذه الحالة بأن مكان الإنشاء يعتبر موطن الساحب، ومؤدى ذلك بأن خلو الشيك من مكان الإنشاء لا يفقده ميزته القانونية والمتعلقة بتطبيق قانون العقوبات[4].

سادساً: اسم وتوقيع من أصدر الشيك

وحتى تتم عملية إصدار الشيك بالشكل القانوني لابد أن يتضمن متنه اسم الساحب وتوقيعه.

ووجود اسم الساحب في داخل الشيك يسهل معرفة الساحب، كما ويسهل الوصول إليه إن احتاج الأمر، وأصبحت البنوك اليوم تضع اسم الساحب وعنوانه بشكل تلقائي على ورقة الشيك قبل تسليم دفتر الشيكات للعميل.

أما توقيع الساحب فهو بمثابة تعبير عن إرادة الساحب بالالتزام بما جاء في الشيك وهو لضمان أن يكون الساحب الذي أصدر الشيك هو صاحب الحساب الذي سحب عليه الشيك، حيث إن المسحوب عليه لا يقوم بصرف قيمة الشيك للمستفيد إلا بعد مطابقة التوقيع الذي على ورقة الشيك مع التوقيع المخزن لديه، وفي حالة عدم التطابق يمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك لعدم صحة التوقيع.[5]

---

(1) جاء نص المادة (535) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 كالتالي " 1. يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.2. وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإنشائه، وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإنشائها".

(2) صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية (ص32).

(3) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص272).

(4) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج2/307 – 308)، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م16/326).

(5) سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج2/308).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتبرت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بأن إيداع نموذج التوقيع لدي المصرف يُعد بمثابة اتفاق ضمني لاتخاذه أساساً في مطابقة تواقيعه اللاحقة كساحب[1].

ويستوي كون التوقيع يدوياً أو بالختم أو بالبصمة، ولا تبرأ ذمة المسحوب عليه في حال صرفه لشيك تضمن توقيعاً مزوراً، أياً كانت درجة إتقان هذا التزوير، مع العلم بجواز التوكيل في التوقيع والذي يكون عاماً أو خاصاً.[2]

فرع الثاني: الشروط الموضوعية للشيك

بجانب الشروط الشكلية المطلوبة في ورقة الشيك، فإن القانون يوجب توافر عدة شروط أخرى بصفة عامة، وينبع ذلك من كون الشيك – كما أسلفنا – يمثّل علاقتين قانونيتين إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه، والأخرى بين الساحب والمستفيد وأضفنا عليهما العلاقة التي تكون بين المستفيد والمسحوب عليه، وهذه العلاقات لابد وأن تحكمها مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في الأهلية، الرضا، المحل، والسبب[3].

أولاً: الأهلية

تعرف الأهلية في القانون بـ " قدرة الفرد على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات والأصل أنَّ كلَّ شخص يُعد أهلاً للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"[4]

وليس كافياً أن تكون إرادة الساحب خالية من العيوب التي تعتريها مثل التدليس والإكراه والاستغلال والغلط، إنما يلزم إضافة لذلك توافر أهلية إنشاء الشيك، وبالرجوع إلى القانون التجاري الفلسطيني نجد أنه قد تطلب فقط أهلية تجارية عامة ولم يتطلب أهلية خاصة بالشيك متماشياً مع ما جاء به قانون جنيف الموحد للشيك[5].

---

(1) المرجع السابق، ص308.

(2) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م327/16).

(3) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م329/16).

(4) عبد التوب، الوسيط في جرائم الشيك(ج49/3)، مشار اليه: جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص19).

(5) عوض، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "الشيك كأداة للحماية" (ع145/1)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م8/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن السن القانوني للأهلية التجارية العامة فنجد أن المشرع الفلسطيني قد حددها بثمانية عشر عاماً ميلادياً[1].

مع ذلك يبقى التصرف الذي يصدر عن ناقصي الأهلية ممن ليسوا بتجار في المسائل المتعلقة بالشيك صحيحاً تجاه الغير رغم بطلانه بالنسبة إليهم[2].

وعليه فبطلان المسؤولية المدنية لا يعفى من المسؤولية الجنائية كون الشيك ظل صحيحاً رغم العيب في أهلية الساحب، وهنا يتعين تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية والأحكام الخاصة بها في موضوع الأهلية كون الحكمة التي وجدت من أجلها هذه القواعد تختلف عن تلك التي في القواعد المدنية[3].

وفي حالة فقدان أهلية حامل الشيك يجوز الاعتراض على الدفع قياساً على الحجر ويكون ذلك من الوصي أو القيم[4].

ويذكر أنّه لا تأثير للمسؤولية المدنية على المسؤولية الجزائية، والعبرة في تحديد سن الأهلية هو وقت إعطاء الشيك محل الحماية الجزائية[5].

ومن الجدير ذكره أنّه لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، وذلك وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م[6].

أما في الفقه الإسلامي فتُعرف الأهلية بأنها "صلاحية الإنسان لتلقي وفهم الخطاب التشريعي وتطبيقه حتى تجب له وعليه الحقوق المشروعة وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه معتبر شرعاً"[7].

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (11) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، وكذلك المادة (53) من القانون المدني الفلسطيني.

(2) حدد القانون المدني الفلسطيني من هم ناقصي الاهلية للتفاصيل أنظر المادة (55) منه، انظر المادة رقم (512) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(3) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م9/2).

(4) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص108).

(5) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص305).

(6) أنظر المادة (67) من قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004م

(7) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم الأهلية في الفقه الإسلامي إلى أهلية وجوب حيثُ تثبت لكل فرد بوصفه إنساناً، وإلى أهلية أداء وهي المسؤولية وأساسها التمييز بالعقل، وتعرف بأنها "صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله"[1].

ثانياً: الرضا

ولتكون أي علاقة قانونية صحيحة ومنشأة للحقوق والالتزامات لابد أن تكون مبنية على رضاً صحيح خالٍ من عيوب الإرادة، ومتى لحق بإرادة الساحب عيب يشوب الإرادة فإن الشيك يكون قابلاً للإبطال لمصلحته[2] وفقاً للقواعد العامة للبطلان[3].

واعتراض الرضا بأحد عيوب الإرادة لا يمنع قيام المسؤولية الجنائية متى كان إصدار الشيك صحيحاً وتوافر القصد العام لقيام الشيك وهو العلم بوجود مقابل الرصيد الكافي والقابل للسحب، شرط ألا يؤثر هذا العيب مباشرة على إرادة الساحب الحرة، ومثال ذلك لو أكَره شخص تحت تهديد السلاح الساحب على تحرير شيك له، فلو قام هذا الساحب بناءً على هذا التهديد وبدون إرادة منه بإنشاء شيك وتسليمه فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية، أما لو لم يؤثر هذا التهديد فيه – كعلمه أنه لن يضره مهما وصلت الظروف – ومع ذلك قام بتسليمه شيكاً فإن المسؤولية الجنائية مفترضة هنا[4].

ثالثاً: المحل

إن الوظيفة التي يقوم بها الشيك هي نقل ملكية النقود من الساحب إلى المستفيد الأمر الذي يجعل محل الشيك هي النقود المنقولة، وعليه فلا يجوز إصدار شيك محله شيء غير النقود لو أمكن كذلك تقويمه بالنقود، وكل تصرف من هذا القبيل يقع باطلاً سواء من الناحية المدنية أم الجنائية كون الحكمة اتحدت في الحالتين[5].

---

(1) خلاّف، علم أصول الفقه (ص135 –136).

(2) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م331/16).

(3) زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري (ص166).

(4) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م9/2 – 10).

(5) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م331/16)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م10/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: السبب

ويقصد به هنا سبب الالتزام الوارد في الشيك والمتمثل في العلاقة القانونية الناتجة عن تحرير الشيك من الساحب لمصلحة المستفيد[1].

ويُعد الشيك من الأعمال القانونية المجردة والتي تتضمن سبباً في ذاتها بالتالي فلا حاجة لتسبيب الشيك، الأمر الذي يجعل الشيك جائزاً حتى وإن صدر في حالة غير مشروعة وهذا ما أكدته السابقة القضائية التي قضت بأن إصدار الشيك وفاء لدين ناتج عن قمار لا يعفي ساحبه من العقاب في حالة عدم الوفاء بقيمته[2].

المطلب الثاني: أنواع الشيك

بالرجوع إلى القانون التجاري الفلسطيني وقوانين الدول الأخرى التي نظمت أحكام الشيك، وكذا كتابات فقهاء القانون في هذا المسار نجد أن الشيك يشتمل على عدة أنواع يتميز فيها كل نوع عن غيره، وفيما يلي أهم الأنواع الخاصة بالشيك: –

1. الشيك الاسمي.
2. الشيك لحامله.
3. الشيك المسطر.
4. الشيك المعتمد.
5. الشيكات البريدية.
6. الشيك السياحي.
7. الشيكات الآجلة.
8. شيكات الضمان.
9. الشيكات الخطية.
10. الشيك البنكي.

---

(1) رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها (ص29).

(2) crim.27nov.1926: gaz. Pal. 1926.1.17:19nov. 1932. أوردها: عوض، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "الشيك كأداة للحماية" (ع145/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الشيك الاسمي

وهذا النوع هو أحد الصور الرئيسه للشيك والتي درج التعامل بها، ويتطلب هذا النوع كتابة اسم المستفيد في متن الشيك وعليه يمتنع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك إلا لمن دون اسمه في صدر الشيك – مالم يظهره لغيره سواء تظهير ناقل للملكية أم تظهير توكيلي – إذ أن هذا النوع لا يمكن تداوله بطريق التسليم[1]

ثانياً: الشيك لحامله

ويختلف هذا النوع عن الشيك الاسمي في خلوه من اسم المستفيد ما يمكّن من تداوله بالتسليم إضافة للتظهير، وغاية هذا النوع أن أي شخص يتحصّل عليه يستطيع قبض قيمته بمجرد عرضه على المسحوب عليه[2].

ثالثاً: الشيك المسطر

ويُعرف التسطير بأنه عبارة عن وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على متن الشيك وقد يكون عاماً إذا خلا من اسم مصرف أو خاصاً في حالة تحديد اسم المصرف المسحوب عليه بين الخطين، ويستوي في ذلك أن يكون الساحب هو من قام بذلك أو أي من المظهرين اللاحقين الذين حصلوا على الشيك بطرق التداول المعروفة[3].

مما سبق يظهر أنّ للتسطير نوعين أحدهما عام من خلاله يستطيع المستفيد الحصول على قيمة الشيك من أي فرع للمسحوب عليه أو أي مصرف آخر تابع للبنك المركزي، والآخر خاص يُوجب صرف قيمة الشيك من فرع بعينه دون غيره من فروع المسحوب عليه، أو من أحد المصارف الأخرى.

وعلة التسطير هي تلافي ضياع أو سرقة الشيك، ففي مثل هذه الحالة يتعذر على من يستحوذ على الشيك بطريقة غير قانونية أن يصرفه من المسحوب عليه دون أن يودعه في حساب لدي المسحوب عليه الأمر الذي يمكّن من معرفة من قبض قيمته[4].

---

(1) أنظر المادة (510) وما بعدها من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(2) أنظر المادة (518) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، أيضاً، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (30).

(3) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص29).

(4)سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية" (ج2/368).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثار هنا تساؤل: هل يجوز إلغاء التسطير أم لا؟

ولقد أجاب على هذا التساؤل ما أوردته المادة (547) في الفقرة الخامسة من قانون التجارة في نصها حيث اعتبرت شطب التسطير كأن لم يكن، الأمر الذي يفيد عدم جواز إلغاءه.

إلا أنّ هناك آراءاً لفقهاء القانون في هذه المسألة تقول بجواز شطب التسطير إذا كان الساحب هو من قام بذلك مع وضع توقيعه بجانب عبارة الإلغاء[1].

أما في حالة التسطير الخاص إذا حدث شطب له وكان متقناً بحيث لا يمكن التعرف على اسم المصرف فإن التسطير يصبح عاماً[2].

رابعاً: الشيك المعتمد

جاء في قانون التجارة الفلسطيني ما يفيد جواز اعتماد الساحب الشيك من المسحوب عليه قبل تسليمه للمستفيد، ومقصد هذا الاعتماد أن يقوم المسحوب عليه باستقطاع قيمة الشيك من حساب الساحب للوفاء بها وقت عرض الشيك المعتمد عليه، ولا ينزل هذا التأشير لدرجة القبول إذ أنه لا قبول في الشيك[3].

وبناءً على ما تقدم لابد عند عرض الشيك للتأشير عليه واعتماده من قبل المسحوب عليه أن يتوافر في حساب الساحب رصيد لا يقل عن قيمة الشيك المراد التأشير عليه.

والاعتماد يكون قبل الإصدار من قبل الساحب ويرى جانب من الفقه جواز طلبه من المستفيد بعد الإصدار، وهذا ما يعتبره بعض الفقهاء تشويه للشيك وخروج عن وظيفته حيث يتحول من أداة وفاء إلى أداة ائتمان، بالتالي فهم يعتبرون الاعتماد بعد الإصدار كأن لم يكن[4].

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنّ التأشير الحاصل من قبل المسحوب عليه لا يرقى لأن يكون ضماناً، إذ إنه لا يجوز الضمان من قبل المسحوب عليه[5].

---

(1) نصير، الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك " (ص105).

(2) عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (ع53/2).

(3) انظر المادة رقم (515) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(4) الحديثي والزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات: القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال (ص213).

(5) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الشيكات البريدية

يرى جانب من الفقه أنّ الشيكات البريدية لا تعدو عن كونها أذونات خصم بالتالي فهي لا تصل لمعني الشيكات التي تصدرها البنوك ولا تكتسب الحماية الجزائية المفروضة للشيكات كونها غير قابلة للتداول[1].

سادساً: الشيك السياحي

هو عبارة عن أوامر يصدرها المصرف إلى فروعه في دول مختلفة حول العالم يستطيع المستفيد من خلالها قبض قيمتها في الدولة التي يوجد بها الفرع، ويلزم في هذا النوع من الشيكات التوقيع عليها عند الإيداع ومرة أخرى عند السحب[2].

سابعاً: شيكات الضمان

مثل هذا النوع من الشيكات يُقدم من قبل الساحب وبعلم المستفيد كضمان لحق للمستفيد في ذمة الساحب، بالتالي لم تتجه إرادة الساحب وكذا المستفيد لإنشاء شيك بالمعنى القانوني، لذلك يُقدّم المستفيد للساحب تعهداً بعدم تقديم الشيك للمسحوب عليه مالم يُشر عليه الساحب بذلك[3].

رغم ذلك يكون الشيك صحيحاً ولا عبرة للاتفاق المبرم بينهما في نفي المسؤولية الجنائية وفي حال تقديم المستفيد الشيك للمسحوب عليه بدون موافقة الساحب رغم تعهده المسبق بعدم تقديمه، وقام المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بعدم وجود رصيد، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية على الساحب كونه أصدر شيكاً لا يقابله رصيد، وكذا المستفيد كونه أخذ شيكاً مع علمه بعدم وجود الرصيد[4].

ثامناً: الشيكات الآجلة

من المعروف أن الشيك أداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع وعليه فإن التاريخ المدون في متن الشيك يعتبر تاريخاً للإنشاء وذاته أيضاً يعتبر تاريخاً للاستحقاق، ولكن درج بين المتعاملين بالشيكات على استعماله كأداة إئتمان، فيقوم الساحب بوضع تاريخ إنشاء في

---

(1) الحديثي والزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات: القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال (ص214).

(2) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص16).

(3) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص31).

(4) انظر المادة رقم (567) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستقبل حتى يتمكن خلال الفترة ما بين الإصدار وحلول الموعد المؤرخ به الشيك من توفير قيمته للمستفيد[1].

ومثل هذا الفعل يخرج الشيك عن الغاية التي وجد من أجلها كونه أداة للوفاء، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني لتفادي مثل هذه الأفعال حيث جاء في نص المادة رقم (535) الفقرة الثانية " إذا قدم الشيك قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإنشائه، وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، فلا تدفع إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإنشائها".

تاسعاً: الشيكات الخطية

بصدور قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 والذي اشترط في الشيك أن يكون مسحوباً على أحد المصارف تم إلغاء مثل هذا النوع من الشيكات وحيث عُرِفت هذه الشيكات بأنها شيكات بيضاء وبعدم صدورها عن مصرف وإنما يتم الحصول عليه من المكتبات، ولا يشترط في ساحبها أن يكون عميلاً لأحد البنوك، وبناءً عليه فإن المشرع لا يعتبر الصك شيكاً إلا في حال كونه صادراً عن أحد المصارف التابعة للبنك المركزي[2].

عاشراً: الشيك البنكي

وهو أمر يحرره المصرف لأمر المستفيد بوفاء مبلغ معين بمجرد المطالبة، وغالباً ما يكون المسحوب عليه هو ذاته الساحب أو أحد فروعه، والراجح في هذا النوع أنه ليس شيكاً لأنه لا يقبل التظهير غالباً، ولاجتماع صفة الساحب والمسحوب عليه، ولا يعدو أن يكون تعهداً من قبيل السندات العادية[3].

وتجدر الإشارة أنّ مثل هذا النوع من الشيكات لا تصدره البنوك إلا بطلب خطي من قبل أحد العملاء التابعين للبنك ولمصلحته وتحت كفالته[4].

---

(1) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص70- 71).

(2) انظر المادة رقم (506) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، أيضاً، عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (ع24/2).

(3) نصير، الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك " (ص100).

(4) المرجع السابق، (ص101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم وأركان وصور جريمة إصدار شيك

بدون رصيد في القانون والشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مفهوم وأركان وصور جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة

القاعدة العامة أنّ كل الأفعال مباحة مالم يقم الدليل على منعها، والمنع هنا لا يكون للفعل بذاته وإنما للوصف الذي اعترى هذا الفعل وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، وهذه الصفة لكي تنطبق على الفعل فينتقل من الإباحة إلى التجريم لابد أن يصدر من الفرد على شكل سلوك يؤدي إلى النتيجة التي تمثلها هذه الصفة وهذا ما يعرف بالركن المادي، وحتى نستطيع معاقبة الفرد الذي اقترف هذا السلوك وأدى لحدوث النتيجة ذات الوصف المجرّم فلابد أن يكون هذا السلوك قد بدر منه بقصد – أي أنه علم بأن فعله بهذا الوصف الذي عليه مجرم وأراد بهذا السلوك النتيجة التي تحقق ذاك الوصف – أوبطريق الخطأ – أراد السلوك دون النتيجة– وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

ولكل ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي: –

المبحث الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثالث: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة

الشيك كورقة تجارية لها قيمة كبيرة في التعاملات المالية ولها تأثيرها في الاقتصاد الوطني فإن أي فعل يؤثر عليها ويزعزع من ثقة المتعاملين لابد أن تجابهه الدولة بحزم لضمان استقرار ثقة التعامل بها، ولذا كان على المشرع التدخل ووضع النصوص التي تجرم كل فعل من هذا القبيل، وهو ما استدركه المشرع الفلسطيني بعد وقت طويل حيث نص في قانون التجارة الفلسطيني رقم 2014/2م على عدة أفعال بالتجريم تقع على الشيك وتؤثر بالسلب على هذه الورقة التجارية.

وفي هذا المبحث سنقسم دراستنا إلى مطلبين للحديث عن مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون

في هذا السياق سنتعرض إلى تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون، وبينا سابقاً أنّ مسألة التعريفات قد تركها المشرع لفقهاء القانون ليجتهدوا فيها، فلا يتدخل المشرع إلا في حالة حسم مسألة عالقة أو لقصده تعريفاً بعينه[1].

وهنا لا بد من الاطلاع على تعريف كل كلمة من مفردات هذه الجريمة على حدة للوصول لتعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أولاً: تعريف الجريمة

والجريمة لغة: تأتي من اللفظ جُرم بمعني التعدي، والجُرمُ: الذنب، والجمع أَجرامٌ، وجُرومٌ، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يجرِمُ جَرماً واجتَرَمَ وأجرمَ فهو مُجرِم وجرِيمٌ[2].

أما في الإصطلاح القانوني وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات رقم 1936/74م والذي مازالت أغلب مواده مطبقة في قطاع غزة نجد أنه تعرض لتعريف لفظ "جرم" حيث عرفه بـ " الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون" وبذلك يتميز عن غيره من

---

(1) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (ص86).

(2) إبن منظور، لسان العرب (م91/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات الجنائية التي لم تتضمن بين دفتيها تعريفاً للجرم أو الجريمة ومنها قانون العقوبات المصري[1].

ولقد تعددت التعريفات الفقهية في بيان مفهوم الجريمة، فجاءت بعض التعاريف آخذت النزعة القانونية للفعل المجرم والتي تفترض وجود النص المجرم، وبعضها الآخر طالته النزعة الاجتماعية التي تعتبر الجريمة كل فعل يسبب اضطراباً اجتماعياً، لكن هذا الأمر في حقيقته لا يعتبر خلافاً إذ إنّ المشرع عمد إلى تجريم الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي، وبناءً عليه تُعرف الجريمة على أنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص قادر على التمييز يحدث اضطراباً اجتماعياً ويعاقب عليه التشريع الجنائي"[2].

ويأخذ على التعريف السابق أنه حصر الجريمة في الشخص المميز، وهذا غير صحيح، كون الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص مجنون – أي عديم التمييز– وعليه نجد أنّ هذا التعريف لا يفرق بين الجريمة والمسئولية عنها التي مناطها التمييز. [3].

ومن جملة التعريفات للجريمة ما يأتي: –

أ– عرفها الدكتور محمود مصطفى بـ " عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة "[4].

ويُأخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة العمل أو الإمتناع الذي تترتب عليه الجريمة، بالتالي إدخل الأفعال المباحة التي قد يترتب عليها نتيجة إجرامية ضمن الأفعال المجرمة، وإن كان قد أحال هذا الأمر للقانون كون مسألة التعاريف من إختصاص الفقه كما أسلفنا.

ب– ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور بأنّ الجريمة يتحدد مفهومها في ضوء وصف التجريم وأسباب الإباحة، ويتولى القانون تحديد أركانها[5].

---

(1) أنظر المادة (5) من قانون العقوبات 1936/74م المطبق في قطاع غزة، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص34).

(2) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص35).

(3) انظر المادة (11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(4) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص326).

(5) سرور، الوسيط في قانون العقوبات (ج251/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأخذ على هذا التعريف أنّه حدد القالب العام للجريمة دون تحديد ما هيتها تاركاً الأمر للقانون في تحديد ذلك.

ت- بينما عرفها الفقيه SOYER بـ " واقعة يجرمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبها "[1].

ث- أما الفقيه جارو فيقول في تعريفه للجريمة " هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا **يبرره** استعمال حق ولا أداء واجب"[2].

ج- ويُعرفها الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة بأنها "فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على المساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية" والذي قصر الجريمة على الفعل الإجرامي، بينما لم يذكر الترك المجرم [3].

ح- والراجح في الفقه الفرنسي تعريف الجريمة بأنها " كل فعل أو امتناع يعد اعتداء على النظام وعلى السكينة الاجتماعية ويفرض له القانون عقاباً"[4].

خ- ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنها " سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبير احترازي"[5].

مما سبق نلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي: -

أ- نجد أغلب التعاريف تتفق في كون الجريمة تتم إما بالفعل أو الترك المجرم.

ب- كما نجد من التعريفات السابقة أنه لا يُعد أي فعل أو امتناع مجرماً مالم ينص القانون على ذلك.

ت- ومن بين التعريفات نجد أن تعريف الدكتور محمود نجيب حسني قد احتوى على جميع عناصر الجريمة والمتمثلة بأركانها، يُأخذ على هذا التعريف أنه يجمع بين دفتيه تلك الأفعال التي تُعد في حقيقتها مجرمة، ولكن تنتفي عنها صفة التجريم لوجود مبرر

---

(1) أورده: أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص34).

(2) أورده: السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص32).

(3) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص141).

(4) أورده: أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص35).

(5) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوني مشروع لها، ويُجاب على ذلك بأنّ موانع المسؤولية تجرد الإرادة من صفتها الجنائية[1].

ثانياً: تعريف إصدار شيك بدون رصيد

ينبغي هنا أن نفرق بين إصدار الشيك وإنشائه، حيث يراد بإنشاء الشيك خلقه مادياً ومِلْء البيانات اللازمة له حتى تتوافر فيه صفة الشيك، وتعد مرحلة الإنشاء من الأعمال التحضيرية التي تسبق عملية الإصدار، أمّا الإصدار فيتحقق بطرح الشيك للتداول وخروجه من حيازة الساحب بالتالي لا يستطيع إلغاءه او إتلافه، وهنا تتحقق الحكمة من الحماية الجزائية للشيك كأداة وفاء، وبتمام الإصدار تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى حامل الشيك[2].

أما الشيك فعرفناه سابقاً وقلنا بأنه (محرر قانوني يتضمن دفع مبلغ معين من المال من رصيد الساحب لدى المسحوب عليه إلى الحائز الشرعي له لصالح المستفيد النهائي).

أما لفظ بدون رصيد فيمكن استخلاصه من نص المادة 506 من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2014/2 والتي حددت الحالات التي يعتبر الشيك فيها بدون رصيد، إضافة للاجتهادات الفقهية في تحديد هذا المفهوم، وسيأتي بيان ذلك خلال هذه الدراسة في موضوع الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وحالاتها.

ثالثاً: تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون

بعد الإنتهاء من تعريف مفرادت جريمة إصدار شيك بدون رصيد يلزمنا الخروج بتعريف عام وشامل لهذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه بعد بيان تعريف مفردات هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية للخروج بتعريف واحد وشامل وذلك منعاً للإزدواج والتكرار كون التعريفات لمفرادات الجريمة بين القانون والشريعة متقاربة في الشكل والمضمون.

---

(1) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص143).

(2) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (43)، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م333/16)، صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص78)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م19/2)، فضلي، الشيك في قانون التجارة الجديد، القاهرة (ص107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد في الشريعة الإسلامية

أما الجانب الشرعي فقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد الأساسية التي يعتمد عليها فقهاء الشريعة في توصيف أي جريمة وبيانها، وعليه فإن مسألة التعريفات هي من مهمة فقهاء الشريعة وهذا ما سنبينه على النحو التالي: –

أولاً: تعريف الجريمة

عُرفت الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: –

أ– " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[1] والمحظورات هي " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به" وبهذا يكون تعريف الجريمة " هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه"[2].

ب– وتُعرّف الجريمة بأنها" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"[3]

ثانياً: تعريف إصدار شيك بدون رصيد

لا تكاد تظهر مفارقة بين تعريف عبارة إصدار شيك بدون رصيد من الناحية الشرعية عمّا ذهبنا إليه في التعريف القانوني، ويكفي هنا أن نبين تعريف الشيك الذي ذهبنا إليه في الجانب الشرعي سابقاً فقلنا بأنه " أداة دفع مالية يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع"[4]

ثالثاً: تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد الاطلاع على التعريف القانوني والشرعي لمرادفات جريمة إصدار شيك بدون رصيد يمكننا تعريف الجريمة ككل بأنها **(قيام الساحب متعمداً بإصدار شيك وفقاً للشكل القانوني لا يمكن**

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص285).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج66/1).

(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – (ص20).

(4) الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، الضوابط الشرعية للشيكات (ص3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاء قيمته لتوافر إحدى الحالات التي حددها القانون لعدم الوفاء بمقابل الشيك) حيث يشتمل هذا التعريف على الأركان الثلاثة للجريمة، حيث توافر الركن الشرعي بحصرنا لحالات الجريمة المحددة في القانون، بينما توافر الركن المادي في توافر عناصره وهما الإصدار وعدم إمكانية استيفاء مقابل الشيك، وأخيراً فإن الركن الثالث والمتمثل في الركن المعنوي نجده تمثل في قيد العمد كون هذه الجريمة من الجرائم القصدية والتي لا تقع بطريق الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لقد اختلف فقهاء القانون في الأركان المكونة للجريمة، فذهب أصحاب الفقه التقليدي إلى حصر أركانها في الركن المادي والمعنوي، بينما ذهب أصحاب الفقه الجزائي الحديث إلى إضافة ركن ثالث وهو الركن الشرعي[1].

وفي هذا المبحث سنخصص ثلاثة مطالب لدارسة أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأول: الركن الشرعي عند فقهاء القانون

يرى الدكتور محمود نجيب حسني بوجود الركن الشرعي ولكن بمسمى الصفة غير المشروعة المتمثلة في التكييف القانوني للفعل في ضوء قانون العقوبات، ويرد عليه الدكتور أحمد فتحي سرور أن الصفة غير المشروعة تتحدد في ضوء نموذج الجريمة الوارد في قانون العقوبات بالتالي فهي علاقة بين الفعل والوصف القانوني لذلك فهي تكشف عن الجريمة ولا تعتبر جزءاً فيها[2].

ويتجه الباحث إلى ما ذهب إليه الدكتور أحمد سرور في عدم كون الركن الشرعي جزءاً من الفعل المجرم واقتصار كونه على أنه علاقة بين الفعل والوصف المحدد له في قانون العقوبات، وعلة ذلك أنّ الجريمة تتكون من أجزاء غير مشروعة ولا يعدو النص المجرم عن كونه وعاء يحدد أركان الجريمة، حيث بغياب النص المجرم يبقى الفعل قائماً مع زوال الصفة التي كان يضفيها النص عليه.

ويمثل هذا الركن الجانب القانوني للفعل المجرم والذي يتمحور مضمونه في قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والتي تعرف بمبدأ الشرعية الجنائية[3].

---

(1) سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص39 – 42).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص63).

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص51).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد توافرت النصوص الكافية لإضافة الوصف غير المشروع على إصدار الشيك بدون رصيد، حيث بالرجوع للقانون التجاري الفلسطيني 2014/2 نجد أنه قد جرم هذا الفعل في المادة (566) من هذا القانون والتي نصت على أنّه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: –

1. إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.
2. استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
3. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
4. تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه. "

وعلى هذا الحال فإن أي من تلك الحالات السابقة عند تحققها فإن الفعل يُعد جريمة ويعاقب عليه بالعقوبة التي حددها القانون.

الفرع الثاني: الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية

وفي الشريعة الإسلامية يظهر الركن الشرعي في أنها توجب لاعتبار الفعل جريمة وجود نص يحرم هذا الفعل ويرتّب على اقترافه العقاب[1].

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أنّ نبين أفضلية الشريعة الإسلامية وسبقها للقوانين الوضعية حيث أنها أوجدت هذا المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قبل ما يزيد عن 1400عام، حيث جاءت بها نصوص القرآن الكريم، بينما لم تعرف القوانين الوضعية مثل هذه القاعدة إلا على أعتاب القرن الثامن عشر الميلادي حيث قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في العام 1948م[2].

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج112/1).

(2) أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات) (ص52)، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص118).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تعددت الآيات في كتاب الله عزوجل الدالة على هذه القاعدة والتي منها: -

أ- قوله تعالى ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾[1] .

ب- وقوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[2] .

وكل ما أوردناه من النصوص القرآنية تقرر في مضمونها مبدأ الشرعية، حيث يظهر من خلال الآيات أنّ الله عزو وجل لم يكن ليعذب من ضل عن طريق الحق قبل أنّ يوضح له هذا الطريق، وعليه يظهر لنا أسبقية الشريعة الإسلامية في تقرير هذا المبدأ.

وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسه حسب نوع العقوبة التي شُرعت لها وهي الحدود، والقصاص، والتعازير[3].

أما جرائم الحدود والقصاص فهي محددة من الشارع الحكيم بنصوص قطعية، ولا يوجد للعقوبات المقررة لهما حد أعلى وآخر أدنى تتراوح بينهما العقوبة، وعلى الخلاف نجد أنّ جرائم التعازير غير محددة ولا يمكن تحديدها، وجرت الشريعة الإسلامية على تقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تتراوح بين حدين أعلى وأدني مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين الحدين حسب الحالة المعروضة أمامه[4].

ويثار التساؤل هنا في مدى اتفاق جرائم التعازير مع مبدأ الشرعية؟

ويُجاب عليه أنّ الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير حددت ما تراه ضاراً بمصالح الأفراد والجماعة بشكل دائم، وتركت الباقي لولي الأمر ومن معه ليحرم ما يراه بحسب الظروف أنه

---

(1) [الإسراء:15]

(2) [الأنعام:19]

(3) الخثلان، أحكام لالأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص431- 432).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/78 - 80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضار بمصالح الجماعة ونظامها، على أن يكون هذا التحريم متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية[1].

ويلاحظ مما سبق أنه تحت هذا الفهم والمضمون فإنّ جميع جرائم التعازير تقع ضمن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) رغم وجود السلطة التقديرية الواسعة في بعض أقسام جرائم التعازير إلا أنها لا تخرج عن مضمون هذه القاعدة.

وحيث يلاحظ أيضاً أنّ المراد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو الاستيلاء على أموال مملوكة للغير وذلك بعدم تغذية حساب الساحب لدى المسحوب عليه بمقابل الوفاء للشيك الذي أصدره للمستفيد، فإنه يتفق مع ما جاء في الآية الكريمة ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

حيثُ نهت هذه الآية عن أخذ أموال الناس بغير حق، بالتالي فإن مثل هذا الفعل يُعد محرماً في الشريعة الإسلامية ويستوجب فاعله العقوبة التعزيرية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أم سلبية، ومن الواضح وباستقراء النصوص القانونية المجرمة لفعل إصدار شيك بدون رصيد نجد أنه من الجرائم العمدية[3].

ويعد الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيتين التي تقوم عليهما نظرية الجريمة، والقاعدة العامة عدم جواز المعاقبة في حالة عدم قيام الركن المادي، ويتفق فقهاء القانون أنّ للركن المادي ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي: السلوك، النتيجة، وعلاقة السببية[1].

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/127 – 149).

(2) [البقرة:188]

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/342)، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م16/332)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م2/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ما اكتملت هذه العناصر فإننا نكون بصدد جريمة تامة، وإن تخلف عنصر النتيجة فنكون أمام جريمة شكلية– لا تتطلب حدوث نتيجة– أو جريمة ناقصة –التي تعرف بالشروع–[2].

لذلك ففي خضم دراستنا هذه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول منها لدراسة عنصر السلوك، والثاني لعنصر النتيجة، والثالث لعلاقة السببية بين العنصرين السابقين إضافة للحديث عن الجريمة الناقصة والإشتراك في هذه الجريمة

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو التعبير الذي يترجم فيه الفرد نيته الآثمة في العالم الخارجي، فيصدر فعل وصف التجريم أو يقوم بالترك لفعل يلزمه قانوناً القيام به.

والقاعدة العامة " لا جريمة بدون سلوك" ويتخذ السلوك صورتين وذلك تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي[3]:

1. السلوك الإيجابي " الفعل الاجرامي"
2. السلوك السلبي " الترك الاجرامي"

أولاً: السلوك الإيجابي " الفعل الاجرامي"

ويعرف بانه "تعبير صادر عن إرادة الجاني في العالم الخارجي بحركة عضوية منه مخالفاً بذلك القانون الجزائي سواء ترك آثار مادية أم لم يترك"[4].

---

(1) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص242)، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص203)، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص54–52)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص40)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص117).

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وكذلك المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص204)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (40)، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (55ص)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص118).

(4) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص41)، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (204)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص118).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التعريف يتبين أنّ السلوك الإيجابي له عنصران الأول يتمثل في التعبير الصادر عن الإنسان على هيئة حركة عضوية وهي في موضوعنا متمثلة في قيام الساحب بتسليم الشيك الذي لا يمكن صرفه للمستفيد أو وكيله، أما العنصر الثاني فإنّه يتكون من الصفة الإرادية أي أنّ إرادته هي التي دفعته للقيام بذلك الفعل.

ثانياً: السلوك السلبي " الترك الاجرامي"

وهو أمر نادر الحدوث، إذ إنّ الأصل العام في القواعد الجزائية أنها تفرض التزاماً بترك القيام بعمل معين[1].

وإذا كان السلوك الإيجابي المجرم هو القيام بحركة عضوية بصفة إرادية معاقباً عليها قانوناً في حالات معينة، فإن السلوك السلبي هو الامتناع عن حركة عضوية بصفة إرادية ألزم المشرع القيام بها في حالات محددة وعاقب على عدم القيام بها، وعليه فإن السلوك السلبي له ثلاثة عناصر يتمثل **الأول** في الامتناع عن القيام بفعل إيجابي، بينما **الثاني** في كون الشخص يقع على عاتقه واجب قانوني للقيام بهذا الفعل أمّا **الثالث** فهو أن يكون الامتناع بصفة إرادية[2].

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإن السلوك السلبي غير متصور، وذلك لأن هذه الجريمة تبدأ بمجرد إصدار شيك لا يكون له مقابل للوفاء وحتى لو كان صادراً بتاريخ لاحق، إذ إنّ المادة " 535" أجازت صرف الشيك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ الإنشاء، بالتالي فإن إصدار الشيك بتاريخ لاحق وعدم توفير مقابل الوفاء في حساب الساحب يوم استحقاق الشيك فإن ذلك لا يعد تركاً إذ إنّ الجريمة تمت بمجرد اكتمال فعل الإصدار وعلم الساحب بعدم إمكانية صرف الشيك قبل التاريخ المبين فيه ولا يعدو أن تكون مسألة عرض الشيك على المسحوب عليه إلا كاشفة للجريمة وليست جزءاً منها[3].

وبعد الاستعراض السابق للركن المادي من كتابات فقهاء القانون يتبيّن أنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتم إلا بسلوك إيجابي وبينا سابقاً أنّ هذا النوع من السلوك له عنصران وبإسقاط

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص42)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص119).

(2) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص257)، السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص205)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص119- 120).

(3) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص المجرم لفعل إصدار شيك بدون رصيد والمتمثل في المادة "566" من قانون التجارة الفلسطيني وما يقابلها في القوانين التجارية والجزائية للدول الأخرى على عناصر السلوك الإيجابي نجد أنّ عنصري السلوك في هذه الجريمة هما:

العنصر الأول: إصدار الشيك.

العنصر الثاني: عدم إمكانية الحصول على مقابل الوفاء لسبب يرجع للساحب.

أولاً: إصدار الشيك

فرقنا سابقاً بين إصدار الشيك وإنشائه، وقلنا بأنّ إنشاء الشيك يعني خلقه مادياً وملء البيانات اللازمة له حتى تتوافر فيه صفة الشيك، وبينّا بأنّ الإصدار يتحقق بطرح الشيك للتداول وخروجه من حيازة الساحب بالتالي لا يستطيع إلغاءه او إتلافه وهنا تتحقق الحكمة من الحماية الجزائية للشيك كأداة وفاء[1].

وحتى تتم واقعة الإصدار بشكل صحيح لابد أن تكون بفعل إرادي من الساحب وبالتالي فإن نتج الإصدار بناءً على عيب في الإرادة فإن ذلك يعيب الركن المعنوي – لم يرد السلوك– ولا تقوم هنا الجريمة، وهذه المساءلة يقع إثباتها على النيابة العامة بكافة طرق الإثبات والتي لا تجد صعوبة في ذلك كون وجود الشيك في يد المستفيد يُعد قرينة على صحة الإصدار– قرينة على صحة الإصدار لكنها لا تعفي النيابة من عبئ الإثبات– مع إمكانية إثبات عكسها من قبل الساحب[2].

وإضافة لوقوع الإصدار بشكل إرادي فيشترط فيه أن يكون نهائياً، وعليه فإن التظهير التوكيلي لا يُعد إصداراً كون المعتبر في مسألة التخلي النهائي هو التخلي القانوني ولا يكفي التخلي المادي لذلك[3].

---

(1) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م333/16)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص43)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م19/2).

(2) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص46–43).

(3) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص78 – 80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عدم إمكانية الحصول على مقابل الوفاء لسبب يرجع للساحب

لقد ذكر المشرع الفلسطيني في المادة رقم "566" من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م الحالات التي تعد جريمة لعدم إمكانية الحصول على مقابل الوفاء للشيك، وهي خمس حالات كما وردت في النصوص القانونية السابقة:

1. إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.
2. استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
3. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
4. تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
5. تظهير الشيك بشكل ناقل للملكية أو تسليم شيك مستحق الدفع لحامله مع العلم بعدم وجود رصيد كافٍ أو أنه غير قابل للصرف.

وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية نجد أنه نص في الفقرة الأولي من المادة (421) على (كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك أو أصدر أمراً للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لا يجيزها القانون يعاقب ...) بينما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على العقاب في الحالة التي يقوم بها حامل الشيك بتظهيره لغيره مع علمه بعدم وجود مقابل للوفاء.

وهنا نجد المشرع الأردني قد فرق بين حالة عدم كفاية الرصيد لانعدامه وبين حالة عدم كفاية الرصيد المتمثلة في وجود رصيد أقل من قيمة الشيك بينما اكتفى المشرع الفلسطيني بذكر حالة عدم وجود مقابل وفاء قابل للصرف، إذ إنّه استعاض بها عن الحالتين التي ذكرهما المشرع الأردني، **وأرى كباحث** أفضلية النص الذي ذهب إليه المشرع الفلسطيني كون هذه الحالة تجمع بين طياتها كلتا الحالتين، سواء انعدام الرصيد كلياً، أو عدم كفايته للوفاء بقيمة الشيك، ولا يخرج ما ذهب إليه المشرع الأردني عن كونه تفصيل لما أجمله المشرع الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل نجد أن المشرع الفلسطيني قد تميز عن نظيره الأردني في إضافة حالة لم يستوعبها النص الأردني والمتمثلة في البند الرابع من الفقرة الأولى للمادة (566) والتي مفادها المعاقبة على تحرير الشيك والتوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

أما لو نظرنا إلى قانون العقوبات المصري في المادة (337) وكذلك قانون التجارة فنجد أنه نص في المادة (534) على الحالات المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، ونجد أنه اتفق والقانون الفلسطيني على ذات الحالات، ويرجع ذلك إلى اعتماد المشرع الفلسطيني على نصوص المشرع المصري عند صياغته لقوانينه الداخلية الأمر الذي يلصق نفس الصبغة بالقوانين الفلسطينية.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص في المادة (374) على (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1. كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. كل من قبل أو ظهر شيكا صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان).

ونجد أنّ المشرع الجزائري اتفق في غالب الحالات والمشرع الفلسطيني، ويلاحظ عدم استوعابه للحالة التي يحرر فيها الساحب الشيك ويوقع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه، ليكون في ذلك والمشرع الأردني سواء، وعلى العكس تماماً نجد أنّ المشرع الجزائري قد ابتدع حالة لم يعرفها المشرع الفلسطيني وكذا المصري والمتمثلة في اشتراط عدم صرف الشيك فوراً بل جعله كضمان، وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجميع الحالات المكونة لفعل الجريمة، وسنتعرف خلال دراستنا على هذه الحالات بشيء من التفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

وتعرف النتيجة الإجرامية بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أم تركاً[1].

ولقد انقسم الفقه في بيان طبيعتها إلى قسمين: الأول حسب الاتجاه المادي والثاني حسب الاتجاه القانوني، فيرى أنصار الاتجاه المادي بأنّ النتيجة الإجرامية لا بد أن تكوّن آثاراً ملموسة في العالم الخارجي، بينما يكتفي أصحاب المذهب القانوني في تحقق النتيجة الإجرامية بتعرض مصلحة محمية للضرر أو حتى الخطر وإن لم تحدث لها آثار مادية ملموسة في العالم الخارجي[2].

بناءً على ما تقدم ذكره، تنقسم الجرائم بحسب النتيجة الإجرامية إلى نوعين: –

1. جرائم مادية (جرائم الضرر): وهي التي تتطلب حدوث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي.
2. جرائم شكلية (جرائم الخطر): وهذا النوع يهتم فيه المشرع بالخطر الذي يهدد مصلحة محمية، ولا يكون لها آثار مادية ملموسة في العالم الخارجي.

وعليه فإن الجريمة المادية أعم وأشمل من الجريمة الشكلية، إذ إنّه يتوافر فيها الأثر المادي وكذلك الخطر الذي هدد مصلحة محمية بقوة القانون.

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أنّ النتيجة الإجرامية تتمثل في عدم حصول المستفيد على مقابل الوفاء – قيمة الشيك – متى عرضه على المسحوب عليه ولو قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ إنشاء – كما بيّنا ذلك سابقاً – وهي بذلك تعتبر من الجرائم المادية إذ إنّ أثرها متمثل في انتفاء وجود الرصيد وقت إصدار الشيك.

وعنصر الضرر مندمج في السلوك المادي بحيث يتعذر وقوع الفعل دون تحقق الضرر المباشر المحظور.[3]

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص61).

(2) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص121– 122).

(3) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص99).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: علاقة السببية والجريمة الناقصة والإشتراك

أولاً: علاقة السببية

ومفادها أن يكون السلوك الذي أُقْتُرِف هو الذي أدي إلي إلى حصول النتيجة، أي أنه لولا السلوك لما حدثت النتيجة[1].

وعلاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي ولا تتوافر إلا في الجرائم المادية التي تتطلب حدوث نتيجة ذات أثر ملموس في العالم الخارجي ناتجة عن السلوك الذي هو أيضاً أحد عناصر الركن المادي، سواء أكان هذا السلوك فعلاً إجرامياً أم كان تركاً إجرامياً، ومتى انتفت هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة الإجرامية فعندها لا محل للجريمة، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية[2].

وكما تقدم معنا خلال الحديث عن السلوك كأحد عناصر الركن المادي، وأثناء الخوض في مسألة السلوك المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد قلنا بأنه لا بد لقيام المسؤولية الجزائية تجاه الساحب أن يكون سبباً في عدم إمكانية استيفاء الرصيد، وبعدها قمنا بتعداد الحالات المكونة لهذا السلوك والتي يكون الساحب فيها سبباً في عدم إمكانية الحصول على مقابل الوفاء، الأمر الذي يرتب نتيجة إجرامية قائمة على ذاك السلوك وهذا ما يعرف بعلاقة السببية.

خلاصة القول فإنه متى توافرت النتيجة الإجرامية المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون أنْ يكون للساحب علاقة في ذلك فلا مسؤولية جزائية عليه وإنما يبحث عن السلوك الذي أدى لحدوث هذه النتيجة وينظر في شأنه هل هو محل تجريم أم لا.

ثانياً: الجريمة الناقصة ومحلها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تُعرف الجريمة الناقصة بالمحاولة الإجرامية وتسمى كذلك بالشروع، وقد عرفها المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني بأنّها "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته

---

(1) محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص286)، مشار إليه: قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص123).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات (ص277). سرور، الوسيط في قانون العقوبات (ص474)، أبو عامر، قانون العقوبات (ص77-78)، مشار إليه: جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص63).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم"[1].

وتنقسم الجريمة الناقصة إلى نوعين، أحدهما أكتمل فيه السلوك ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، والآخر لم يكتمل السلوك فيه لسبب خارج عن إرادة الجاني ولم تتحقق النتيجة في كليهما[2].

يتبين من السابق أنّ الجريمة تنتقل من كونها تامة إلى ناقصة في الوقت الذي تتخلف فيه النتيجة الإجرامية

وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد يرى بعض الفقهاء إمكانية حدوث الجريمة الناقصة وذلك في حالات نادرة الحدوث إلا أنها موجودة ومثاله فقدان البريد الذي أرسل الساحب فيه الشيك للمستفيد (وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة) أو في حالة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الصرف فيصل الخطاب بعد قيام المستفيد بسحب مبلغ الشيك من قبل المسحوب عليه (وهو ما يعرف بالجريمة المستحيلة)[3].

بينما ترى طائفة أخرى من الفقهاء بعدم وجود محل للشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ إنّ الجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع فهي من الجرائم الشكلية العمدية التي تتم بفعل الإعطاء، فلا يتصور وقوع المحاولة الإجرامية لعدم إمكانية تجزئة السلوك المؤدي للنتيجة وبذلك إما أن يكتمل السلوك وتتحقق النتيجة فنكون أمام جريمة تامة، أو ينعدم السلوك وتنعدم معه النتيجة والجريمة[4]، أما الأفعال السابقة قبل فعل الإعطاء – الإصدار – فهي من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، إضافة لذلك فإن المشرع الفلسطيني لم ينص على حالة الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا العقاب عليها[5].

---

(1) انظر المادة (30) من قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936م. قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص132).

(2) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص287).

(3) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م28/2).

(4) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص93).

(5)جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص69).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن حالة إرسال الشيك بالبريد وفقدان البريد فإنه في هذه الحالة لم يتم فعل الإصدار الذي بتمامه يتم السلوك، إذ أنّه من شروط الإصدار خروج الشيك من ملكية الساحب، بينما أشارت القواعد العامة في القانون المدني على أنّ الرسالة تظل ملك صاحبها إلى أن يستلمها المرسل إليه الأمر الذي يعتبر معه إرسال الشيك بالبريد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها[1].

ويرى الباحث خلاف ذلك إذ أنّ ارسال الشيك بالبريد يُعتبر بدء في تنفيذ النية الأمر الذي يجعل الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد متصوراً حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م والتي تناولت تعريف الشروع.

ثالثاً: الاشتراك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نص المشرع الفلسطيني صراحة على حالة الاشتراك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وذلك في المادة (570) من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م، حيث نصت على " توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (565، 566، 567) من هذا القانون على كل من يرتكب خارج فلسطين فاعلاً كان أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على مصرف في فلسطين، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها"

وذهبت الآراء الفقهية إلى أنّ من يستلم شيكاً بدون رصيد مع علمه بذلك فهو متدخل في الجريمة يستحق العقاب، كون نشاط الاستلام الذي باشره معاصر لنشاط الساحب ومساعد له على ارتكاب الجريمة[2].

إضافة لذلك يكون الوكيل الذي أصدر الشيك عن موكله فاعلاً أصلياً للجريمة[3] كونه لا وكالة في أعمال يعدها القانون جريمة، كما أنّ وكالته عن صاحب الحساب لا تنفي أنه هو من اقترف الجريمة[4].

---

(1) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص80).

(2) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص318 – 322).

(3) نقض 5 فبراير 1963م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة (14) القضائية، رقم (22)، ص (103).

(4) الحديثي والزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات: القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال (ص242).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تحدثنا فيما سبق عن تعريف الجريمة فقلنا بأنها "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبير احترازي " وبناءً عليه خلصنا إلى أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالركن الشرعي واستطرقنا في بيانه في معترك بحثنا، وبعدها انتقلنا إلى الركن المادي بعناصره الثلاثة السلوك وقاعدته العامة "لا جريمة بدون سلوك"، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما.

ولقد وصلنا الآن للحديث عن الركن المعنوي وهو ثالث أركان الجريمة وتعتبر القاعدة العامة فيه "أن السلوكيات غير المشروعة لابد وأن تكون إرادية"، ولا يكفي لتحقق الركن المعنوي توافر الإرادة، بل يلزم أن تكون الإرادة آثمة.

والركن المعنوي يتخذ صورتين وهما القصد الجنائي، والخطأ.

وتعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، بالتالي سنقتصر في هذا المطلب على دراسة القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وخلال هذا المطلب سنقسم دراستنا إلى خمسة فروع وهي كالتالي: -

الفرع الأول: تعريف القصد الإجرامي.

الفرع الثاني: عناصر القصد الإجرامي.

الفرع الثالث: أنواع القصد الإجرامي.

الفرع الرابع: وقت توافر القصد الإجرامي وإثباته.

الفرع الخامس: طبيعة القصد الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف القصد الإجرامي

أولاً: القصد الإجرامي في القانون

عرف قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية النية الإجرامية بقوله "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[1]

ويقابل اصطلاح النية الإجرامية الوارد في قانون العقوبات الأردني اصطلاح القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري والذي لم يعرفه صراحة وإن كان ظاهراً في تعريف العديد من الجرائم في ذات القانون[2].

بينما نجد أنّ قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يُعرف النية الإجرامية تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للقصد الإجرامي ويرجع ذلك للنظرية الفلسفية التي اعتمدها أنصار كل اتجاه، وفي سبيل ذلك انقسم الفقهاء حول تعريف القصد الإجرامي إلى قسمين تبنى كل واحد منهما نظرية مغايرة، حيث كانت النظرية هي نظرية الإرادة والتي مفادها أن القصد الإجرامي يلزمه إرادة الفعل والنتيجة معاً، بينما كانت النظرية الثانية هي نظرية العلم والتي لا يشترط فيها إرادة النتيجة إنما يكفي توقعها بجانب علمه بالسلوك لتوافر القصد[3].

ولعل النظرية الأقرب للصواب هي التي تبنها كل من المشرعين المصري والفرنسي وهي نظرية الإرادة، حيث تسمح هذه النظرية بالتفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، والقصد الإجرامي والخطأ غير العمدي، إضافة لذلك فإن الإرادة سلوك نفسي يمكن وصفه بمخالفة التشريع بينما العلم فهو سكون لا يستساغ فيه هذا الوصف[4].

---

(1) انظر المادة (36) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص287).

(3) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص199).

(4) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص72)، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص199).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التعريفات الفقهية التي تناولت في متنها القصد الإجرامي ما يأتي: –

أ- عرف الدكتور محمود مصطفى القصد الإجرامي بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب"[1].

ب- وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بـ "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[2].

ت- ويُعرّف كذلك بأنه "علم الجاني باتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي"[3].

ثانياً: القصد الإجرامي في الشريعة الإسلامية

وتَعرف الشريعة الإسلامية القصد الإجرامي بقصد العصيان، وتُعرفه بأنه "تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم بأنّ الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[4]

وتفرق الشريعة الإسلامية بين العصيان وقصد العصيان، حيث أنّ العصيان هو أحد عناصر الجريمة سواء العمدية منها أم التي تتم بطريق الخطأ وبدونه لا تكون هناك جريمة في الأصل ويُعرف بأنه "إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان"، أما قصد العصيان فلا يتوافر إلا في الجرائم العمدية ويُعرف بأنه " اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم" أو "هو فعل المعصية بقصد العصيان"، وعلة التفرقة بين العصيان وقصد العصيان هو مسألة تخفيف العقوبة وتشديدها[5].

بعد استعراضنا للجانب القانوني والشرعي للقصد الإجرامي وجدنا الرأي القانوني الغالب يتبني نظرية الإرادة، وهو ما ينسجم لما وجدناه في التعريف الشرعي لقصد العصيان الذي يتطلب توافر قصد المعصية وإرادتها إضافة للعلم المسبق بأنّها محرمة.

---

(1) محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص367).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص562).

(3) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص153).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج409/1).

(5) المرجع السابق (ج409/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ضوء ما تقدم فإنّ عناصر القصد الإجرامي تنحصر في عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عناصر القصد الإجرامي

عرفنا تواً القصد الإجرامي بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" ويظهر من التعريف عناصر القصد الإجرامي المتمثلة في العلم والإرادة.

أولاً: عنصر العلم

ينصب عنصر العلم على عناصر الجريمة التي لا يقوم القصد الجنائي إلا بالعلم بها، الأمر الذي يستدل به على وجود عناصر أخرى لا يلزم توافر العلم بها لقيام القصد الإجرامي، ويترتب على الغلط أو الجهل في العناصر اللازم توافرها انتفاء القصد الإجرامي[1].

- **العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي**

بينّا للتو أنّ العلم الذي يتحصل به القصد الإجرامي هو العلم بالعناصر المكونة للجريمة، وهذه العناصر بالإمكان استخلاصها من النموذج القانوني للجريمة بالرجوع إلى تعريف كل جريمة على حدة، وعليه يختلف العلم الذي ينشأ بناءً عليه القصد الإجرامي من جريمة إلى أخرى بالنظر إلى العناصر المكونة لكل جريمة، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإن العلم ينصب على مجموعة من العناصر وهي: –

1. علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه

وهو أول شيء يجب أن يحيط علم الجاني به، فيجب عليه أن يعلم الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها المشرع[2].

وعليه فإن الجهل أو الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه من شأنه نفي القصد الجنائي الأمر الذي يلزم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن ينصب فعل الساحب

---

(1) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص155).

(2) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص217).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شيك، فإذا ما وقع التاجر على سند ظناً منه أنّه قد وقع على سند دين ثم اكتشف أنّه شيك بدون رصيد فإنّ القصد الإجرامي ينتفي لعدم علمه بصفة الورقة التجارية وقت توقيعه عليها[1].

مع ذلك وإن كان الجهل أو الغلط يمنع المساءلة على أساس العمد فإنه لا يمنعها متى كان الفعل الذي ارتكب على أساس الجهل أو الغلط معاقباً عليه قانوناً – أي الجرائم غير العمدية – ومن المعروف أنّ جرائم الشيك من الجرائم العمدية بالتالي لا يتصور وقوعها بالخطأ وعليه فلا محل للمساءلة الجزائية متى تم إثبات الجهل أو الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه[2].

2. العلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة

وهنا يلزم علم الجاني بأنّ السلوك الذي يأتيه ويؤدي إلى المساس بحق محمي قانوناً قادرٌ على إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والمتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في عدم تمكن المستفيد من صرف قيمة الشيك.

ولم يعطِ المشرع الفلسطيني الاعتبار للنتيجة – غير الإجرامية – التي كان الجاني ينوي الوصول إليها متى تحققت النتيجة الإجرامية المنطوية على سلوكه إلا في الحالات التي يتطلب القانون ذلك، ويرى الدكتور عبد القادر جرادة أنّ المراد في هذه المادة التفرقة بين الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة بنص القانون أي الجرائم المادية والجرائم التي لا تتطلب ذلك أي الجرائم المعنوية[3].

3. العلم بالنتيجة الإجرامية

وهذا الأمر مطلوب في الجرائم التي تتطلب حدوث نتيجة ومثالها جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وعليه يلزم أن يحيط علم الجاني أنّ النتيجة الإجرامية – عدم صرف قيمة الشيك للمستفيد – إنما هي أثر مباشر مترتب على سلوكه.

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص73).

(2) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص217).

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص61 + 73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا العلم مفترض متى أتى الساحب بالسلوك المؤدي للنتيجة إذ إنّ الضرر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عنصر مفترض ومندمج في الفعل المادي ومتصل به[1].

- إضافة لما سبق فإن فقهاء القانون ذكروا أنواع عديدة من العلم المنصب على عناصر الجريمة والتي ليست من العناصر الجوهرية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومثالها العلم بعناصر الأهلية الجنائية، والعلم بالنتائج المتجاوزة للقصد، والعلم بأسباب الإباحة، والعلم بزمان ومكان ووسيلة الفعل الإجرامي، والعلم بصفة الشريك، والعلم بصفة المجني عليه، والعلم بصفة الجاني وغيرها من الأنواع الأخرى.

- **أثر الجهل أو الغلط على القصد الجنائي**

ويعرّف الجهل انتفاء العلم بينما يعرّف الغلط بأنّه العلم على نحو مخالف للحقيقة[2].

وفي موضوع دراستنا سنتطرق بشيء من التفصيل لأثر الجهل والغلط على العلم المنصب على القوانين والوقائع.

1. **الجهل أو الغلط في القانون**

وهنا لابد من التفرقة بين النصوص التجريمية وغيرها من النصوص الأخرى.

أ- أما انتفاء العلم بالتشريعات التجريمية فلا أثر له على القصد الإجرامي إذ إنّه أمر مفترض في الكافة وعليه لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في النصوص التجريمية لنفي القصد الإجرامي، وعلة ذلك إسقاط عبء إثبات العلم بالقوانين عن كاهل السلطة القضائية فلا يتذرع الساحب الذي يصدر شيكاً لا يقابله رصيد بعدم علمه بالنصوص التجريمية للهروب من العقاب[3].

---

(1) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م33/2).

(2) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص322)، محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤلية الجنائية (ص51)، مشار إليه: جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص74).

(3) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص330)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص75)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص160).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب التفرقة في هذه الحالة متى ما كان الغلط حتمياً، أي أنه خالٍ من الإهمال والتقصير ومبنياً على أسباب معقولة ففي هذه الحالة يمكن نفي القصد الإجرامي، ومثاله الحالة التي يوقف فيها الساحب صرف الشيك بعد أن تبين له أنّ المستفيد قد احتال عليه وكان فعل إيقاف الصرف بناءً على استشارة قانونية مفادها أنّ فعله هذا في هذه الحالة غير مجرم، فهنا لا يسأل جزائياً لوقوعه في غلط حتمي[1].

ويعتد بالجهل في التشريعات التجريمية في حالة القوة القاهرة –أي استحالة العلم بالقانون– ويزول العذر متى زالت هذه القوة، ومثالها حالة الاحتلال التي تمنع وصول التشريعات التي تصدر في إقليم معين من الوصول إلى باقي الأقاليم في الدولة[2].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة في هذا المجال حيث تعددت الآيات الدالة على مضمون العلم بالأحكام ومنها قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[3].

كما ويتفق ذلك مع مضمون القاعدة الفقهية التي تقول بأنّه "لا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام" الأمر الذي يستدل به على أنّ العلم مفترض في كل مكلف متى نزل الأمر من الشارع، ويكفي في العلم إمكانه[4].

ب– أما انتفاء العلم بالتشريعات غير التجريمية فمن المستقر فقهاً أنّ الغلط أو الجهل بالتشريعات غير التجريمية من شأنه أن ينفي القصد الإجرامي[5].

2. الجهل أو الغلط بالوقائع

والمقصود بالوقائع هنا تلك التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة، فعند وقوع الجهل أو الغلط على إحدى هذه الوقائع كان جوهرياً الأمر الذي يستدعي معه انتفاء القصد الجنائي[1].

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص76).

(2) أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص331).

(3) [الأنعام:151]

(4) منطاوي، الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي (ص160).

(5) حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص144)، مشار إليه: قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص161).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثاله في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في الحالة التي يضع فيها الساحب توقيعاً على شيك على افتراض أنه التوقيع المعتمد لدى البنك على حسن نية منه فيتبين فيما بعد أنه ليس التوقيع المعتمد ولا يتم صرف الشيك، فهنا لم يتوافر القصد الإجرامي لوقوع الخطأ على إحدى الوقائع التي تدخل في عناصر الجريمة.

وتجدر الإشارة هنا على أنّه متى انصبّ الجهل أو الغلط على وقائع لا تدخل في العناصر المكونة للجريمة فهذا الأمر لا شأن له بتوافر القصد الجنائي من عدمه كونه أمر غير جوهري[2].

ثانياً: عنصر الإرادة

وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة[3].

ولمساءلة الفرد عن أفعاله الغير مشروعة يتوجب أن تصدر هذه الأفعال بإرادة منه، حيث تنصب هذه الإرادة على عناصر الركن المادي، فتتجه إرادته للسلوك المكون للجريمة وكذلك للنتيجة الناشئة عن هذا السلوك[4].

اما عدم توافر إرادة السلوك في الجرائم العمدية فهو أمر يلزم معه عدم توافر القصد الإجرامي، بالتالي لا محل للجريمة لانتفاء الركن المعنوي وفي هذا قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه لما كانت الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم العمدية التي تتطلب تدخل إرادة المتهم في ارتكابها وقد ثبت للمحكمة أنّه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذا قضى بالإدانة قد جانب الصواب ويتعين تباعاً لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة[5].

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص77)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص161- 162).

(2) المرجع السابق.

(3) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص78)، أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص207).

(4) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص281 – 282).

(5) استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم 63/9 جلسة 1963/6/15 مشار إليه: جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص78).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت محكمة النض المصرية بأنّ " الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه، إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه –إن ثبت صحته– من أثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب[1].

أما إرادة النتيجة فعدم توافرها شأنه أن ينفي القصد الإجرامي بالتالي لا محل للمسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية، مع ذلك قد يسأل الفرد جريمته متى كان بالإمكان وقوعها بطريق الخطأ[2].

الفرع الثالث: أنواع القصد الإجرامي

ومن أنواع القصد الإجرامي القصد العام والقصد الخاص، وكذا القصد المباشر والقصد الغير مباشر والقصد المتعدي، إضافة للقصد البسيط والقصد المشدد، وسنكتفي في دراستنا هذه بالقصد العام والقصد الخاص[3].

- **القصد الإجرامي العام والخاص**

والقصد العام هو الإحاطة والعلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيقها دون النظر إلى الغاية أو الباعث[4].

وعليه لا عبرة للدوافع المتعلقة بالباعث والغاية حتى لو كانت نبيلة متى اكتفى المشرع بالقصد الإجرامي العام.

والأصل في الجرائم القصدية الاكتفاء بالقصد العام، مع ذلك قد يتطلب المشرع إضافة للقصد العام قصداً خاصاً، أي أنّ القصد الخاص لا يتوافر إلا بتوافر القصد العام على خلاف القصد العام الذي قد يقوم لوحده[1].

---

(1) نقض 17 ابريل 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة (18) القضائية، رقم (100)، ص (524).

(2) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص163– 164).

(3) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص209– 212)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص164– 171).

(4) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف القصد الخاص بأنّه العلم بالعناصر المكونة للجريمة وإنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك والنتيجة إضافة لتوافر علم وإرادة متجهين إلى غاية محددة يبتغيها الجاني[2].

الفرع الرابع: وقت توافر القصد الإجرامي وإثباته.

لا بد أن يكون القصد الإجرامي معاصراً لنشاط الجاني، حيث إنّ الأصل العام معاصرة القصد الإجرامي الركن المادي بعناصره فيبدأ مع السلوك ويظل قائماً لوقت تحقق النتيجة، مع ذلك فقد يعاصر بعض العناصر كأن يتوافر مع السلوك دون النتيجة أو مع النتيجة دون السلوك، ففي الحالة الأولى يسأل الجاني عن جريمته القصدية متى تحققت النتيجة كون العبرة بوجود القصد من عدمه هو توافره وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، أما الحالة الثانية فيسأل الجاني عن جريمة غير قصدية كون النتيجة الإجرامية تحققت بدون أن تقترف سلوكاً مجرماً متى علم أن سلوكه العادي – بعد ارتكابه – سيؤدي إلى نتيجة إجرامية ولم يكن باستطاعته الحيلولة لمنع تحققها وإلا فإنه يسأل عن جريمة قصدية[3].

أما عن إثبات القصد الإجرامي فمن المعروف أنّ القصد أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا بالمظاهر الخارجية بالتالي استخلاصه لا يكون إلا بالقرائن الخارجية التي يفصل فيها قاضي الموضوع ويقر بوجود القصد من عدمه بناءً على السلوكيات التي اقترفها الجاني، وعليه فإن هذا الأمر هو مسألة موضوعية بحته تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الصلح تحت إشراف ورقابة المحكمة الاستئنافية[4].

---

(1) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص164).

(2) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص210)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص83).

(3) قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص170)، مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص380)، صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص98).

(4) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص383)، صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص98)، جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص88– 89)، قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام (ص171).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: طبيعة القصد الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد استعراض ماهية القصد الإجرامي يتبين معنا الطبيعة القانونية للقصد الإجرامي المطلوب توافرها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي كما يلي: -

أ- إنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يهدف المشرع فيها إلى حماية ثقة التعامل بهذه الورقة التي هي أهم بنظره من حماية المستفيد من الضرر الذي يقع عليه الأمر الذي يتطلب توافر قصد إجرامي عام بعنصريه العلم والإرادة دون طلب توافر القصد الخاص بشكل عام[1].

ب- إنّ سوء النية أمر يتوافر في الساحب متى أصدر شيكاً مع علمه بعدم كفاية الرصيد أو انعدامه أساساً أو أنه قام باسترداد بعضه أو كله بحيث لا يكفي الباقي لسداد قيمة الشيك أو أصدر أمراً للمسحوب عليه بعدم الصرف، ولا عبرة للدوافع التي يسوقها كونها يتوجب عليه متابعة حركات حسابه للتأكد من توافر الرصيد عند عملية الإصدار، ولا يعتد بالأسباب التي أدت لذلك كونها من البواعث التي لا أثر لها على المسؤولية الجزائية[2].

ت- يلزم توافر القصد الخاص في الحالة التي يوقع فيها الساحب على الشيك بصورة مخالفة للتوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه الأمر الذي يؤدي إلى عدم صرف قيمة الشيك للمستفيد، كون المشرع تطلب سوء النية في هذه الحالة على وجه الخصوص، ورغم ما ذهب إليه العديد من الفقهاء بعدم انصراف سوء النية لاستلزام القصد الخاص.

وقضت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية بأنّ هذه الجريمة تتطلب توافر سوء النية لتحققها[3].

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص79- 80).

(2) نقض 22 يناير 1957م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة (8) القضائية، رقم (218)، ص (811).

(3) حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2010/17 الصادر بتاريخ 2010/12/06م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر أنّ القضاء الفرنسي كان يفسر سوء النية على أنه القصد الخاص، ولكنه عدل عن ذلك نظراً لتفلت الكثير من المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات سوء النية وأرسى مبدأ افتراضه كون الساحب ملزم بتفقد وضعه المالي بشكل دوري[1].

إلا أنّ **الباحث يرى خلاف ذلك**، كون هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة التي لا يتم السلوك الإجرامي فيها إلا بعلم الساحب به، أما هذه الحالة فقد يتم السلوك المجرم دون علمه، إضافة لسهولة إثبات سوء النية، ويتضح ذلك من **أمرين** أولهما متى كان للساحب أكثر من توقيع الأمر الذي قد يختلط عليه أيهما التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه، **وثانيهما** توافر قيمة الشيك لدى المسحوب عليه لكن نتيجة للخطأ في التوقيع لم يتم الصرف، وعليه يمكن إثبات سوء النية متى لم يكن له سوى توقيع واحد يستخدمه في كل معاملته، إضافة لعدم توافر الرصيد من الأساس لدى المسحوب عليه، وفي حالة تكرار التوقيع بصورة مخالفة بشكل لا يتصور معه الخطأ في كل الحالات.

ومن المعروف أنّ طلب القصد الخاص يكون حماية للجاني كون إثباته يقع على عاتق المدعي، ثم إن القول المنادي بأن أصل الحماية هي للورقة التجارية فذلك لا يعني إنكار حق المستفيد وكذلك الساحب من أساس الحماية.

(1) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص332 – 335).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد

وضعت الحماية القانونية للشيك نتيجة لإساءة الإستخدام التي حلصت له من قبل العديد من المتعاملين به، وتعددت الأطراف التي أساءت الإستخدام للشيك، كما تعددت الصور التي انتهجها كل طرف في ذلك.

وفي هذا المبحث سنتحدث بإيجاز عن الجرائم التي تقع على الشيك من جميع الأطراف، ثم سنتطرق بشيء من التفصيل للحالات التي تتخذها جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وفي هذا السياق تقسم الجرائم التي تقع على الشيك إلى ثلاثة أقسام وهي جرائم تقع من الساحب والمظهرين، وجرائم تقع من المستفيد، وجرائم تقع من المسحوب عليه، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي: -

أولاً: جرائم تقع من الساحب والمظهرين.

وتتمثل هذه الجرائم في التالي: -

1. جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولها عدة حالات وهي[1]: -
   - أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.
   - ب- استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
   - ت- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
   - ث- تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
   - ج- تظهير الشيك بشكل ناقل للملكية أو تسليم شيك مستحق الدفع لحامله مع العلم بعدم وجود رصيد كافٍ أو أنه غير قابل للصرف.
2. جريمة الادعاء بتزوير الشيك، وقد تقع هذه الجريمة من قبل آخرين[2].

---

(1) أنظر المادة (566) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(2) أنظر المادة (568) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: جرائم تقع من المستفيد.

وهذه الجرائم تتمثل في الحالة التي يقبل فيها المستفيد شيك مع علمه بعدم توافر رصيد مقابل لقيمة الشيك، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الغرض الأساسي من التجريم غير متعلق بحماية المستفيد وإنما هو حماية الثقة في الشيكات حتى يسهل التعامل بها[1].

ثالثاً: جرائم تقع من المسحوب عليه.

وتتمثل هذه الجرائم في الحالات التالية[2]: –

1. الحالة التي يصرح فيها موظف البنك على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.
2. الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح.
3. تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها قانوناً.
4. الامتناع عن إثبات عدم الدفع على ورقة الشيك.

وقد سبق القول بأن هذا البحث يقتصر على أهم الجرائم التي تقع على الشيك وأكثرها، والمتمثلة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفي هذا المبحث سنبين الصور التي تتخذها جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الحالة الأولى: إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.

القاعد العامة أنه لا جريمة بدون سلوك، وتحدثنا عندها في أن السلوك يتكون من نوعين (الفعل والترك) ولكل منهما عناصر لقيام السلوك، وبينا أنّ عناصر السلوك في موضوع دراستنا هي الإصدار وعدم إمكانية استيفاء مقابل الوفاء لسبب راجع للساحب.

وعليه نجد أن هذه الحالة يتوافر فيها هذان العنصران، حيثُ أنّ السلوك قد تم بمجرد الإصدار وعلم الساحب بعدم وجود رصيد مقابل للوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره.

---

(1) أنظر المادة (567) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص89).

(2) أنظر المادة (565) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير ذكره أنّ هذه الحالة هي الأعم والأكثر شيوعاً من بين الحالات المتعددة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

حيث يصدر الساحب الشيك بتاريخ لاحق على تاريخ إنشائه على أمل أنّ يوفر الرصيد لدى المسحوب عليه قبل حلول التاريخ المبين في الشيك الأمر الذي يجعل الساحب يتعرض للعقاب الجزائي إذا لم يوفر الرصيد قبل عرض الشيك على المسحوب عليه لصرف، وفي حقيقة الأمر أنّ ما بيناه هو ما جرى عليه التعامل بالشيك على أرض الواقع ومازال كذلك، لكن الواقع القانوني يرى بأن هذه الحالة بدأت فيها الجريمة من وقت الإصدار وليس العرض على المسحوب عليه في التاريخ المبين فيه كتاريخ إنشاء، كون الشيك يعتبر أداة وفاء يتم صرفه متى تم عرضه على المصرف المسحوب عليه وإن كان ذلك قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ إنشاء[2].

وكما لا بد من توافر الرصيد وقت الإصدار فإنه كذلك يجب أن يستمر توافره حتى صرفه لتجنب الوقوع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد[3].

ويري العديد من فقهاء القانون أن هذه الحالة تضم بين طياتها أربع صور وهي كما يأتي: –

1. **انعدام الرصيد.**

وتتحقق هذه الصورة في حالة عدم وجود رصيد بتاتاً للساحب في حسابه لدى المسحوب عليه[4].

2. **عدم كفاية الرصيد.**

وهذه الصورة يعدها عدد من المشرعين وفقهاء القانون حالة مستقلة بذاتها كالمشرع الأردني، بينما ذهب المشرع الفلسطيني إلى اعتبارها إحدى صور حالة عدم وجود الرصيد وهو ما أذهب إليه كباحث ذلك أن عدم توافر قيمة الشيك سواء بشكل كلي أم جزئي لا يعفي من المسؤولية الجزائية، وفي هذا الشأن قضت محكمة الاستئناف بأن وفاء المشتكي عليه لقسم من قيمة الشيك لا يعفيه من المسؤولية الجزائية[5].

---

(1) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص47).

(2) أنظر المادة (535) من القانون التجاري الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(3) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص48).

(4) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م337/16).

(5) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص51)، حكم محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 538 لسنة 1998م (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم الجريمة في هذه الصورة متى كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه لا يصل إلى قيمة الشيك الذي أصدره، ولا بد أن يكون عالماً بعدم كفاية الرصيد وقت الإصدار كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن دفعه بعدم العلم بعدم كفاية الرصيد بالقرينة القاطعة فإنّ ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي الأمر الذي ينتفي معه وجود الجريمة[1].

3. **عدم قابلية الرصيد للسحب.**

وتتجسد هذه الصورة متى توافر الرصيد الكامل للوفاء بقيمة الشيك لكن هذا الرصيد غير قابل للسحب كأن يكون قد أوقع عليه حجز أو لم تتوافر في الساحب أهلية الأداء[2].

4. **عدم وجود الرصيد وقت الإصدار.**

تفترض هذه الصورة قيام الساحب بإصدار شيك بتاريخ لاحق مع علمه بعدم وجود رصيد وقت الإصدار، وقبل حلول التاريخ المبين في الشيك قام الساحب بتوفير الرصيد وأودعه لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك للمستفيد في الموعد المتفق عليه.

رغم عدم تضرر المستفيد كونه حصل على مبتغاه – مقابل الشيك– إلا أنّ الجريمة وقعت بالفعل بمجرد عدم توافر الرصيد وقت الإصدار الأمر الذي يعتبر معه تقديم الشيك للمسحوب عليه لا يعدو عن كونه إجراء مادي كاشف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض حيث قالت " إنّ تقديم الشيك إلى البنك لا شأن له في توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك"[3].

الحالة الثانية: استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

إنّ فعل الإصدار يبقى مستمراً طوال الفترة التالية لبدايته إلى أن يتم عرضه على المسحوب عليه لصرفه، وخلال الفترة ما بين الإصدار والعرض على المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك قد يتجه الساحب للقيام ببعض الأفعال التي من شأنها الاضرار في حق المستفيد بمقابل الوفاء،

---

(1) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م23/2 – 24).

(2) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م337/16)، البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م23/2).

(3) نقض جنائي مصري 21 مارس 1966م ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 63، ص325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كونها تمت قبل قيام المستفيد بعرض الشيك على المسحوب عليه وحصوله على قيمة الشيك مع علم الساحب بذلك، حيث إنّ هذا العلم مفترض كون الساحب ملزم بتتبع حركات حسابه لدى المسحوب عليه[1].

وهذه الأفعال تتمثل في قيام الساحب بالتصرف بالرصيد المودع لدى المسحوب عليه أو استرداد كل الرصيد أو جزء منه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك الذي أصدره قبل فعله هذا، الأمر الذي من شأنه أن يلحق الصفة التجريمية بفعل الإصدار كونه بتمامه انتقلت ملكية الرصيد من الساحب إلى المستفيد، بالتالي فإنّ الفعل اللاحق من الساحب لا يعدو عن كونه تصرف في مال الغير بوجه غير مشروع طرأ على فعل الإصدار وجعله مجرماً[2].

ويثار التساؤل في حالة انتهاء الفترة القانونية المعطاة للمستفيد لتقديم الشيك للمسحوب عليه وصرفه بدون قيام المستفيد بعرض الشيك على المسحوب عليه، هل يجوز للساحب في هذه الحالة التصرف بالرصيد؟

وهنا قولان، الأول يجيز ذلك كون الشيك أصبح غير قابل للصرف بطبيعته ولا محل للعقاب لانتفاء الحكمة المرجوة من الشيك كونه لم يعد أداة للوفاء، أما الرأي الثاني وهو الغالب فيرى أنه يتم اعتماد الشيك من جديد من قبل الساحب وعليه لا يجوز له التصرف بالرصيد[3].

الحالة الثالثة: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

ولعلّ تجريم هذا الفعل يبدو جلياً لما فيه من تهديد لمصالح المستفيد حامل الشيك، إذ إنّه بمثل هكذا فعل يُحرم من حقه في صرف الشيك من المسحوب عليه وقبض قيمته، ومع ذلك فإن هذه الحالة أقل خطورة من سابقتها والمتمثلة في الاسترداد للرصيد كله أو جزء منه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك كون الرصيد في فعل المنع مازال موجوداً لدى المسحوب عليه إلى أن يثبت الحق فيه لأحد الطرفين الحامل والمعترض[4].

---

(1) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص53).

(2) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص25).

(3) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م25/2).

(4) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذ الحالة ليست على إطلاقها كون القانون أجاز في بعض الحالات إصدار أمر المنع بالصرف – الاعتراض – ومتى تم هذا الأمر على الوجه المبين قانوناً فإنه لا يُعد جريمة ولا يستحق فاعله العقاب وهذه الحالات هي ضياع الشيك، إفلاس حامله، والحجر عليه[1].

بالتالي فإن المعارضة في غير هذه الحالات لا تعتبر قانونية ويستطيع الحامل التقدم بطلب لدى المحكمة المختصة لشطب هذا الاعتراض حتى ولو في حالة قيام دعوى أصلية.[2]

في هذا السياق يري بعض شراح القانون أن المشرع أعطى الساحب في مثل هذه الحالات سبباً من أسباب التبرير، ولما كانت القاعدة العامة أن أسباب التبرير يجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها، وأن ذلك لا يمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيجوز قياس سرقة الشيك على فقدانه وكذلك الحصول عليه بالاحتيال، حيث تشترك هاتان الحالتان مع الفقدان كون خروج الشيك من حائزه الشرعي لم يكن نتيجة إرادة صحيحة اتجهت إلى نقله[3].

ويشترط في المنع من الصرف ليكون مجرماً: –

1. أن يصدر الأمر من الساحب أو وكيله أو الشريك في الحساب الجماعي عندما يكون عالماً بإصدار الشيك.
2. أن يصدر هذا الأمر قبل تقادم حق المستفيد لدى المسحوب عليه.[4]

ويرى الباحث أنّ مثل هذا الفعل لا يكون مجرماً بمجرد إصدار الأمر من قبل الساحب أو من ينوب عنه، إنما يكون مجرماً بمجرد وصول الأمر بالمنع للمسحوب عليه قبل تقديم الشيك من قبل حامله وعرضه على المسحوب عليه.

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة (539) من قانون التجارة الفلسطيني.

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة (539) من قانون التجارة الفلسطيني.

(3) عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م341/16).

(4) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص36 – 37).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الرابعة: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

وتتمثل هذه الحالة في تحرير الشيك على نحو مخالف للتعليمات التي يصدرها المسحوب عليه بناءً على النصوص القانونية المنظمة لأحكام الشيك، ومثال هذه الحالة أن يملأ الساحب بيانات الشيك بصورة غير صحيحة، كأن يكتب المبلغ بعملة غير العملة المخصص لها النموذج الموجود بين يديه.

وإضافة لذلك فإن إمضاء الساحب على الشيك بتوقيع يختلف عن ذاك المعتمد لدى المسحوب عليه – بسوء نية – يعتبر من الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون الفلسطيني، كون الساحب بفعلته هذه أضر بحق الحامل في قبض قيمة الشيك [1].

الحالة الخامسة: تظهير الشيك بشكل ناقل للملكية أو تسليم شيك مستحق الدفع لحامله مع العلم بعدم وجود رصيد كافٍ أو أنه غير قابل للصرف.

قبل صدور قانون التجارة المطبق في قطاع غزة لم تكن مثل هذه الحالة مجرمة كون المظهر لا يصل إلى درجة الساحب وكذا فعله لا يُعد من قبيل الإصدار [2].

إلا أنّ خطر المظهر سيئ النية يكافئ الجرم الذي قام به الساحب كونه استخدم طرق احتيالية للتخلص من ضرر الشيك عليه الأمر الذي يدفع الشيك للتداول مما سيزيد من الضرر الناتج عنه بتزايد عدد التظهيرات الأمر الذي استدعى تدارك هذه المسألة من جانب المشرع والنص بتجريمها[3].

وقبل التجريم لهذه الحالة وعدم المعاقبة عليها فإن المظهر كان لا يعفي من العقاب على جريمة الاحتيال إذا ما ارتكب إحدى وسائل الاحتيال أثناء تظهيره للشيك في مثل هذه الحالة[4].

الحالة السادسة: اشتراط الساحب عدم الصرف وجعل الشيك كأداة ضمان.

---

(1) بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (ج2/258)، مشار إليه: مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص48).

(2) جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني (ص58).

(3) انظر المادة 566 الفقرة الثانية من قانون التجارة الفلسطيني.

(4) حكم محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1303 لسنة 1997م (موقع إلكتروني)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الحالة تبناها المشرع الجزائري وتميز بها عن المشرع الفلسطيني والمصري، وعلة تجريمها هو الخروج عن الغاية التي وجد الشيك من أجلها وهو اعتباره أداة وفاء، وكذلك بينا سابقاً بأن الجريمة تبدأ من لحظة الإصدار وعدم توافر الرصيد لا من وقت العرض على المسحوب عليه، بالتالي فإن الإصدار كضمان غالباً لا يتوافر فيه رصيد مقابل للوفاء في محاولة من الساحب توفيره قبل الموعد المحدد في الشيك.

بعد الانتهاء من الاستعراض للحالات الممثلة للسلوك المكون للركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فإننا نورد حالة يراها بعض الفقهاء القانونيين بأنها تدخل ضمن السلوك المكون للجريمة ولم يستوعبها أي من المشرعين السابقين والمتمثلة في قيام الساحب بتمزيق الشيك بصورة تدل على ذهاب إرادته إلى إلغائه وبرفضه بعد إلصاقه اعتماده، حيث جرت العادة أن يقوم المسحوب عليه بصرف الشيك الممزق متى اعتمده الساحب بعبارة (مُزق عرضاً بمعرفتنا)[1].

غير أنه يلزم التفريق بين التمزيق الذي يتم قبل الإصدار والذي يمكن إعتباره عدولاً إختيارياً، وبين التمزيق الذي يحدث بعد الإصدار والذي يمكن إعتباره من قبيل جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وخلاصة القول التي يمكننا الانتهاء إليها بعد بحثنا في الحالات المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أنّ المشرع الفلسطيني قد وفق هو والمشرع المصري في حصر معظم الأفعال التي تؤدي لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد الأمر الذي يزعزع الثقة لدى المتعاملين بالشيك كورقة تجارية.

إضافة إلى ذلك نجد أنّ المشرع الفلسطيني قد أضاف حالة – وإن كانت لا تمثل في حقيقتها جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولكنها تُعد سبباً لانتشار مثل هذه الجريمة وهذه الحالة تتمثل في قبول المستفيد لشيك مع علمه بعد وجود مقابل للوفاء.

في الختام تجدر الإشارة إلى أنّه وقبل صدور القانون التجاري الفلسطيني الجديد كان يطبق القرار رقم 1964/7 والذي ينص على أربع حالات هي في حقيقتها ثلاث حالات مما سبق ذكره فقط، وهي: –

---

(1) البلعاوي، أركان جرائم الشيك (م29/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إصدار شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.
2. إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.
3. إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
4. إذا أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

بالتالي يظهر جلياً قيام المشرع الفلسطيني بمواكبة التطورات وسد العجز القانوني في نصوص تشريعاته.

وإننا في هذا المقام إذ نشيد بدور المشرع الفلسطيني في طريقه نحو مواكبة تشريعاته للتطورات والأمور المستحدثة فإننا نوصيه بإضافة الحالات التالية ضمن الحالات المعاقب عليها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد: –

1. حالة تمزيق الشيك بعد إصداره ورفض اعتماده بصورة تدل على نية الساحب إتلافه.
2. حالة اشتراط الساحب عدم الصرف وجعل الشيك كأداة ضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون والشريعة

ونقصد هنا بالأثر المترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وتُعد العقوبة الصورة الأولى لردة الفعل الاجتماعية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، إذ إنّ الجريمة متغلغلة في المجتمعات قبيل معرفة النظام القانوني أي في مرحلة ظهور التجمعات البشرية التي كانت تميز بين الخير والشر، فارتبط ظهور العقوبة بظهور السلوك الإجرامي حيث كانت ردة فعل في مواجهته[1].

وخلال هذا الفصل سنتعرف على العقوبة وماهيتها في الشريعة والقانون إضافة لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها، وخلال ذلك سنتعرض للعقوبة التي شرعت لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وأسباب سقوطها، وذلك من خلال مبحثين كالآتي: -

المبحث الأول: العقوبات المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

وسيتخلل هذا المبحث مطلبان نخصص الأول منهما لبيان مفهوم العقوبة ووسائلها، فيما سيشتمل المطلب الثاني على العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المبحث الثاني: حالات سقوط العقوبات في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

سيتضمن هذا المبحث مطلبين سنتحدث في الأول منهما عن العامة لسقوط أي عقوبة، وسننتقل بعدها للحالات الخاصة بالشيك في مطلب ثانٍ.

---

(1) الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: العقوبات المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

العقوبة هي إحدى شقي الجزاء الذي يُعرف بأنه "المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، حيث يتمثل في صورة عقوبة تقع في مواجهة الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي، من اجل تحقيق الأغراض المستهدفة من كل منها"[1].

حيث تعتبر بمثابة النتيجة القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، وهي انتقاص أو حرمان من كل أو جزء من الحقوق الشخصية وقد يتضمنها إيلام يناله مرتكب الفعل الإجرامي، وتوقع عليه بإجراءات خاصة بمعرفة السلطة القضائية[2].

من خلال هذا المبحث سنقسم دراستنا إلى مطالبين كالآتي: –

المطلب الأول: تعريف العقوبة في القانون والشريعة ووسائلها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في القانون والشريعة ووسائلها

سنبحث في هذا المطلب عن مفهوم العقوبة بين القانون والشريعة من خلال الفرع الأول، ثمّ سنتعرف على الوسائل التي تتضمن في طياتها مفهوم العقوبة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في القانون والشريعة

أولاً: العقوبة في القانون

تعددت التعريفات القانونية للعقوبة منها ما يلي:

التعريف الأول: " هي ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق قانونية للمحكوم عليه ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الانتقاص ينطوي على إيلام مقصود للمجرم جزاءً على السلوك الإجرامي الذي ارتكبه"[3].

التعريف الثاني: " هي الجزاء القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة لأمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية"[1].

---

(1) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني – الجزاء الجنائي – (ج2/2)

(2) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص83).

(3) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أنّ التعريفين السابقين لم يفرقا بين العقوبة والتدبير الإحترازي، بالتالي فهما تعريف للجزاء الذي يشمل العقوبة.

التعريف الثالث: ويعرفها الفقيه القانوني محمود نجيب حسني بأنها "الجزاء الذي يرتبه القانون لمن يسأل عن الجريمة، وهي أمر حتمي لكل جريمة وإنّ جوهرها متمثل في الإيلام الذي بانتفائه تنتفي فكرة العقوبة"، ومقصد الإيلام هنا هو وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بعد أن يثبت حياده عن الطريق الذي حده القانون إضافة إلى إلحاق الشر به بالقدر المكافئ للشر الذي ألحقه بالمجتمع[2].

يلاحظ مما سبق وباستقراء التعريفات القانونية نجد أنها اتفقت في مجملها أنّ العقوبة أثر مباشر مترتب على مرتكب الجريمة المحكوم عليه، ويظهر لنا المقصد العام للعقوبة وهو إيقاع الإيلام على المحكوم عليه ردعاً له لمخالفته القواعد القانونية مع مراعاة أنّ غاية المشرع ليست الانتقام المحكوم عليه بقدر ما هي وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله لدمجه في المجتمع من جديد.

ثانياً: العقوبة في الشريعة الإسلامية

تناول العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف العقوبة ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: عرفها الإمام الماوردي في كتاب الأحكام السلطانة بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[3].

التعريف الثاني: وعرفها محمد أبو زهرة بأنها "جزاء يقرره المشرع ليوقع على من يرتكب عصياناً لأوامر الشرع، وهي في حقيقتها أذى يلحق بالجاني شُرع لدفع المفاسد – وهو مصلحة في ذاته – ويقدم على جلب المصالح"[4].

التعريف الثالث: عُرفت العقوبة في الفقه الإسلامي بأنها "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نُهي عنه وترك ما أمر به"[5].

---

(1) الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص20).

(2) حسني، دروس في العقوبة (ص3 – 6).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص288).

(4) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص5).

(5) العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص37).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنّها تتفق مع ما جاء به فقهاء القانون، ولا خلاف بينهم في كون العقوبة أذى يوقع على الجاني متى ثبتت عليه ولا يوجد ما يمنع عنه العقاب وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع.

الفرع الثاني: وسائل العقوبة في القانون والشريعة

تتعدد الوسائل والطرق التي يتخذها كل مجتمع لإيقاع العقوبة على المجرم المحكوم عليه، وفي هذا الفرع سنذكر هذه الوسائل حسب ما نصت به القوانين المعمول بها، إضافة لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

أولاً: وسائل العقوبة في القانون

تنقسم العقوبات في القانون إلى عقوبات أصلية وأخرى فرعية، ومن المعلوم أنّ العقوبات الفرعية لا تكون إلا ملحقة بالعقوبة الأصلية لهذا فهي ليست عقوبة منفردة على عكس العقوبات الأصلية التي تكون منفردة.

وبناءً على ما تقدم سنكتفي هنا بذكر العقوبات الأصلية التي نصت عليها القوانين الجزائية وجعلتها جزاءً مترتباً على من يخالف القواعد القانونية التجريمية.

وباستقراء نص المادة (37) من قانون العقوبات الفلسطيني نجد أنها تنص على أنّ للمحكمة أنّ تحكم بإحدى العقوبات التالية: –

1. الإعدام.
2. الحبس.
3. الغرامة.
4. دفع التعويض.
5. الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (5) المعدلة من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية لكل نوع من العقوبات حسب التقسيم الثلاثي، حيث نصت المادة على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات[1]: -

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت بين مدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

بينما نصت على العقوبات الأصلية في مواد الجنح: -

1. الحبس مدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.
2. الغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري.

بينما نصت على العقوبات الأصلية في مادة المخالفات: -

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
2. الغرامة من ألفي دينار جزائري حتى عشرين ألف دينار جزائري.

وبالنظر إلى المادة (37) من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (5) من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع الفلسطيني لم يفرق بين مصطلحي السجن والحبس، والخلاف يكمن في أنّ السجن كما جاء في قانون العقوبات الجزائري يكون في الجنايات، بينما الحبس لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، الأمر الذي يلزم استدراكه وتعديل المادة (37) من قانون العقوبات وإن درج العمل القضائي على التفرقة الفقهية إلا أنّ تعديل النص ضروري.

كما يأخذ على المادة (37) من قانون العقوبات الفلسطيني أنها اعتبرت الربط بالكفالة من العقوبات التي تحكم فيها المحكمة على مخالفي القواعد الجزائية، وهذا الأمر غير صحيح كون الربط بكفالة إجراء من إجراءات المحاكمة يترتب على مخالفته عقوبة مالية تتمثل في تسيل الكفالة المالية ومصادرتها[2].

---

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006م.

(2) انظر المادة (130) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وسائل العقوبة في الشريعة الإسلامية

لما جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لم تلزم أحداً بإتباع دين بذاته، إنما تركت الحرية للفرد في اعتناق الدين الذي يريده وحسابه في ذلك على الله، مصداقاً لقوله تعالى:

1- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[1].

2- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2].

ولما أنزل الله التشريع لعباده كان لزاماً عليهم اتباع الأمر، حيث برزت طائفة تتهاون في اتباعه فكان لزاماً أن يكون في البشر من يحفظ للتشريع هيبته، بعدة وسائل والتي كانت منها المؤيدات الترهيبية حيث عُرّفت بأنها "أحكام يقصد بها زجر الناس عن مخالفة أوامر الله واجتناب نواهيه" ويتفرع عن المؤيدات الترهيبية العقوبات التأديبية والمتمثلة في[3]: -

1. عقوبات بدنية (كالقتل والقطع والجلد).
2. عقوبات مالية (الدية والأرش).
3. عقوبات معنوية (كالتشهير).
4. عقوبات حاجزة للحرية (الحبس والنفي).

ويري الدكتور عبد القادر عودة أنّ العقوبات تنقسم من حيث محلها إلى[4]: -

1. عقوبات بدنية: وهي التي تقع على جسم الإنسان مثل القتل والجلد والحبس.
2. عقوبات نفسية: وهي التي تقع على النفس دون الجسد مثل النصح والتوبيخ والتشهير.
3. عقوبات مالية: وهي التي تقع على مال الشخص مثل الدية والغرامة والمصادرة.

---

(1) [الكهف:29]

(2) [الكافرون:6]

(3) الخياط، المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات) (ص15 – 20).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/633 – 634).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير ذكره أنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية تقسم من حيث التقدير إلى[1]: –

1. عقوبات مقدرة: وهي التي حدد الشرع فيها مقدار ونوع العقوبة مثل الحدود والقصاص والدية.
2. عقوبات غير مقدرة: وهي التي ترك الشرع فيها مسألة تقدير العقوبة للإمام بحسب ما تتطلب مصلحة الجماعة مثل التعازير.

مما سبق نلاحظ الاتفاق بين القانون والشريعة في وسائل تنفيذ العقوبة من حيث النص، وما يهمنا في دراستنا عقوبتي الحبس والغرامة كونهما المعاقب بهما في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما في القانون فقد تم النص عليهما صراحة ولا خلاف في ذلك، وكذلك في الشريعة الإسلامية فهما يدخلان في باب التعازير من حيث التقدير، ومن حيث النوع يدخل الحبس ضمن العقوبات البدنية في رأي وفي العقوبات الحاجزة للحرية في رأي آخر، وتقع الغرامة ضمن العقوبات المالية، والراجح في كلاهما الجواز على أغلب الأقوال[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

سنتعرف من خلال فروع هذا المطلب على العقوبات التي قررت على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ونبين الساري منها والملغي وفق التشريعات الفلسطينية وبعض التشريعات الأخرى.

أما في الشريعة الإسلامية فالعقوبة أمرٌ متروك لتقدير الإمام كونها من العقوبات التعزيرية، ومن المعروف أنّ العقوبات في القوانين الوضعية فهي أمر مرده إلى الحاكم، بالتالي لا خلاف بين العقوبات المنصوص عليها في القوانين مع الشريعة الإسلامية طالما أنها خرجت بنفس الضوابط والغايات التي رسمتها الشريعة الغراء.

(1) الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي (ص4).

(2) العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون (ص116–111)، العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص380 – 383).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق التشريعات الملغاة في فلسطين

بينا في النشأة التاريخية القوانين التي تعرضت لتنظيم أحكام الشيك والتي منها قانون الشيك المؤقت الذي صدر إبان الحكم العثماني حيث لم يتضمن هذا القانون أي حماية جزائية للشيك، وعلى هذا النهج سار قانون البولس رقم 1929/47م وقانون العقوبات رقم 1936/74م الصادران خلال فترة الحكم البريطاني.

أما في عهد الإدارة المصرية فقد تم إصدار قرار بقانون رقم 7 لسنة 1964م والذي نظم لأول مرة الحماية الجزائية للشيك وطبق في قطاع غزة حيث نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم....).

ولقد حددت هذه المادة صور الجريمة المعاقب عليها بأربع حالات واستمر العمل بهذا القانون في قطاع غزة إلى أن صدر قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م المطبق فقط في قطاع غزة وتضمن كذلك خمس صور لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وذلك في إطار مواكبة التطورات التشريعية وتعزيز الحماية الجزائية للشيك.

والجدير ذكره أنّ القرار بقانون الصادر في عهد الإدارة المصرية قد طبق في قطاع غزة، أما الضفة الغربية فقد طبق عليها قانون التجارة وقانون العقوبات الأردني بحكم خضوعها للإدارة الأردنية ومازالت هذه القوانين مطبق إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق التشريعات السارية في فلسطين

في قطاع غزة ظل القرار بقانون رقم 7 لسنة 1964م سارياً إلى أن صدر قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م وذلك نتيجة لكثرة الجرائم الواقعة على الشيكات، إضافة لعدم تحقيق مبدأ الردع العام من خلال تطبيق القرار بقانون رقم 7 لسنة 1964م.

حيث بلغت جرائم إصدار شيك بدون رصيد في قطاع غزة فقط والتي قدمت بحقها شكوى لدى النيابة العامة خلال العام 2009م (779) جريمة، بينما بلغت (1252) جريمة في العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2011م، أما العام 2012م فقد وصل عدد الجرائم إلى (1963) جريمة، وفي تطور خطير وزيادة كبيرة وصل عدد الجرائم في العام 2013م إلى (3144) جريمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإحصائية مقتصرة فقط على الشكاوى المقدمة للنيابة العامة في قطاع غزة، وفي حقيقة الأمر بلغت عدد الشيكات المرتجعة في كل فلسطين عن العام 2013م (487344) شيك بقيمة إجمالية وصلت (659.1) مليون دولار أمريكي[2].

الناظر في هذه الإحصائية يستشعر بمدى تفاقم خطورة هذه الجريمة على المجتمع، خصوصاً وأنها تمس حركة التجارة الوطنية كون أغلب المتعاملين بالشيكات هم من فئة التجار، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع حل لهذه الحالة وتقليل المعدل الإجرامي لها.

وعلى أثر ذلك صدر قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م والذي نص في المادة (566) منه على الحالات التي تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما نص في ذات المادة على العقوبات المقررة لهذه الحالات حيث نصت المادة على "

1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: –
   أ– إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.
   ب– استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
   ت– إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
   ث– تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغير شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية، أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

---

(1) إحصائية داخلية للنيابة العامة تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لمقر النيابة العامة بمدينة غزة بتاريخ 2017/9/13م.

(2) موقع سلطة النقد الفلسطينية، جدول حركة المقاصة في فلسطين، (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي في أي منها، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

إضافة لذلك فقد نص المشرع في ذات القانون على عقوبة تكميلية جوازية وذلك في المادة (569) حيث نصت على"

1. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (596) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.
2. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف."

ويعاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقاً لنص المادة (570) من ذات القانون.

ويؤخذ على المادة (566) من قانون التجارة أنها لم تبين طبيعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد هل هي جنحة أم جناية، ورجع ذلك للخلاف الذي أوردناه سابقاً والذي يرجع إلى كون المشرع الفلسطيني لم يفرق بين مصطلح السجن المعاقب فيه على الجنايات، ومصطلح الحبس المعاقب فيه على الجنح والمخالفات[1].

وتبرز أهمية هذه المشكلة في مسألة تحديد مدة تقادم الدعوى الجزائية الذي يكون عشر سنوات في الجنايات بينما يكون ثلاث سنوات في الجنح[2].

لكن الغالب أنها تعتبر جنحة لأنه المصدر التاريخي لهذا القانون هو القانون المصري الذي جعل الحبس للجنح، ثم أنّه نص في الفقرة الأولى من المادة (566) بقوله الحبس وبغرامة أو

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات (ص729 – 733).
(2) انظر المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أنها لو كانت جناية فلا يمكن أن تكون عقوبتها الأصلية فقط الغرامة عند التخيير بقوله أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ويلاحظ أنّ المشرع الفلسطيني لم يعاقب بالحبس الوجوبي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة العود، وذلك نظراً لطبيعة المتعاملين بالشيكات كون أغلبهم من فئة التجار، بالتالي فإن العقوبات السالبة للحرية في حقهم تضر نشاطهم التجاري، لذلك أرى في الغرامة ردعاً وتحقيقاً لغايات المشرع أكثر من العقوبات السالبة للحرية.

والجدير ذكره أنّ سلطة النقد الفلسطينية وفي إطار زيادة ثقة المتعاملين في الشيكات قد أوجدت نظام باسم (نشام) في عام 2010م، حيث يعمل هذا النظام على تصنيف الحسابات الخاصة بحملة الشيكات، ويتم التصنيف بناءً على عدد الشيكات المرتجعة على الحساب والذي بدوره يقرر عقوبات إدارية تصل إلى الحرمان من إصدار شيكات على الحسابات التي يصدر عنها أكثر من ستة شيكات مرتجعة ما لم يعدل تصنيفه خلال المدة المحددة لكل تصنيف حسب النظام[2].

مما سبق نجد أنّ هذا النظام يأخذ الطابع العلاجي اللاحق، ويسهم في الحد من هذه الجريمة، لكنه يأخذ عليه أنه غير ملزم للساحب مصدر الشيكات المرتجعة كونه غير مرتبط بالنظام الجزائي الذي نظمه المشرع الفلسطيني لهذه المسألة.

أما في الضفة الغربية فالعمل يتم بموجب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته اللاحقة للمادة (421) والتي كان آخرها بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 1996م[3].

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أنّ المشرع الأردني قد أورد صوراً للجريمة هي ذاتها التي أوردها المشرع الفلسطيني في المادة (566) من قانونه التجاري.

ويلاحظ تخفيف المشرع الأردني للعقوبة بعد أن شددها في التعديل السابق للمادة (421) بموجب القانون رقم 9 لسنة 1988م، كونه لم يحقق نتائجه، وبذلك أخرجها بعد التعديل الأخير

---

(1) تعليق د. ساهر الوليد خلال المناقشة العلنية للأطروحة بتاريخ 2017/11/20م.

(2) موقع سلطة النقد الفلسطينية، نظام نشام، (موقع إلكتروني).

(3) يلاحظ أنّ هذا التعديل يسري على الأقليم الأردني ولا يسري على الضفة الغربية لأنه جاء بعد قيام السلطة الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اختصاص محاكم البداية إلى اختصاص محاكم الصلح الأمر الذي يختصر مراحل التحقيق الابتدائي الإلزامية من قبل النيابة[1].

ورغم ذلك فقد تطرق المشرع الأردني للحالة التي تأخذ فيها المحكمة بالأسباب المخففة ووضع حداً للمحكمة لا يمكنها النزول عنه في حال أخذت بالأسباب المخففة، وهذا الأمر لم يتطرق له المشرع الفلسطيني.

ومن الأمثلة على الأسباب المخففة التي يمكن أن تأخذ بها المحكمة كبر سن المشتكى عليه أو حالته الصحية أو ظروفه العائلية أو صغر قيمة الشيك أو عدم وجود سوابق وبالمجمل فإنّ الأسباب المخففة هي سلطة تقديرية للقاضي[2].

إضافة لذلك نجد أنّ المشرع الأردني قد أورد حكماً لم يعرفه المشرع الفلسطيني على النحو الذي جاء به، وهو في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا وفى المشتكى عليه قيمة الشيك فإن العقوبة تنتقل إلى الغرامة بنسبة 5% من قيمة الشيك على ألا تقل عن مائة دينار أردني[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الغرامة لا تُعد من قبيل العقوبة إنما هي تعويض مدني للخزينة العامة للدولة عن مخالفة القانون وذلك حسب ما قضت به محكمة التمييز الأردنية[4].

وفي الحقيقة هي عقوبة في صورة غرامة نسبية حيث أنّ تقديرها هنا مرتبط بقيمة الضرر وهي في المثال السابق نسبية ناقصة لأن حدها الأدنى رقمى وبينما حدها الأقصى هو 5% من قيمة الشيك، ولو كانت تعويض لما تم تحديد حدها الأدنى والأعلى، إضافة لذلك فإنها لا توقع إلا على المسئول عن الجريمة[5].

الجدير ذكره أنّ المشرع الفلسطيني في قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014 سار على نفس النهج الذي تبناه المشرع المصري في معاجلة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

---

(1) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص372).

(2) الحديثي والزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات: القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال (ص245).

(3) انظر المادة (421) من قانون العقوبات الأردني وفق التعديل بقانون رقم 11 لسنة 1996م.

(4) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة (ص373).

(5) تعليق د. ساهر الوليد خلال المناقشة العلنية للأطروحة بتاريخ 2017/11/20م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في معالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن كان غرض وضع العقوبات وتوقيعها على الجناة هو الردع فإن تشديد هذه العقوبات لا يكون مجدياً في كل الأحوال فالحماية الجزائية إضافة لتطلبها للعقاب اللاحق فإنها تحتاج بشكل أكبر للوقاية السابقة، لذلك نجد المشرع الفرنسي قد توجه إلى مذهب يتبنى نزع الطابع الجزائي والبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري في آخر تعديلاته للقوانين الجزائرية[1].

وفي هذا الفرع سنتحدث بإيجاز عن التجربتين الجزائرية والفرنسية كما هو آتي: –

أولاً: الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري

أوقف المشرع الجزائري في المادة (526 مكرر 6) من قانونه التجاري الجزائري المرقوم بـ 05-02 والمؤرخ بتاريخ 2005/02/06م المتابعة الجزائية على تطبيق بعض الإجراءات العقابية ذات الطابع المدني – عوارض الدفع – والتي إذا تم تفعيلها وتسوية الأمر بناءً عليها فلا محل لإقامة الدعوى الجزائية، وذلك لما بيناه سابقاً أنّ الحماية الجزائية لا يجدي معها في كل الأحوال العقوبة الجزائية وتشديدها.

وتتمثل عوارض الدفع وفق للقانون التجاري الجزائري بإعطاء مهلة عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر بالدفع من قبل المسحوب عليه للساحب بتسوية الشيكات المعادة[2].

وفي حال عدم جدوى التسوية خلال المدة المحددة أو تكرار المخالفة خلال الاثني عشر شهراً الموالية لعارض الدفع الأول يتم المنع من إصدار الشيكات حتى لو تمت التسوية[3].

ويستعيد حقه بإصدار الشيكات إذا تمت التسوية خلال 20يوم من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الموجه من المسحوب عليه وهو عشرة أيام إضافة لدفع غرامة التبرئة والتي حددها القانون بمائة دينار جزائري لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه وتضاعف في حالة العود[4].

وإذا لم تتم التسوية في الحالتين السابقتين يمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الأمر بالدفع[1].

---

(1) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص97).

(2) انظر المادة (526 مكرر 2) من القانون التجاري الجزائري 05-02 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6.

(3) انظر المادة (526 مكرر 3) من القانون التجاري الجزائري 05-02 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6.

(4) انظر المادة (526 مكرر 4 + مكرر 5) من القانون التجاري الجزائري 05-02 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحالة التي لا يتم الحل فيها بناء على تسوية على عوارض الدفع تتم مباشرة الدعوى الجزائية بحق الساحب[2].

وتنص المادة (374) من قانون العقوبات الجزائري رقم 15-66 على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[3]: -

1. كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان."

إضافة إلى عقوبات تكميلية جاءت في المادة (541) من قانون التجارة الجزائري، والتي أحالتها إلى المادة (8) من قانون العقوبات، والتي تم إلغاءها واستبدالها بالمادة (9) من ذات القانون وحيث نصت على " العقوبات التكميلية كذلك التبعية وهي[4]: -

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

---

(1) انظر المادة (526 مكرر 4) من القانون التجاري الجزائري 05-02 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6.

(2) انظر المادة (526 مكرر 6) من القانون التجاري الجزائري 05-02 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6.

(3) قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 15-66 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(4) عُدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. سحب جواز السفر.

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه ترك الحرية للقاضي في مسألة العقوبات التكميلية في الحالات العادية، بينما أوجب الحُكم بها في حالة العود.

وهذا الأمر لم يتطرق له المشرع الفلسطيني بل اكتفى في حالة العود بتشديد العقوبة إضافة إلى عقوبة تكميلية جوازيه وهي المنع القضائي من إصدار الشيكات[1].

ثانياً: الحماية الجزائية للشيك في التشريع الفرنسي

يعتبر تطور النظام العقابي في فرنسا نموذجاً للتجاوب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، فقد تدخل المشرع ستَ مرات لمواجهة المشكلات التي تضعف الثقة بالشيكات[2].

ولقد ألغى قانون الشيكات وبطاقة الائتمان رقم 1382 لسنة 1991م العقاب الجزائي المقرر على حالة إصدار شيك بدون رصيد واستبدله بالجزاءات المدنية المتمثلة في الغرامة والمنع الصرفي[3].

1. الغرامة

وتتمثل الغرامة في دفع مبلغ 120 فرانك عن كل فرانك أو جزء من الألف إلى الخزينة العامة للدولة من خلال دمغات ضريبية ما لم يتجاوز المبلغ 24 ألف فرانك فإن دفعه يكون لمصلحة الضرائب أو مسؤول الخزينة العامة، ويتم مضاعفة الغرامة في حالة إصدار ثلاثة شيكات بدون رصيد خلال سنة واحدة، بينما يتم الإعفاء من الغرامة في حالة عدم إصدار شيكات بدون رصيد خلال الاثني عشر شهراً السابقة، إضافة للوفاء بقيمة الشيك مع تقديم ما يثبت ذلك للبنك[4].

---

(1) انظر المادة (569) من القانون التجاري الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(2) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص98)، عبيد، اصدار شيك بدون رصيد(م348/16).

(3) قانون الشيكات وبطاقة الائتمان رقم 1382 لسنة 1991م الصادر بتاريخ 1991/12/30م، أورده مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص100 – 101).

(4) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص100 – 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المنع الصرفي

يهدف المشرع من استحداث الجزاءات المدنية إلى الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد، وللحد من هذه الجريمة التي تضعف الثقة لدى المتعاملين بالشيكات، ومن هذه الأمور كما أسلفنا المنع الصرفي الذي يُعد عقوبة إدارية على خلاف المنع القضائي الذي يمثل عقوبة جزائية كون المحكمة هي من تأمر به[1].

ويتمثل المنع الصرفي في توجيه خطاب من المصرف المسحوب عليه إلى الساحب بعدم إصدار شيكات وأن يسلم النماذج التي بحوزته سواء أكانت تابعة لذات المصرف أم مصارف أخرى، ويتم ذلك في حالة إصدار شيك بدون رصيد لسبب راجع في الأساس لعدم توافر رصيد أو عدم كفايته ما لم يقم بالوفاء بقيمة الشيك وسداد الغرامة، حيث يرفع المنع الذي قد يصل إلى عشر سنوات في حالة عدم إصدار شيك مرجع خلال اثني عشر شهراً[2].

الفرع الرابع: مدى نجاعة الحماية الجزائية للشيك في ظل قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م

الناظر في الإحصائيات التي أعدتها النيابة العامة في قطاع غزة يجد أنّ معدل الجريمة قد بدأ بالتراجع بعد إصدار قانون التجارة في العام 2014م، حيث بلغت نسبة الجرائم المسجلة لدى النيابة العامة في العام 2015م (2534) جريمة بعد أن وصلت إلى (3144) جريمة في العام 2013م، هذا الأمر لم يدم طويلاً، حيث شهد العام 2016م ارتفاعاً كبيراً في معدلات الجريمة المسجلة حيث بلغ عددها (3407) جريمة، أما النصف الأول من العام 2017م فقد شهد ارتفاعاً أكبر من الأعوام السابقة حيث بلغ عدد الجرائم المسجلة خلاله (2472) جريمة[3].

والحال لا يختلف كثيراً بالرجوع إلى تقارير سلطة النقد الفلسطينية، حيث بلغ عدد الشيكات المرتجعة في العام 2013م (487344) شيك، بينما وصلت في العام 2015م إلى (538045) شيك، أما العام 2016 فقد وصل عدد الشيكات المرتجعة فيه إلى (608601)

---

(1) زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري (ص228)، انظر المادة (569) من القانون التجاري الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م.

(2) مكموش ورزالدين، جريمة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة (ص101 – 102).

(3) إحصائية داخلية للنيابة العامة تم الحصول عليها من خلال زيارة ميدانية لمقر النيابة العامة بمدينة غزة بتاريخ 2017/9/13م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيك، في حالة تبين وجود خلل في المنظومة الجزائية يستوجب المراجعة والاستعانة بالتجارب الحديثة للدول[1].

باستقراء الإحصائيات السابقة يلاحظ زيادة في معدل جريمة إصدار شيد بدون رصيد رغم حداثة التعديلات التشريعية في هذا الموضوع، ويرى الباحث أنّ ذلك يرجع للعديد من الأسباب والتي أهمها: –

1. الأوضاع الاقتصادية السيئة في فلسطين بشكل عام بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وعلى قطاع غزة بشكل خاص بسبب الحصار المفروض منذ العام 2006م.
2. الانقسام بين شقي الوطن والذي بدوره أدى إلى تنوع القوانين بين شقي الوطن في الموضوع الواحد.
3. عدم ملائمة التشريعات الجزائية لردع جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث إنها حديثة الإصدار لكنها قديمة المضمون، كون هذه التشريعات لا تختلف في المضمون عما جاء به المشرع المصري[2].
4. عدم تنظيم الجزاءات المدنية التي تتبناها الاتجاهات الحديثة كالمشرع الفرنسي وكذلك الجزائري، والاكتفاء بالتعليمات التي تصدر عن سلطة النقد بهذا الخصوص.
5. عدم وضع حد ادني للعقوبة وذلك بعدم النص على حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة وأثرها على العقوبة.
6. عدم النص الوجوبي على موضوع المنع القضائي وإنما اكتفى المشرع بالجواز في مسألة العود.
7. ترتيب انقضاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة كأثر على الصلح في جريمة إصدار شيك بدون رصيد – سنتحدث عنه لاحقاً – الأمر الذي أدى إلى التهاون في ارتكاب هذه الجريمة.

بعد الاستعراض لأهم الأسباب التي تؤثر على ثقة التعامل بالشيكات، أرى كباحث أنه لا بد للمشرع الفلسطيني أن يسارع في تعديل المواد الخاصة بالحماية الجزائية للشيكات ويضع هذه الأسباب وغيرها – ما سيأتي من توصيات في نهاية البحث – في الحسبان للخروج بنظام قادر على إضفاء وزيادة الثقة لدى المتعاملين بالشيكات.

---

(1) موقع سلطة النقد الفلسطينية، جدول حركة المقاصة في فلسطين، (موقع إلكتروني).

(2) انظر المادة (543) وما بعدها من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حالات انقضاء العقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تتفرع أسباب سقوط العقوبة إلى فرعين، أحدهما أسباب طبيعية، والآخر أسباب عارضة، أما الأسباب الطبيعية فهي منحصرة في التنفيذ حيث القاعدة العامة (العقوبة تنقضي بتنفيذها)، أما الأسباب العارضة فهي تلك التي يسقط فيها حق الدولة بالعقوبة قبل تمام تنفيذها[1].

إضافة لذلك تتوزع تلك الأسباب إلى شقين، منها ما يكون عاماً مسقطاً لكل العقوبات، ومنها ما يكون محدداً وخاصاً بعقوبات بعينها، وفي هذا المبحث سنخصص دراستنا للأسباب الواردة في في القانون دون أن تقتصر على جريمة بذاتها وكذالك الواردة في الشريعة من خلال المطلب الأول، ثمّ سنتعرف على الأسباب الخاصة لانقضاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد بين القانون والشريعة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء العقوبة في القانون والشريعة

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد بين القانون والشريعة

المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء العقوبة في القانون والشريعة

الفرع الأول: حالات انقضاء العقوبة في القانون الجنائي.

وتتكون الحالات العامة لانقضاء العقوبة من السبب الطبيعي الوحيد المتمثل في تنفيذ العقوبة، إضافة إلى مجموعة من الأسباب العارضة موزعة على نصوص التشريعات الإجرائية والجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م نجده قد حدد الأسباب العارضة لانقضاء أي عقوبة بالتقادم ووفاة المحكوم عليه[2].

ويذكر في هذا الخصوص أنّ الوفاة لا تسقط تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات، إذ إنها تأخذ من تركته، كذلك الحال فإن التقادم لا يسري على العقوبات المانعة من الحقوق[3].

---

(1) براك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، (موقع إلكتروني).

(2) أنظر المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

(3) أنظر المواد (425+ 426) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدد القانون مدة التقادم الخاصة بعقوبة الإعدام بثلاثين سنة، بينما حددها بعشرين سنة في عقوبة الحبس المؤبد، أما العقوبات الأخرى فحددت بضعفي مدة العقوبة بشرط ألا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة[1].

إضافة للتنفيذ والتقادم ووفاة المحكوم عليه فقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على جواز الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية بقرار عفو صادر عن رئيس السلطة الوطنية[2].

إضافة لذلك فقد نظم قانون الصلح الجزائي الفلسطيني حالتي الصلح والتصالح ورتب عليهما انقضاء الدعوى الجزائية، حيث عرف المشرع التصالح بأنه "عرض يقدم من قبل النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لمتهم في المخالفات والجنح" وأجاز المشرع التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس والغرامة شرط ألا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر[3].

بينما عرف الصلح بأنه "تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً لوضع حد للدعوى الجزائية، وأجاز المشرع الصلح في الجرائم كافة مالم تكن من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها شرعاً او قانوناً[4].

وفي التصالح يتم الاتفاق على مبلغ بدفعه تنقضي الدعوى الجزائية، أما في الصلح فيتم دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة حتى يرتب الصلح آثاره القانونية[5].

من الجدير ذكره أنّ المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي لا يجوز الصلح فيه شرعاً وقانوناً، بل ولم يضع معياراً لذلك، الأمر الذي يتطلب منه إيضاحاً لهذه الجرائم أو على الأقل وضع محددات يمكن من خلالها حصر هذه الجرائم.

ويلاحظ أنّ الحكم بالإدانة يبقى في حالة انقضاء العقوبات بالتقادم، والعفو، ووفاة المحكوم عليه[1].

---

(1) أنظر المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.
(2) أنظر المادة (48) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998م.
(3) أنظر المادة (4+3+2+1) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم 2017/1م.
(4) أنظر المادة (1+4) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم 2017/1م.
(5) أنظر الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم 2017/1م، أنظر الفقرة السادسة من المادة (4) من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم 2017/1م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم نستطيع إجمال الحالات العامة لانقضاء العقوبة بـ: –

1. التنفيذ.
2. التقادم.
3. وفاة المحكوم عليه.
4. العفو العام والعفو الخاص.
5. التصالح.
6. الصلح.

ويلاحظ أنّ أسباب انقضاء العقوبة تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى[2] والمتمثلة بـ: –

1. إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.
2. العفو العام.
3. وفاة المتهم.
4. التقادم.
5. صدور حكم نهائي في الدعوى.
6. أي أسباب أخرى ينص عليها القانون، ويمكننا إجمالها بـ (الصلح، التصالح، والتنازل عن الشكوى)

أما المشرع الأردني فقد نص على أسباب انقضاء العقوبة[3] وهي: –

1. وفاة المحكوم عليه.
2. العفو العام.
3. العفو الخاص.
4. صفح الفريق المتضرر.
5. التقادم.

وهنا نجد أنّ المشرع الأردني قد اتفق في غالب الحالات مع المشرع الفلسطيني في الأسباب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة.

---

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص198).

(2) أنظر المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.

(3) أنظر المادة (47) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حالات انقضاء العقوبة في الشريعة الإسلامية

يعرف الإسقاط في الشريعة الإسلامية بأنه "العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمة قبل ثبوتها أو بعدها"[1].

ويعرف السبب المسقط بأنه "الأمر الذي يطرأ بعد وجوب العقوبة ويقتضي إسقاطها عمن وجبت عليه"[2].

ويري الدكتور عبد القادر عودة أنّ أسباب سقوط العقوبة تتفاوت في أثرها على الجريمة، فمنها ما يسقط كل العقوبات، ومنها ما يختص بعقوبة دون أخرى، وأهم هذه الأسباب ما يلي[3]: –

1. موت الجاني.
2. فوات محل القصاص.
3. توبة الجاني.
4. الصلح.
5. العفو.
6. إرث القصاص.
7. التقادم.

ويفرق بعض الفقهاء في العقوبات بين ما هي حق للفرد فتسقط بالعفو، والصلح، والإرث، وبين ما هي حق لله فتسقط بالتوبة، أو بالرجوع عن الإقرار، أو باعتراض المِلك (شبهة الملكية)، وبين ما يجتمع فيها الحقان فتسقط بفوات المحل، ورجوع الشهود عن شهادتهم، والتداخل، والجنون الطارئ[4].

ويرى بعض الباحثين أنّ العقوبات التعزيرية تسقط بالعفو، أو التوبة، أو التقادم، أو موت الجاني، إلا أنّ لكل سبب من ذلك شروطاً لا بد من توافرها لسقوط العقوبة[5].

---

(1) المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية (ص277).
(2) الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي (ص35).
(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج770/1).
(4) الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي (ص48+201+406).
(5) أنواع العقوبات في الإسلام، موضوع منشور على الشبكة العنكبوتية، (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ مما سبق وبالنظر في أسباب سقوط العقوبة في القانون والشريعة الإسلامية نجد الاتفاق الظاهري بينهما، وإن وجد اختلاف في المعني المراد في بعض الجزئيات إلا أنّ ذلك لا يغير من حقيقة الاتفاق بينهما.

فعلى سبيل المثال وجدت التوبة كأحد أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية لكنها كسبب مباشر في القانون لم تذكر، إلا أنها معتبرة عند قاضي الموضوع وتدخل ضمن الأسباب المخففة والتي قد تصل إلى البراءة، وبالتالي تصل إلى حد إسقاط العقوبة في القانون، وسبق أن قلنا أنّ كل سبب في الشريعة الإسلامية لا بد من توافر شروطٍ فيه ليرتب أثره، بالتالي فلا تكون التوبة في الشريعة الإسلامية مسقطةً للعقوبة وهذا ما يجعلها متفقة مع ما ذهب إليه القانون في هذه المسالة، وفي غالب الأمر تكون النصوص القانونية مرجعيتها النصوص الشرعية أو بالحد الأدنى أنها لا تتعارض معها.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد بين القانون والشريعة

بينا في بداية المبحث أنّ أسباب انقضاء العقوبة تنقسم إلى أسباب عامة يترتب عليها انقضاء العقوبة في الجرائم كافة – تطرقنا لها في المطلب الأول – وأسباب خاصة بعقوبة دون أخرى، وفي هذا المطلب سنتعرض للأسباب الخاصة بانقضاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو إنقضاء العقوبة.

تقضي المادة (566) من قانون التجارة الفلسطيني في الفقرة الرابعة منها على أنّه "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم".

وباستقراء النص السابق نجد أنّ المشرع قد خص العقوبات المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بسبب خاص لانقضاء العقوبة وهو الصلح مع المتهم، وإن كان في وقت لاحق على إصدار قانون التجارة قد تم إصدار قانون خاص بالصلح الجزائي إلا أنّه يختلف عمّا جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (566) من قانون التجارة كونها لم تتضمن دفع مبلغ للصلح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لخزينة الدولة تتوقف آثاره عليه، على عكس المادة (4) من قانون الصلح الجزائي في فقرتها السادسة والتي أوقفت آثار الصلح على دفع مبلغ يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة.

اللافت في هذه المادة أنها رتبت على الصلح إضافة لانقضاء الدعوى الجزائية، وقف تنفيذ العقوبة.

ومن الملاحظ أنّ القانون قد خصص إثبات الصلح في المجني عليه أو وكيله الخاص عن طريق النيابة العامة، ويثار هنا السؤال عن مدى جواز أن يطلب المتهم من النيابة إثبات صلحه مع المجني عليه أو وكيله الخاص إذا عرض دفع قيمة الشيك؟

وأرى كباحث أنّ هذه الحالة تختلف عن التي ذكرها القانون، كون المجني عليه أو وكيله الخاص قد يكون طرفاً في الدعوى الجزائية مدعياً بالحق المدني، فعند عقده للصلح وطلبه من النيابة إثباته يكون هو برضاه قد تنازل عن حق له مقابل ما تم عليه الصلح، أما في حالة عرض دفع قيمة الشيك من قبل المتهم والطلب من النيابة العامة إثبات صلحه مع المجني عليه فلا يصل لنفس الغاية، كون المجني عليه يستطيع المطالبة بحق آخر من خلال الادعاء بالحق المدني وهو التعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة إضافة للمطالبة بقيمة الشيك، بالتالي **يري الباحث** عند عرض المتهم الوفاء بقيمة الشيك فإن ذلك لا تأثير ذلك على مجريات الدعوى الجزائية كانقضائها، إنما يمكننا اعتباره الوفاء سبباً مخففاً.

بعد استعراضنا للحالة الخاصة بإنقضاء عقوبة إصدار شيك بدون رصيد، لا بد لنا من الاطلاع على آراء فقهاء القانون والشريعة الإسلامية في مدي مشروعية الأثر الذي رتبه القانون على الصلح في هذه الحالة وذلك من خلال الفروع التالية: –

الفرع الأول: الصلح في القانون

يعرف الصلح الجزائي بأنه "تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة"[1]

كما ويُعرف بأنّه "عبارة عن اتفاق جنائي بين الجاني والمجني عليه لإنهاء الخصومة، ويتم إثباته أمام جهة الاختصاص القضائي حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، سواء أمام

(1) بولزيت، الصلح الجنائي (ص2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهة التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم، دون أن يكون له أثر على الادعاء المدني"[1].

ويختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع، فموضوع الصلح الجزائي يكون المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة، بينما الصلح المدني فموضوعه المنازعات الناشئة في المصالح الخاصة، وينتج الصلح الجزائي أثره بزوال الدعوى العامة أو وقف تنفيذ العقوبة ويعتبر من النظام العام، بينما الصلح المدني فينتج أثره بنقل حق المتصالح إلى البدل المتصالح عليه ويسقط الحق المتنازع عليه.[2]

وكون الصلح الجزائي أمر متعلق بالنظام العام فيمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض سيما وأنّه لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية[3].

ويثار السؤال حول ما ذهب إليه المشرع من وقف تنفيذ العقوبة كأثر على الصلح؟

وفي هذا قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم حين تمام إصدار الشيك، مادام أنّ الساحب يعلم وقت الإصدار أنّ الشيك الذي أصدره لا يقابله رصيد، وإنّ وفاءه بقيمة الشيك لا يعفيه من العقاب لأن الغاية من العقاب على هذه الجريمة هي حماية الشيك في التداول بين الجمهور"[4].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنّ الغرض الأساسي من التجريم ليس حماية المستفيد، إنما فرضت الحماية لأجل الشيكات ذاتها ولزيادة ثقة المتعاملين بها[5].

وبناءً عليه فإن الغاية التي شُرعت لأجلها الحماية الجزائية هي ثقة المتعاملين بالشيكات، بالتالي لا يجوز للأفراد التنازل عن هذه الحماية وإن كان جزء منها متعلق بهم إلا أنها في الأساس لم تشرع لهم.

والناظر في الواقع العملي يجد ارتفاع ملحوظ في عدد جرائم إصدار شيك بدون رصيد، ولعل سبب ذلك يرجع إلى ضمان الجاني إفلاته من العقاب بمجرد عقد صلحه مع المجني عليه الذي غايته الأساسية من الدعوى الجزائية هي استرداد قيمة الشيك.

---

(1) القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني (ص28).
(2) المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة (ص58 – 61).
(3) المرجع السابق، (ص121).
(4) حكم محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 319 لسنة1997 (موقع إلكتروني).
(5) صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً (ص89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الصلح في الشريعة الإسلامية

حث ديننا الحنيف على الصلح فقال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

أما السنة المطهرة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[2].

ويعرف الصلح لغة بأنّه إنهاء للخصومة وإنهاء حالة الحرب، فيقال أصلح في عمله أو أمره أي أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أي أنه أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[3].

وفي الاصطلاح يُعرف الصلح بأنّه "عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين"[4]

والصلح جائز على العفو نظير بدل معلوم شرط أن يكون حلالاً، ومعلوماً بشكل نافي للجهالة، وألا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه[5].

وتحت هذه الشروط فإننا نرى أنّ الحماية الجزائية للشيك تدخل تحت ما لا يحل إسقاطه كون الحماية لم تشرع لمصلحة الأفراد، وعلى هذا النحو ذهب الدكتور عبد القادر عودة إلى سقوط العقوبة نتيجة الصلح في القصاص والدية فقط[6].

---

(1) [النساء:128]

(2) سنن الترمذي، باب الأحكام، حديث رقم (1352)، صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (موقع إلكتروني).

(3) عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي (ص25).

(4) سابق، فقه السنة (م362/3).

(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) (ص482).

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج773/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يرى آخرون بجواز الصلح في التعازير ويرجع ذلك لجواز العفو فيها، ومن يملك العفو يملك الصلح، سيما وأنّ العفو لا يقابله شيء بينما الصلح قد يكون بمقابل وكلاهما يرتب ذات الأثر والنتيجة[1].

وتكمن الحكمة من مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية أنّ النفوس تُطبب بالصلح، وترتاح به الخواطر، وينفض به النزاع عن طيب نفس من الطرفين، وذلك لأن الصلح قائمٌ على التراضي على عكس القضاء القائم على إكراه المتخاصمين على قبول حكم القاضي[2].

والناظر في التشريع الجنائي الإسلامي يجده قد أفسح المجال للتسويات الودية في الجرائم بل وشجع عليها وجعلها جزءاً من منظومة مكافحة الظاهرة الإجرامية[3].

الفرع الثالث: تقييم الصلح بين القانون والشريعة الإسلامية

بعد الاطلاع على الصلح الجزائي وأثره بين القانون والشريعة الإسلامية، ومدى جوازه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى أساس الحماية المفروضة للشيكات، فقد لوحظ ارتفاع ملحوظ في عدد الجرائم الأمر الذي يلزمنا من تحديد الأسباب التي أدت لذلك وضرورة معالجتها وفق السياسة الجزائية القانونية والشرعية.

وأرى كباحث أنّ الأثر الذي رتّبه المشرع على الصلح الجزائي يؤدي بشكل من الأشكال إلى زيادة هذه الظاهرة الإجرامية بل وتمرّس بعض الحالات في ممارسة هذه الجريمة.

ويرجع السبب في ذلك لما سبق ذكره في كون الحماية لم تفرض لمصلحة الأفراد بالتالي فلا يملكون الحق بالتنازل عنها، مع ذلك أعطاهم المشرع هذا الحق.

إضافة لذلك رتب المشرع على الصلح في قانون الصلح الجزائي دفع مبلغ يعادل ثلثي الحد الأقصى للعقوبة كتعويض عن مخالفة القانون حتى ينتج الصلح آثاره، أما في جرائم الشيك فلم ينص على مسألة الدفع، الأمر الذي يمكن الجاني من عرض دفع قيمة الشيك في أي وقت على المجني عليه للإفلات من العقاب، وفي غالب الأحيان يوافق المجني عليه على ذلك ويعقد الصلح في سبيل الحصول على قيمة الشيك.

---

(1) علي، موانع العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية (ص13).
(2) أبو فارس، المبسوط في فقه المعاملات (ج2/628-629).
(3) بولزيت، الصلح الجنائي (ص13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن وقف تنفيذ العقوبة كنتيجة للصلح ففيه إهدار للجهد القضائي –كون مسألة أنّ الصلح يخفف من الأعباء القضائية قد انتهت بانقضاء الدعوى نتيجة لصدور حكم فيها– وتهرب للجناة من منظومة العدالة، فمن أراد الصلح كان باستطاعته إبرامه قبل الحكم في الدعوى، وغالباً فإنّ مصلحة المجني عليه في قبول الصلح تكون في أسرع وقت ولا ينتظر لحين الفصل في الدعوى إلا إذا لم يرد الصلح ابتداءً.

وحيث إنّه لا خلاف لدينا بأنّ الصلح سمة بارزة في التشريع الجنائي الإسلامي، وأنّ القوانين والأنظمة الحديثة أصبحت تلجأ إليه تحت مسمى القانون الجنائي الإنساني[1].

لكل ما تقدم ذكره وحتى لا نهدر القيمة الكبيرة لموضوع الصلح، إضافة لمراعاتنا لأساس وغرض الحماية الجزائية التي شرعت للشيك، **أرى كباحث** باعتبار الصلح كسبب مخفف للعقوبة في الدعوى الجزائية وبالحد الأدنى النزول بها إلى الغرامة فقط، وبذلك نكون قد حققنا غاية المشرع في الحماية الجزائية للشيك المتمثلة في ردع الجناة، إضافة لإعمال مسالة الصلح وعدم إهمالها.

(1) بولزيت، الصلح الجنائي (ص257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أنّ المشرع الفلسطيني سعى جاهداً من أجل توفير الحماية اللازمة لضمان استمرار العمل بالشيكات، إضافة لزيادة ثقة المتعاملين بها، وذلك من خلال سن التشريعات القانونية التي من شأنها تحقيق مبدأ الردع.

رغم ذلك فإن الجرائم تزداد وتتطور مع مرور الزمن الأمر الذي يفرض على المشرع الفلسطيني أنّ يطور نصوصه وتشريعاته بما يناسب الإعتداءات التي يتعرض لها محل الحماية، وبالطريقة التي تتحقق معها غايات المشرع المتمثلة في الردع.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها تحقيق الغاية التي يهدف لها المشرع بردع الجناة وزيادة ثقة المتعاملين بالشيكات، مع ملاحظة أنّ المشرع الفلسطيني قد نظم هذه المسائل بشكل يضمن المحافظة على ثقة المتعاملين بالشيكات إلا أنه يحتاج لبعض الإضافات والتحسينات وهذا ما سنورده على النحو الآتي: -

أولاً: النتائج

1. إنّ الشريعة الإسلامية هي الأسبق في معرفة الشيكات، وهي المرجع لكل المستجدات، ومنها تُستمد أغلب الأنظمة والقوانين. فهي الحاضن الأساسي لكل شاردة وواردة، إذ إنها لا تخلو من كل ما هو ظاهر أوسيظهر من أمور تحتاج لتنظيم وحماية، كونها وضعت القواعد العامة والأساسية للتعامل مع كل المستجدات في كل الأزمنة.
2. أدى الانقسام الفلسطيني بين شقي الوطن إلى تنوع القوانين التي تحكم ذات المسألة.
3. وضع المشرع في قطاع غزة حماية أشد من السابق ترتب عليها انخفاض ملحوظ في معدل الجريمة خلال العام التالي لصدور القانون.
4. إنّ ذمة الساحب تبرأ بمجرد إصداره للشيك.
5. لا تضيع قيمة الشيك بفقدانه.
6. إمكانية حدوث الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
7. يتفق القانون مع الشريعة في تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد، كونه يهدد الثقة في إحدى المعاملات الجائزة قانوناً وشرعاً.
8. يتفق القانون مع الشريعة في تبني نظرية الإرادة في القصد الإجرامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. لم ينص المشرع الفلسطيني على تطلب القصد الخاص صراحة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وإكتفي بذكر مصطلح سوء النية والذي لا يشترط فيه أغلب الفقه تطلب قصد خاص.
10. المشرع الفلسطيني من خلال التنظيم الجديد شدد العقوبات من ناحية وتساهل فيها من ناحية أخرى إذ رتب إيقافها كأثر للصلح بين الجاني والمجني عليه، مع كون الحماية لما فرضت كان غايتها حماية الشيك قبل الأفراد.
11. المشرع الفلسطيني لم يفرّق بين عقوبتي السجن والحبس، الأمر الذي يولد إشكاليات بسبب النتائج المترتبة على التفرقة بينهما.
12. التطور الفقهي والقانوني قد أوجد حالات جديدة تدخل ضمن الصور المعتبرة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد، لم يتطرق لها المشرع الفلسطيني.
13. إنّ المشرع الفلسطيني جعل من نفسه حبيس تجربة قانونية واحدة، إذ إنّ غالب التنظيم الذي إستحدثه مستمد من التشريع المصري.
14. ارتفاع معدل الجريمة صاحبه ثبات في القيمة الإجمالية للشيكات المعادة، الأمر الذي يحدد فئة مرتكبي الجرائم بمصدري الشيكات ذات القيمة الصغيرة.
15. إنّ النهج الذي سلكه المشرع الفلسطيني في الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتسم بالطابع العلاجي دون الخوض في الجانب الوقائي.
16. إنّ وسائل العقوبة التي حددها المشرع الفلسطيني لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
17. إنّ تشديد العقوبة لا يحقق الردع في كل الأحوال، لذلك كان أحرى بالمشرع الفلسطيني البحث عن بدائل للتشديد تحقق ذات الغاية المرجوة.
18. إنّ وفاء الساحب بقيمة الشيك لا ينفي وقوع الجريمة.
19. إنّ الصلح الذي أقره المشرع الفلسطيني والأثر الذي رتبه عليه لا يتوافق مع الغاية التي وضعت الحماية من أجلها.
20. لم يحدد المشرع الفلسطيني في المادة الرابعة من قانون الصلح الجزائي رقم 2017/1م الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح شرعاً ولا قانوناً الأمر الذي يحتاج استدراك منه وبيانها لحسم النزاعات الفقهية التي نشأت بناءً على ذلك.
21. إنّ أسباب سقوط العقوبة في القانون تتفق مع الأسباب التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن وجد بعض الإختلاف في المعنى المراد في بعض الجزئيات إلا أنّ ذلك لا يغير من حقيقة الاتفاق بينهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. وجود نماذج تشريعية وتجارب في الحماية القانونية للشيك أثبتت نجاعتها في تحقيق الغاية من الحماية الجزائية، وكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني الإستفادة منها.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بضرورة العمل على توحيد القوانين الفلسطينية من خلال إنهاء الإنقسام الفلسطيني.
2. نوصي أصحاب الإختصاص في الشريعة الإسلامية بمضاعفة الجهود في بيان النظرة الشرعية والمرجعية التاريخية لكل المسائل التي تنظمها القوانين وتنقيحها بما يتوافق مع الشريعة الغراء.
3. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتغيير نظرته الرامية لتحقيق الردع بتشديد العقوبات، والبحث عن بدائل مدنية لذلك من خلال الإطلاع على التجارب التشريعية في هذا المجال وخصوصاً التجربة الجزائرية المتمثلة في انشاء نظام عوارض الدفع وإيقاف إقامة الدعوى الجزائية على مباشرة الإجراءات الخاصة بهذا النظام.
4. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (37) من قانون العقوبات التي تنص على: –

"أنّ للمحكمة أنْ تحكم بإحدى العقوبات التالية: –

1. الإعدام.
2. الحبس.
3. الغرامة.
4. دفع التعويض.
5. الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه"

لتصبح بعد التعديل: –

"أنّ للمحكمة أنْ تحكم بإحدى العقوبات التالية: –

1. الإعدام.
2. السجن.
3. الحبس.
4. الغرامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. دفع التعويض.
6. الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه"

5. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل الفقرة الأولى من المادة (566) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م والتي تنص على أنّه: –

" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: –

أ– إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف.

ب– استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ت– إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

ث– تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

حيث تصبح بعد تعديل الفقرة (أ) وإضافة الفقرات (ج + ح) إليها على النحو التالي: –

1– يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: –

أ– إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف، أو لعدم كفاية الرصيد.

ب– استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ت– إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

ث– تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

ج– اشتراط الساحب عدم الصرف وجعل الشيك كأداة ضمان.

ح– تمزيق الشيك ورفض اعتماده بصورة تدل على نية الساحب إلغاءه.

6. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل الفقرة الرابعة وإضافة فقرة خامسة للمادة (566) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م، حيث تنص الفقرة الرابعه على: –

"للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم"

لتصبح بعد التعديل كالتالي: –

الفقرة الرابعة "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويُعد ذلك من الأسباب المخففة التي تنزل بالعقوبة لحدها الأدني، ويأخذ نفس الحُكم الحالة التي يتنازل فيها المجني عليه عن الشكوى"

الفقرة الخامسة "عند أخذ المحكمة بالأسباب المخففة لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحبس ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 5% من قيمة النقص في الشيك شرط ألا تقل قيمة الغرامة عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، باستثناء حالتي التنازل عن الشكوى والصلح حيث يعاقب عليهما بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة فقط"

7. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل الفقرة الثانية من المادة (569) من قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص على أنّه: –

"ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف"

لتصبح بعد التعديل: –

" ويجب على المحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف"

8. إضافة للتوصيات السابقة وفي إطار زيادة ثقة المتعاملين بالشيكات، نقترح على سلطة النقد الفلسطينية الأمور التالية: –

أ. القيام بحملات توعوية للمجتمع حول أهمية الشيكات ودورها في المعاملات وبيان الحماية المخصصة لهذه الورقة التجارية، والأثر المترتب على مخالفة هذه الحماية من جزاءات مدنية وجزائية.

ب. تعديل شروط الحصول على دفاتر الشيكات من المصارف بحيث تأخذ ضمانات جدية لضمان عدم إساءة استعمالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. إلزام البنوك بتفعيل نظام إستعلام إلكتروني يتم من خلاله معرفة وضع الساحب قبل قبول الشيكات منه.

ث. إنشاء نماذج شيكات مصنفة على مستويات حسب تصنيف حسابات العملاء لدى البنوك، بحيث يكون للشيك حسب تصنيفه سقف مالي محدد ومعروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **أولاً: المراجع العربية**

البخاري، محمد بن اسماعيل (1997م) *صحيح البخاري*. تحقيق: أبو صهيب الكرمي. (د.ط). (د.م): بيت الأفكار الدولية للنشر.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح. (د.م): (د.ن).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (2008م). *صحيح مسلم*، ط5. (د.م): دار الكتب العلمية.

إبن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي. (د.ت) *المغني*، (د.ط). (د.م): (د.ن) (مرجع إلكتروني PDF).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (2000م). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

أحمد، هلالي عبد اللاه. (2002م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط). أسيوط: (د.ن).

البرغوثي، عمر الصالح وخليل طوطح. (د.ت). تاريخ فلسطين. (د.ط). بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية للنشر.

البلعاوي، سيف الدين. (2003م) *أركان جرائم الشيك. مجلة القانون والقضاء*، المجموعة الثانية (13)، 03-45.

الجبور، محمد عودة. (2010م). *الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة*. ط2. عمان: دار وائل.

الجوهري، مصطفى فهمي. (2002م). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. (د.ط). دبي: مطابع البيان التجارية.

الحديثي، فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزعبي. (2011م). *الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات: القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال: دراسة مقارنة*. (د.ط). عمان: دار الثقافة.

الحلبي، محمد علي السالم. (2011م) *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط3. عمان: دار الثقافة.

الخثلان، سعد بن تركي. (2004م). *أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي*. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخياط، عبد العزيز. (1986م). *المؤيدات التشريعية (نظرية العقوبات)* ط2. القاهرة: دار السلام.

الرحمن، مفيض. (2006م). *التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ*، 3 (7733-1813)، 91-104.

السعيد، كامل. (2009م). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. (د.ط). عمان: دار الثقافة.

الشماع، فائق محمود. (2006م). *دفتر الشيكات دراسة قانونية مقارنة. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية*، 9 (2)، 264-270.

العمري، عيسى ومحمد العاني. (2003م). *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية*. ط2. عمان: دار المسيرة.

العواوده، عيسى محمود (2011م). *أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، فلسطين.

الغامدي، عبد الله عطية. (1987م). *أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي* (رسالة دكتوره غير منشورة) جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

القاضي، تامر. (2016م). *دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني*. ط2. غزة: نيسان للطباعة والتوزيع.

اللحام، محمد زياد علي. (2015م). *القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والآثار القانونية المترتبة عليها* (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الإسلامية بغزة، غزة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني. (2007م). *التعريفات*. تحقيق: نصر الدين التونسي. ط1. القاهرة: شركة القدس للتصوير.

اللومي، الطيب. (1993م). *الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي*. (د.ط). (د.م): مركز الدراسات والبحوث والنشر.

المبيضين، علي محمد. (2012م) *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة*. (د.ط). عمان: دار الثقافة.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (د.ت) *الأحكام السلطانية*. (د.ط). (د.م): (د.ن) (مرجع إلكتروني PDF).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجالي، عبد الحميد إبراهيم. (1412هـ). *مسقطات العقوبة التعزيرية*. (د.ط). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي. (2005م). الضوابط الشرعية للشيكات. الرياض: (د.ن).

الوليد، ساهر ابراهيم شكري. (2010م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني – الجزاء الجنائي*. ط 1. (ج2). غزة: (د.ن).

الوليد، ساهر ابراهيم شكري. (2015م). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. ط1. غزة: مركز الدراسات العربية.

براك، أحمد. (د.ت). *التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة*، تاريخ الاطلاع: 05 أكتوبر 2017م، الموقع: http://www.ahmadbarak.com/print57.html .

بغدادي، جيلالي. (2001م). *الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية*. ط1. (ج2) الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

بن أنس، مالك. (د.ت) الموطأ، كتاب البيوع،(د.ط) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. (نسخة PDF)

بن منيع، عبد الله بن سليمان. (1410-1409هـ). *تحديد صيغة قبض الشيكات. مجلة البحوث الإسلامية*، (26)، 141-181.

بوالزيت، ندى. (2009م) الصلح الجنائي (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر.

جاد، سامح السيد. (1983م). *العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. ط2. (د.م): (د.ن).

جرادة، عبد القادر. (2012م). جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني – شرح القواعد الموضوعية والإجرائية بين النظرية والتطبيق. ط1. غزة: مكتبة آفاق.

حافظ، مجدي محب. (2002م). جرائم الشيك. (د.ط). القاهرة: (د.ن).

حسني، محمود نجيب. (1963م). *دروس في العقوبة*. ط2. (د.م): (د.ن).

حسني، محمود نجيب. (1963م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط2. القاهرة: دار النهضة.

حسني، محمود نجيب. (1982م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط5. القاهرة: دار النهضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسني، محمود نجيب. (1984م). *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة*. (د.ط). *بيروت:* دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1988م). *النظرية العامة للقصد الجنائي*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة.

حماد، نزيه. (1990م). *دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي*. ط1. الطائف: دار الفاروق.

حلّاف، عبد الوهاب. (1978م). *علم أصول الفقه*. ط2. القاهرة: دار القلم.

أبو خطوة، أحمد شوقي. (2007م). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة.

رسيوي، ليلي. (2013م). *جرائم الشيك وآليات مكافحتها* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

زرارة لخضر. (2014م). *جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري* (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

سابق، السيد. (1996م). *فقه السنة*. (د.ط). (ج3) القاهرة: الفتح للإعلام العربي.

سامي، فوزي محمد. (1999م). *شرح القانون التجاري الأوراق التجارية*. ط1. (ج2). (د.م): دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سراج، محمد أحمد. (1988م) *الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سراج، محمد أحمد. (1989م) *النظام المصرفي الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي. (1981م). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة.

شبير، محمد سليمان. (2011م). *التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين*. ط1. غزة: مكتبة الطالب الجامعي بجامعة الأزهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صالح، نائل عبد الرحمن. (1995م). *تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية*. (د.ط). عمان: دار الثقافة.

صحصاح، عاطف فؤاد. (د.ت) *الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

عبد التوب، معوض. (1985م). *الوسيط في جرائم الشيك*. (د.ط). (ج3) القاهرة: عالم الكتب، القاهرة.

عبد الحميد، رضا السيد. (2005م). الشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (2)، 05-71.

عبد النور، محمود. (1987م). *الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي*. ط1. بيروت: دار الجيل.

عبيد، عماد. (2000م). *اصدار شيك بدون رصيد. مجلة جامعة دمشق*، 16 (1)، 305- 351.

أبو عفيفة، طلال عبد الجبار. (2012م). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*. ط1. عمان: دار الثقافة.

علي، سلام محمد. (2008م). *موانع العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). بغداد: (د.ن).

عودة، عبد القادر. (د.ت) *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د.ط). (ج1). بيروت: دار الكتاب العربي.

عوض، فاضل نصر الله. (1983م). *الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "الشيك كأداة للحماية"*. *مجلة الحقوق*، السنة السابعة (1)، 141-167.

أبو فارس، محمد عبد القادر. (2007م) *المبسوط في فقه المعاملات*. ط1. (ج2) عمان: دار الفرقان.

أبو فارس، محمد عبد القادر. (2005م) الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات). (د.ط). عمان: دار الفرقان

فضلي، هشام. (2000م). *الشيك في قانون التجارة الجديد*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

قشطة، نزار حمدي. (2015م). *الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام. ط1*. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كورنو، جيرار. (1998م). *معجم المصطلحات القانونية*. ترجمة: منصور القاضي. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

مزوزي، عبد الإلاه. (ب.ت). *الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي*. (د.ط). الدار البيضاء: دار النشر المغربية.

مصطفى، محمود. (1964م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط6. (د.م): مطابع الشعب.

مكموش، هبة ورزالدين سمية. (2015م). *جريمة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة* (بحث بكالوريوس غير منشور) جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

منتدى د. شيماء عطا الله. (27 نوفمبر 2008م) أنواع العقوبات في الإسلام، تاريخ الاطلاع: 05 أكتوبر 2017م، الموقع:
http://repository.sustech.edu/handle/123456789/7316

منطاوي، محمد محمود. (2015م). *الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي*. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

موقع المقتفي (د.ت). *حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 319 لسنة 1997م*. تاريخ الاطلاع: 08 أكتوبر 2017م، الموقع:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=9282

موقع المقتفي (د.ت). *حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1303 لسنة 1997م*. تاريخ الاطلاع: 08 أكتوبر 2017م، الموقع:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=11095

موقع المقتفي (د.ت). *حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 538 لسنة 1998م*. تاريخ الاطلاع: 08 أكتوبر 2017م، الموقع:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=12287

موقع المعرفة الإلكتروني. تاريخ الاطلاع: 08 أكتوبر 2017م، الموقع
https://goo.gl/yJm2nx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقع سلطة النقد الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: 05 أكتوبر 2017م، الموقع:
www.pma.ps/Default.aspx?tabid=312&language=ar-EG

نصير، سويلم. (2000م). *الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك. مجلة القانون والقضاء*، 9 (2)، 85-106.

زيارة ميدانية للنيابة العامة بغزة. (2017م). إحصائية جرائم الشيكات (غير منشورة). غزة. تاريخ الزيارة: 13 سبتمبر 2017م.

- **ثانياً: القوانين والأنظمة والقرارات**

قانون التجارة الفلسطيني (2014/2).

قانون العقوبات (1936/74).
قانون الإجراءات الجزائية (2001/3).
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (1998/6).
قانون الصلح الجزائي (2017/1).
قانون الطفل الفلسطيني (2004/7م).
القانون المدني الفلسطيني (2012/4).
قانون التجارة الأردني (1966/12).
قانون العقوبات الأردني (1960/16).
قانون العقوبات الأردني (1996/11).
قانون البولس (1929/47).
قانون التجارة المصري (1999/17).
قانون التجارة الجزائري (02/05).
قانون العقوبات الجزائري (66/15).
قانون الشيك المؤقت، ذيل 5، الصادر سنة 1332هـ.
قانون التجارة العثماني لسنة 1266 هـ.
قانون الشيكات وبطاقة الائتمان الفرنسي (1991/1382م).
القرار بقانون الصادر عن الإدارة المصرية بغزة بشأن الشيكات (1964/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com